الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت
كلية الحقوق

إعداد الدكتور: جلاب عبدالقادر
أستاذ محاضر" ب"

محاضرات في مقياس قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام

الموسم الجامعي 2024/ 2025

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق.و.ف.م.	قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
ج	الجزء
ط	الطبعة
ع	العدد
ج.ر.ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
ق.ع.ج.	قانون العقوبات الجزائري

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية المنوفي

مقدّمة

انتشرت ظاهرت الفساد في العالم كالنار في الهشيم، فأشغلت بال الحكومات و الدّول على المستوى المحلي والاقليمي والدولي بغض النظر عن نظام حكم أي دولة أو ايديولوجيتها السياسية ، فهي لا تفرق بين الدول و الانظمة فقد اكتسبت الصفة الدولية باعتبارها عابرة للحدود الوطنية.

ولم تكن ظاهرة الفساد حديثة العهد بالدول و الحكومات بل متجذرة في اعماق التاريخ ،إلا أن في العصر الحديث ازداد انتشارها عن العهد السابق بشكل يشد الانتباه، وتكون في البلدان النامية اكثر حدة بسبب التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي تمر بها ، مما جعل الدول تدق ناقوس الخطر من الاضرار التي تسببها هذه الظاهرة .

و بالرغم من الاختلاف الحاصل بين الدول و الانظمة حول ظاهرة الفساد و تعقيداتها الا انه يجمع الفقه و القضاء على أن ظاهرة الفساد تضمنت أفعالا تمثل انحرافا عن تحقيق الاهداف المسطرة ، و تجعل الوظيفة وسيلة لتحقيق مشاريع اجرامية تهدد أمن المجتمعات و اقتصاد الدول بدلا من ان تكون وسيلة لتحقيق المصلحة العامة.

و انتشار هذه الظاهرة في المجتمعات بهذه الحدة تعبر عن تدني المستوى الثقافي لمجتمع ما ،و ضعف المنظومة التشريعية و فشل دور الهيئات الرقابية .و أمام هذه التطور لظاهرة الفساد تدعو الضرورة كل الدول لتبدي استعدادها من أجل تظافر الجهود و تقوية الصفوف لمحاربة ظاهرة الفساد من خلال وضع استراتيجيات و استحداث هيئات رقابية فعالة و اصلاح المنظومة القانونية و تطوير وسائل محاربة الجريمة و تكوين الكوادر البشرية في مجال محاربة الفساد.

و في هذا المجال أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في 2003/10/31التي إنضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04المؤرخ في 2004/04/19و هي تمثل عقد التزام بين دول الاطراف على ابداء استعدادها لوضع استراتيجية جديدة لمحاربة الفساد و أساليب للكشف عن الجريمة و ملاحقة المجرمين و تقديمهم الى العدالة و بناء علاقات دولية لتسهيل عملية التعاون الدولي.

ثم اتبعتها الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد و مكافحته في 11/ 07 /2003و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06 /137 المؤرخ في 10 /04 /2006 .

ثم الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 12/21/ 2010 و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14/ 249المؤرخ في في 2014/09/08

أمّا على المستوى الداخلي فقد أبان المشرع الجزائري على نيته في توجيه اهتماماته الى أنجع السبل لمحاربة هذه الظاهرة خاصة بعد إنضمام الجزائر الى مختلف الاتفاقيات المذكورة آنفا ، حيث قام بتكييف

التشريع الداخلي بما يتناسب و الاتفاقيات المصادق عليها على اعتبار ان هذه الاتفاقيات تسمو على القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها و هذا ما حدث بالفعل .فكانت بعض المواد في قانون العقوبات التي تجرّم أفعال الفساد على غرار المواد 119 و 119 مكرر1 و المواد 121الى 134 التي كانت تنص على مجموعة من الأفعال تعتبر جرائم فساد ،و تماشيا مع الالتزامات الدّولية أحدث المشرع الجزائري تغييرا في استراتيجيته لمحاربة هذه الظاهرة على المستوى الداخلي و ذلك بصدور قانون جديد رقم06 /01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته المتمم بالأمر 10 /05 المؤرخ في 26 /08 / 2010 و المعدل و المتمم بالقانون 11 /15 ومن خلال هذه النصوص ألغى المواد المتعلقة بجرائم الفساد من قانون العقوبات و وضعها في القانون الجديد مع استحداثه لجرائم لم تكن معروفة في السابق .

كما أضفى على قانون مكافحة الفساد بعض الخصوصية إذ جعل جرائم الفساد كلها جنح مع تغيير عقوباتها السالبة للحرية التي تصل مدة الحبس فيها الى 20 عشرين سنة ، و جعل بعض الجرائم لا تخضع لنظام التقادم ، كما نقل بعض التعريفات من الاتفاقية الدولية الى قانون 06 /01 مع تغيير في الصياغة و البقاء على المضمون على غرار المفهوم الجديد للموظف العمومي .

و لتحقيق الاهداف إعتمد المشرع الجزائري في هذا القانون على **ثلاث آليات** لمواجهة ظاهرة الفساد .

الآليات الأوّلى هي السياسة المزدوجة في القانون الجنائي و هي السياسة الوقائية من حدوث هذه الجرائم و السياسة الردعية في حالة وقوعها . و **الآليات الثانية** هي استحداث وسائل إجرائية خاصة للبحث و التحري للكشف عن الجرائم و ملاحقة المجرمين ، مما أدى به الى ضرورة تغيير قانون الاجراءات الجزائية **والآلية الثالثة** التعاون القضائي الدولي إيمانا منه أنه لا يمكن محاربة ظاهرة الفساد بشكل منفرد على اعتبار لم يعد الفساد شأنا داخليا فحسب بل ظاهرة عابرة للحدود، ساهمت في انتشارها التطورات التكنولوجية و انتشار الشركات العالمية .

و لتحليل مضمون قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ارتأينا أن نضع بين أيدي طلبتنا الأعزاء لمستوى السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام هذا المولود الجديد ،و هو مجموعة من المحاضرات التي تتوافق و مستوى استيعاب الطلبة مع المحافظة على مطابقتها للبرنامج الوزاري معتمدين على خطة من خمسة فصول .

الفصل الأوّل : الإطار المفاهيمي للفساد

الفصل الثاني: السياسة الوقائية من الفساد

الفصل الثالث: الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الرابع: السياسة العقابية لمكافحة الفساد

الفصل الخامس: أساليب التحري والتعاون الدّولي في جرائم الفساد

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للفساد

المبحث الأوّل: ماهية الفساد

يتوجب علينا قبل الدخول في كيفية الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته التعرف عن الفساد وأسباب انتشاره، ثم نتطرق للخصوصية التي تتميز بها هذه الجرائم باعتبارها جرائم مستحدثة، وأفرد لها المشرع أحكام موضوعية إجرائية خاصة تختلف عن تلك المتخذة في الجرائم التقليدية، ثم نعرج على أنواع الفساد.

المطلب الأوّل :مفهوم الفساد

تختلف مفاهيم الفساد باختلاف الزوايا التي ينظر منها إليه كل من المشرعين والفقهاء والقضاة، وقبل أن نغوص في هذه التعريفات يجدر بنا التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للفساد.

الفرع الأوّل : تعريف الفساد

أولا : التعريف اللّغوي : الفساد هو البطلان والمفسدة ضد المصلحة، وفساد الشيء أي تلفه وعدم صلاحيته، أو هو خروج الشيء عن الاعتدال، ويقال فسد فسادًا و فسودًا وأفسده غيره"[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للفساد : الفساد هو تغير الشيئ عما كان عليه من الصلاح[2] و لم يتوصل العلماء إلى تعريف جامع مانع للفساد، نظرًا لكونه ظاهرة تشترك فيها عدة مجالات اجتماعية، اقتصادية، سياسية وثقافية، لذلك فهي تتسم بالتعقيد و الصعوبة مما أدى الى تباين التعاريف واختلفت الجهات التي تناولته بالدراسة.

ثالثا: التعريف التّشريعي للفساد : ظهرت عدة تعاريف تشريعية لظاهرة الفساد و نقتصر على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشفافية و التشريع الجزائري .

أ- تعريف الفساد في الاتفاقيات الدّولية

إذا رجعنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 بتاريخ (2004/04/19)، عرَّفت الفساد بشكل غير مباشر من خلال تحديد مجموعة من الأفعال يقوم بها الموظفين العموميين، واعتبرتها من جرائم الفساد في الفصل الثالث بداية من المادة 15 من الاتفاقية وما يليها.

[1]. د/تبون عبد الكريم، دروس في مقياس مكافحة الفساد لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، جامعة مولاء الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، بدون سنة، ص06.

[2].يوسف بلمهدي –مفهوم الفساد و أنواعه في الشريعة الاسلامية –مجلة الثقافة الاسلامية العدد16لعام 2020 ص 25

غير أنّ المنظمة الدّولية للشفافية عرَّفت الفساد بأنّه "إساءة استعمال السلطة التي إئتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية"[1].

ب-**تعريف الفساد في القانون الجزائري:** بعدما صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة غيرت قانونها الداخلي بما يتناغم مع هذه الاتفاقية، وأصدرت قانونا خاصا للوقاية من الفساد ومكافحته وهو قانون 01/06، حيث سار المشرع الجزائري في هذا القانون بنفس الاستراتيجية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة، إذ لم يُعَرف الفساد بشكل مباشر وإنّما عرَّفه من خلال المادة الثانية منه التي جاء نصها بما يلي: *<..." الفساد" هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ..."> "*[2].

وبالرجوع إلى الباب الرابع نجده قد تضمن الجرائم الآتية:

- ✓ رشوة الموظفين العموميين.
- ✓ الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- ✓ رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدّولية العمومية.
- ✓ اختلاس الممتلكات من طرف الموظفين
- ✓ الغدر.
- ✓ استغلال النفوذ.
- ✓ إساءة استغلال الوظيفة.
- ✓ تعارض المصالح.
- ✓ أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.
- ✓ عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
- ✓ الإثراء غير المشروع.
- ✓ تلقي الهدايا.
- ✓ التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- ✓ الرشوة في القطاع الخاص.
- ✓ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

---

[1]. هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2021، ص18.

[2]. المادة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في (2006/02/20) المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع14 الصادرة في (2006/03/08)، المعدل والمتمم بالقانون 05/10 المؤرخ في (2010/08/02)، ج ر ع50 الصادرة في(2010/12/01)، المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في (2011/08/02)، ج ر ع44 الصادرة في (2011/08/10).

- ✓ إخفاء العائدات المتحصل عليها من الفساد.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدد جرائم الفساد على سبيل الحصر وقد أحسن في ذلك حتى يكون الأمر واضحا للقاضي، ولا تختلط عليه الجرائم باعتبار أن كثيرا من الجرائم التي تتشابه معها موجودة في قانون العقوبات أو بما يسمى الجرائم التقليدية.

ويلاحظ على المشرع الجزائري أنّه قد انتهج نفس نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من حيث التعريف الغير مباشر للفساد"[1]، و تضمن قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 73 مادة مقسمة على ستة أبواب ،مع استحداث باب ثالث مكرر تحت عنوان الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 05/10الذي يتمم القانون 06 /01.

رابعا: التعريف الفقهي للفساد

من الطبيعي أنّ يختلف الفقهاء في تعريف الفساد باعتباره ظاهرة معقدة مست كل المجالات، وباختلاف الزوايا التي ينظر إليها كل فقيه فمنهم من وسع ومنهم من ضيّق.

- ✓ فالفساد كظاهرة غير أخلاقية يتمثل في الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية، أي سلوك منحرف يتمثل في الخروج عن القواعد العامة للمجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة "[2] .سواء مادية او معنوية .
- ✓ ويُعرف بأنّه تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية"[3].
- ✓ كما عرِّف باعتباره ظاهرة اقتصادية على أنّه المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع،

واستغلال السلطة والنفوذ لتحقيق منفعة ذاتية مالية أو معنوية بما يتعارض بمقتضيات المصلحة العامة"[4].

---

[1]. بن سيدهم حورية، ملخص محاضرات مقياس أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد، موقع (http://en.univ-setif2.dz/mod/folder/view.php?id=2587)، مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، ص04.

[2]. هشام بوحوش، محاضرات في قانو مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، ل م د تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2021، ص06.

[3]. مليكة حجاج، قانون مكافحة الفساد، محاضرات أعدت لطلبة السنة الثالثة،مج1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة2019،ص06

[4]. يزيد بو حليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون عام، كلية الحقوق بجامعة 08ماي1945، قالمة، 2021، ص07.

الفرع الثاني : تعريف الفساد في الشريعة الاسلامية

سوف نسلط الضوء على مختلف تعاريف الفساد التي جاءت في القران الكريم باختلاف موقع الكلمة و استخداماتها في الآيات ثم نتطرق الى تعريف الفساد في السنة المطهرة

أولا :تعريف الفساد في القرآن الكريم:

ظهرت عدّة معاني للفساد في القرآن الكريم وذلك باختلاف موضع كلمة الفساد في الآية ونقتصر على ثلاثة مواقع.

- ✓ فجاء بمعنى الكفر و العصيان والمعصية في قوله تعالى **{ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾**
- ✓ وجاء بمعنى القتل في قوله تعالى **{ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا}.**
- ✓ وجاء بمعنى التخريب والدمار في قوله تعالى **{ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } "[1].**

ثانيا: تعريف الفساد في السنة المطهرة

بما أنّ السنة هي مفسرة للقرآن جاءت الأحاديث النبوية تبين تناغم مختلف التعاريف المتعلقة بالفساد مع ما جاء به القرآن، حيث ظهرت عدة معاني للفساد حسب موقع الكلمة في الجملة نذكر منها :

- ✓ جاءت بمعنى تلف الشيء وذهاب نفعه في قوله ﷺ { ألا إنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب}"[2].
- ✓ وجاءت بتغير إلى غير صلاح في قوله ﷺ { المتمسك بسنتي عند فساد أمتي، فله أجر مائة شهيد}"[3].
- ✓ وجاءت بمعنى فساد ذات البين في قوله ﷺ { شر الناس ثلاثة: متكبر على والديه يحقرهما، ورجل سعى في فساد بين رجل وامرأته ينصره عليها غير الحق حتى فرق بينهما ثم خلف بعده ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتعادوا و يتباغضوا ، }"[4].

---

[1]. د/ مولاي إبراهيم عبد الكريم محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام في مقياس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020،ص (ج)

[2]. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (صحيح المسلم)، ج1، ط1، دار الحديث 140 شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر، 1991، مصر، ص1219.

[3]. السجستاني أبو داود ابن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص40.

[4]. .يوسف بلمهدي –مفهوم الفساد و أنواعه في الشريعة الاسلامية –مرجع سابق ص32

المطلب الثاني : أسباب انتشار الفساد و انواع

ما من ظاهرة تحدث في هذا العالم الفسيح الا ولها أسبابها، سواء كانت أسباب كونية أودعها الله سبحانه وتعالى في هذا الكون فتتحقق النتيجة آليا كلما توفرت شروطها و هو الحكم الكوني الذي اراده الله و هو خير لهذا الكون ، أو كانت مصطنعة أو وضعية سببها الإنسان فقد تحدث النتيجة ولكنها غير مؤكدة التحقيق يبتغي بها الفساد في الارض ،مصداقا لقوله تعالى "ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون .."[1] فالفساد سببه الانسان و قد تفنن في خلق الاساليب و الطرق و الانواع للفساد و هذا ما نحاول تسليط الضوء عليه من خلال الفروع الثلاثة من حيث الاسباب و الانواع و الاثار .

الفرع الأوّل : أسباب انتشار الفساد

لا يمكن إسناد انتشار الفساد وتطوره إلى سبب واحد و إلا كان قد قضى عليه ، وإنّما تشارك عدّة أسباب في انتشار ظاهرة الفساد نذكر منها :

1) الأسباب الاقتصادية

تلعب الظروف الاقتصادية دورا هامًا في حياة الدول والأفراد، الأمر الذي يجعل الكل يريد تحسينها بمختلف الطرق أفرادا وجماعات لذلك فهي أحد الدوافع لانتشار ظاهرة الفساد كما عبر عنه **كليتجارد kalitgard** بمعادلة مفادها الفساد *** الاحتكار* القدرة على التصرف* المسائلة.** بينما يرى رئيس منظمة الشفافية الدّولية أنّ الثراء النفطي للدولة هو الأرض الخصبة لانتشار الفساد، ويرى هؤلاء أنّ أغلب التصرفات الفاسدة إما تسعى لتحقيق منافع من خلال التعامل مع الإدارة العامة أو وسيلة لتجنب النفقات"[2]، فضلا عن تدني رواتب العاملين في القطاعين العام والخاص وارتفاع المستوى المعيشي من شأنه أنّ يخلق بيئة ملائمة للبحث عن مصادر مالية أخرى للثراء"[3].

2) الأسباب السياسية

يعتبر ضعف أداء الحكومة لعملها وغرضها في اتخاذ القرارات بعدم انتهاجها الشفافية وتطبيق القوانين، مما يحدث فجوة عميقة بينها وبين الشعب، الأمر الذي يدفع إلى انتشار ظاهرة الفساد بشكل واسع وسريع، بحيث يتسابق الجميع في اقتناص الفرص لتحقيق مكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة"[4]

---

[1]. **الاية 41 من سورة الروم**

[2]. مليكة حجاج، قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص08.

[3]. يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص14.

[4]. مولاي إبراهيم عبد الحكيم، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2020، ص10.

3) الأسباب الاجتماعية

ويتعلق الأمر هنا بطبيعة المجتمع ، فإذا كانت تسوده النزعة القبلية والطائفية هذا ما يجعل الموظفين في القطاع العام يعملون وفقا ما يقتضيه انحدارهم وانتسابهم العشائري أو الطائفي على حساب المصلحة العامة، كما أنّ ظاهرة الواساطة في المجتمع أصبحت سلوكا عاديا يتقبله الراشي والمرتشي، و انتشار ظاهرة التستر على المخالفين والتغاضي عن الانحرافات والمخالفات والتساهل مع حالات التزوير التي تحوّل الإدارات والمصالح الحكومية إلى بؤر فساد"[1].

فمثل هذه السلوكات التي يمارسها أفراد المجتمع لا شك انها تزيد من انتشار ظاهرة الفساد و تقوي شوكة الفاسدين في القطاعين العمومي و الخاص .

4) الأسباب التشريعية

و يتعلق الأمر بقوانين الدولة ، حيث يسجل وجود ثغرات في العديد منها ، مع ضعف الأجهزة القضائية يؤدي حتما إلى فتح المجال للاجتهاد والتأويل الذي يستغل للتحايل والغش وهدر المال العام، بل أكثر من ذلك يقوم بعض المتورطين في عمليات الفساد بتجنيد بعض القضاة ليتولوا حمايتهم مقابل هدايا وأموال"[2].

فالقانون يلعب دورا هاما في تقويم سلوك الموظف و المواطن على حد السواء فإذا لم توجد تماما أو وجود قواعد لكنها متعارضة أو غامضة مما تفتح المجال للاجتهاد و التأويلات تتعرض و مبدأ الامن القانوني ، الذي يعول عليه في دولة القانون . وهنا نتكلم على الإرادة السياسية لمكافحة الفساد ومتابعة الفاسدين والقبض عليهم ومحاكمتهم، وبالتالي غلق بؤر الفساد والقضاء على الأسباب التي تؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة الضارة بالأفراد و الجماعات و ذلك من خلال وجود منظومة قانونية فعالة و يجب أن تتماشى مع تطورات جرائم الفساد .

الفرع الثاني :أنواع الفساد

الفساد يختلف ويتعدد باعتباره ظاهرة تمس جميع مناحي الحياة على مستوى الأفراد والجماعات والدول، حيث يأخذ الأشكال الآتية :

---

[1]. الهام بن خليفة، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص08.

[2]. منال جابر مرسي محمد، أسباب الفساد في مصر دراسة قياسية خلال الفترة (2017/2000)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مجلد47، ع4، الصادر بتاريخ (2017/10/23)، كلية التجارة جامعة عين شمس، ص22.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

أولا : أنواع الفساد من حيث مجالاته

قسم المتخصصون الفساد حسب المجال الذي يحدث فيه.

أ. **الفساد السياسي** : ويقصد به إساءة استخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب خاصة من قبل النخب الحاكمة للحفاظ على الموقع في السلطة، أو الوصول إليها بشراء الذمم وحصول الأحزاب السياسية على تمويل غير قانوني.

ب. **الفساد الاقتصادي** : ويتعلق الأمر بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية، خاصة على حساب المصلحة العامة، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو لضعف القواعد المنظمة للقطاع الاقتصادي"[1].

ت. **الفساد الإداري** : ويتمثل في مجموعة الأعمال المخالفة للقوانين وأصول العمل الإداري بهدف التأثير على سير الإدارة العامة في قراراتها وأنشطتها، لتحقيق أرباح خاصة من الوظيفة ويمكن التعرف على بعض مظاهره (كالمحاباة، المحسوبية، الوساطة، أو استغلال النفوذ الوظيفي) وذلك من خلال المركز الذي يتمتع به الموظف، أو من خلال التهاون عند القيام بالواجبات التي تفرضها الوظيفة"[2].

ثانيا : أنواع الفساد من حيث الحجم ويتمثل في نوعين (الفساد الكبير والصغير).

أ) **الفساد الكبير** : وهو الفساد الذي ينتشر في الدرجات العليا للإدارة ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين، لتحقيق أهداف مالية ومعنوية كبيرة حيث يرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسئولين الكبار في الدولة.

ب) **الفساد الصغير** : وهو الفساد المنتشر في الدرجات الدنيا للإدارة حيث يحدث في أبسط مستويات التعامل بين المواطنين والشركات والموظفين العموميين، فيتعامل الناس مع الحكومة بوصفهم عملاء أو مستفيدين من الخدمة العمومية"[3].

ثالثا : أنواع الفساد من حيث درجة التنظيم

وينقسم إلى ثلاثة أنواع، الفساد المنظم والفساد العرضي والفساد الشامل.

1.) **الفساد المنظم** : وهو الفساد المنتشر في الهيئات والمنظمات والاشخاص المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات محددة مسبقا، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها.

---

[1]. عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2017، ص04.

[2]. هشام دراجي، محاضرات في قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل، جامعة البليدة2، 2024، ص16.

[3]. الهام بن خليفة، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص06.

2.) **الفساد العرضي :** وهو الفساد الذي لم يكن منظم وإنّما يعبر عن سلوك شخص أكثر مما يعبر عن نظام عام، مثل الاختلاس والمحسوبية والمحاباة وسرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة.

3.) **الفساد الشامل** : يقصد به نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية وتحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة"[1].

رابعا : أنواع الفساد من حيث انتشاره

ويتضمن نوعين من الفساد وهما الفساد العابر للحدود الوطنية (الدّولي)، والفساد الوطني (المحلي).

أ-الفساد العابر للحدود الوطنية (الدّولي) : وهو الفساد الذي يتعدى حدود إقليم الدولة الواحدة وحتى القارات من خلال الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدّولية كمنظمة التجارة الدّولية وصندوق النقد الدّولي وغيرها.

ب-الفساد الوطني (المحلي) : وهو الفساد الذي ينتشر داخل حدود إقليم الدولة الواحدة بغض النظر عن جنسية من ارتكبه"[2].

الفرع الثالث :الآثار السلبية للفساد

من خلال الأسباب التي تناولناها سابقا تظهر خطورة آفة الفساد على المستوى الدّولي والقومي، وعلى مستوى المجتمع والأفراد، إذ تقف هذه الظاهرة حجر عثرة أمام كل تقدم وكل تطور وكل تنمية، ومعرفة هذه الآثار السلبية من شأنها أنّ ترفع الوعي لدى المجتمعات وتدفع كل الشركاء مع الدولة لمحاربتها.

1-الآثار الاقتصادية

الفساد يفشل كل خطط التنمية ويتسبب في إهدار المال العام وهروب الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية لغياب الحوافز، مما يؤدي إلى إعاقة النمو الاقتصادي، هذا ما يجعل الهوة تزداد توسعا بين الفئة الغنية و الفئة الفقيرة، كما تؤدي إلى ازدياد الانفاق العام وإضعاف الإيرادات العامة للدولة"[3].

2-الآثار السياسية

يؤدي الفساد إلى حالة اللاّ أمن وعدم الاستقرار السياسي في الدولة، وفشل كل الخطط التنموية التي تضعها الحكومة وإهدار الحقوق وانتشار الظلم، وكثيرا ما كان الفساد سببا في سقوط الحضارات ومحركا للعديد من الثورات، كالثورات العربية << الربيع العربي >> .

[1]. عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2017، ص03.

[2]. الهام بن خليفة، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص07.

[3]. إلهام بن خليفة، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص09.

كما أنّ للفساد آثاره على النظام السياسي في شرعيته أو استقراره أو سمعته"[1].

3-الآثار الاجتماعية

الفساد يقضي على القيم الأخلاقية للمجتمع وذلك بسبب السلوك المنحرف الذي يعم كل المجالات من قبل الأفراد مقابل حصولهم على منافع غير مستحقة، من خلال الوساطات والمحاباة مما يقلل من فرص العدالة والمساواة في الاستفادة من الثروات التي تزخر بها الدولة وعدم المساواة للاستفادة من المرافق العامة، الأمر الذي يجعل المجتمع يتخبط في الفوضى بسبب اللامسؤولية التي تطغى على كثير من الذهنيات"[2].

المبحث الثاني : خصائص قانون الفساد

بعدما صادقت الجزائر على الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 128/04لجأت إلى سن قانون جديد سنة2006 يتضمن قواعد تتناغم مع الإتفاقية. وإيمانا من المشرع أن ظاهرة الفساد لا يمكن الحد منها ومكافحتها بالقواعد العامة لقانون العقوبات، إذ قام بإعادة صياغة بعض القواعد القانونية وتحويلها من قانون العقوبات الى قانون الفساد الأمر الذي دفع به إلى إجراء تغييرات في قانون الاجراءات الجزائية ، والمتتبع للتشريع الجزائري في مجال محاربة الفساد نجد أن المشرع أعطى نوعا من الخصوصية لجرائم الفساد مقارنة بما هو مألوف في الجرائم الأخرى ،ويظهر ذلك في المفهوم الواسع للموظف العمومي (**المطلب الأوّل**) كما أقر نظاما للتقادم خاص بجرائم الفساد (**المطلب الثاني**) و كذا وصف الجريمة التي قررها المشرع ، فأصبحت جنحة مشددة العقوبة مقارنة بالجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات (**المطلب الثالث**)

المطلب الأوّل: خاصية المفهوم الواسع للموظف العموم

سلك المشرع الجزائري نفس النهج الذي سارت عليه الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد حيث أفرد المادة 02 من قانون الفساد للتعريف بالمصطلحات المستعملة في نصوص قانون الفساد ،ووضع تعريفا جديدا خاصا للموظف العمومي غير التعريف المعروف في قانون الوظيفة العامة.

الفرع الأوّل: تعريف الموظف العمومي وفق القانون 06 /01

بالرجوع إلى الفقرة الأوّلى(أ. 1)من المادة 2 المذكورة آنفا حيث تنص على ما يلي " يقصد بالموظف العمومي هو:

[1]. يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص17.

[2]. مولاي إبراهيم عبد الحكيم، محاضرات في مقياس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص13.

1-" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته..." [1] وحسب هذه الفقرة فقد ذكرت مجموعة من الموظفين المعينين والمنتخبين في المناصب العامة للدولة ويمكن تقسيمهم إلى فئات.

- الفئة الأوّلى الشاغلون للمناصب التشريعية

ويقصد بهذه الفئة الذين ينتمون إلى السلطة التشريعية التي تتضمن الغرفتين معا، الغرفة الأوّلى وتسمى المجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية تسمى بمجلس الأمة المادة 114من دستور 2020وبغض النظر عن الإختلاف الموجود في الغرفتين في طريقة إكتساب العضوية إلا أنهم يعتبرون موظفون عموميون حسب قانون 01/06المتعلق . ق.و.ف.م. ولعل الأسباب التي جعلت المشرع يضفي عليهم صفة الموظف العمومي هو ما يتمتعون به من تأثير على الحياة العامة ودقة الأعمال التي يقومون بها وخطورة المهام التي يقدمون عليها حيث إذا دخل الفساد ذممهم فسدت الحياة العامة وانهار صرح الصالح العام الذي حرص المشرع على تقويمه وتدعيمه.[2]

- الفئة الثانية الشاغلون لمناصب تنفيذية

ويقصد بهذه الفئة الذين ينتمون إلى السلطة التنفيذية وهم كالتالي:

أ-رئيس الجمهورية :وهو الذي يكون على رأس السلطة التنفيذية وفق ما ينص عليه الدستور الجزائري حيث ينال هذا المنصب من خلال إنتخابه من قبل الشعب.

ب-الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة: وهو المعين من قبل رئيس الجمهورية حسب ما أسفرت عليه نتائج الإنتخابات التشريعية ،فإذا كانت النتيجة أغلبية برلمانية فيكتسب من يعين في هذا المنصب صفة رئيس الحكومة، أما إذا كانت أغلبية رئاسية يكتسب صفة الوزير الأوّل.

ج-أعضاء الحكومة (الوزراء):وهم الذين يعينهم رئيس الجمهورية بإقتراح من الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة حسب الحالة

[1]- المادة2 / 1 من القانون 06 / 01 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل و المتمم بالامر 10 / 05المتضمن ق.و.ف.م ج. ر. ج. ع 14 الصادرة بتاريخ 2010/03/08

[2]- تبون عبد الكريم-دروس في مقياس قانون مكافحة الفساد لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام جامعة مولاي طاهر سعيدة ص52

والأصل أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى وحينها يحال إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية وكانت المادة 158من دستور 2016قد أشارت إلى ذلك[1]

أما رئيس الحكومة أو الوزير الأوّل يمكن متابعته عن الجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء أداء مهامه حسب ما نصت عليه المادة183مندستور 2020كما يمكن مسائلة الوزراء جزائيا عن جرائم الفساد[2]

- الفئة الثالثة الشاغلون لمناصب قضائية: وهم قضاة كما عرّفهم القانون الأساسي للقضاء بغض النظر عن رتبهم ومكان عملهم سواء كانوا في المحاكم القضائية أو المجالس أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة كما يمكن إدخال المحلفين في محكمة الجنايات والمساعدين القضائيين في المحكمة الاجتماعية في حكم القضاة لأنهم يشاركون القاضي في حكمه عكس المساعدين في المحاكم التجارية الذين لهم صوت إستشاري وليس تداولي[3] .
- الفئة الرابعة الشاغلون لمناصب إدارية: ويقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبهم وأقدميتهم فالدائمون هم الذين عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العامة، أما المؤقتون وهم الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بالمفهوم الذي جاء به قانون الوظيفة العمومية كالمتعاقدين[4] .
- الفئة الخامسة الشاغلون لمناصب في المجالس الشعبية المنتخبة: ويقصد بهم من له صفة عضو في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي بما فيهم رئيس المجلس

أما الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة آنفا جاءت بما يلي

" ... كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ..."[5]

---

[1] -أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص-ص12ج2عام2012دار الهومة الجزائر - ص 12

[2] - تبون عبد الكريم دروس في مقياس مكافحة الفساد-مرجع سابق- ص 54

[3] - عماد الدين رحايمية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته-مجلة الحقوق والحريات العدد2عام2016جامعة محمد خيضر –بسكرة ص356

[4] - أحس بوسقيعة -الجيز في القانون الجزائي الخاص – ط 12 ج 2 دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2012ص16

[5] - المادة 2 الفقرة2 من القانون 06 /01 ق.و.ف.م.مرجع سابق

ويقصد بكل شخص يتولى وظيفة أو وكالة كما يلي:

أ -الشخص الذي يتولى وظيفة: هو كل من أسندت إليه مسؤولية على مؤسسة أو هيئة عمومية مهما كانت مسؤوليته رئيس أو مدير أو رئيس مصلحة حتى من يتولى وظيفة مسؤول في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية

ب-الشخص الذي يتولى وكالة :وهم أعضاء مجلس الادارة في مؤسسة عمومية إقتصادية بإعتبارهم تم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة ويستوي عند ذلك إن كانت الدولة تملك كل أسمائهم أو جزء منه فقط[1]

الفرع الثاني: الاشخاص الذين هم في حكم الموظف

كل شخص يأخذ حكم الموظف وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميون . ولتحديد مدى تمتع هذه الفئات بصفة الموظف العمومي يجب الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تحكمها ، فبالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين فهم مستثنون من خضوعهم للأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ويخضعون في أعمالهم للأمر02/06المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين .

أما بالنسبة للضباط العموميون فهم الموثقون والمحضرين القضائيين ومحافظوا البيع بالمزاد العلني والمتربصون الرسميون هؤلاء يتولون وظائفهم بتفويض من السلطة العمومية ويحصلون على الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية الأمر الذي يؤهلهم لكي يكونوا ضمن فئة الموظف العمومي[2].

مما تقدم يكون المشرع الجزائري قد أعطى مفهوم أوسع للموظف العمومي في قانون الفساد مما هو معروف في القانون الأساسي للوظيفة العامة فقد إشتملت صفة الموظف كل من يعمل بإسم الدولة ولصالح المجتمع فتضمنت المادة 2من قانون الفساد على جميع الفئات والاصناف والرتب حتى لا يفلت أي شخص من العقاب.

وما يجب ملاحظته هو أن جل جرائم الفساد تتطلب توفير الركن المفترض وهو صفة" موظف العمومي" فهذا ما يميز قانون الفساد عن قانون العقوبات.

[1]- أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي الخاص –مرجع سابق ص21

[2]- خالدي شريفة –الأليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية أطروحة الدكتوراه جامعة الحاج للخضرباتنة2019 ص21

المطلب الثاني :خاصية التقادم

التقادم فكرة عامة نجد تطبيقاتها في جميع فروع القانون العام والخاص، إلا أن مدة التقادم تختلف بإختلاف طبيعة الحق الذي تسقط مدته بالتقادم، ففي مجال القانون العام وبالتحديد في القانون الجنائي فإنه يمس القانون الموضوعي فيطبق في مجال إسقاط العقوبة وفي القانون الاجرائي يطبق في مجال سقوط الدعوى العمومية. و هو مضي مدة زمنية معينة يحددها القانون تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن تتخذ الدولة أثنائها إجراء ما للبحث عن الفاعل فيترتب على ذلك إنقضاء الدعوى العمومية، أما تقادم العقوبة فهو ذلك التقادم الذي تسرى مدته بشأن حكم جزائي واجب التنفيذ ضد الشخص ويظل هذا الحكم دون إتخاذ أي إجراء لتنفيذه .[1]

الفرع الأوّل : موقف المشرع الجزائري من التقادم

نظم المشرع الجزائري أحكام التقادم في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد من 612إلى 617منه إلا أن المشرع الجزائري عمد على إعادة تنظيمه في قانون الفساد بحيث خرج عن القواعد العامة له، فبين أن هناك جرائم لا تعرف التقادم لا من حيث الدعوى العمومية ولا من حيث العقوبة .

بالرجوع إلى قانون الفساد والقوانين ذات الصلة نجد أن المشرع الجزائر ميز التقادم بنظام خاص، إذ تخضع الجرائم في هذا النظام إلى ثلاث أصناف من الجرائم .

الصنف الأوّل :تخضع الجرائم فيه لنظام التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية

الصنف الثاني :وهي جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 29من قانون 01/06المتعلق بمكافحة الفساد .فقد أخضع تقادمها إلى مدة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

الصنف الثالث :وهي الجرائم التي لا تتقادم.

الفرع الثاني : حالات عدم التقادم

حدد المشرع الجزائري الحالات التي لا يمكن أن تتقادم سواء في قانون 06/ 01 أو قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

1 – حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن : حيث جاء في صلب نص المادة 54 في فقرتها الأوّلى مايلي {لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن}

[1]- مهداوي محمد صالح –التقادم الجزائي في جرائم الفساد –المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية المجلة 05العدد دراية أحمد 02 جامعة أدرارالجزائر ديسمبر 2021 ص182

2- حالة إرتكاب جريمة الرشوة : فقد نصت المادة 08مكرر من .ق.إ.ج .ج .على حالة أخرى لا تتقادم فيها جرائم الفساد وهي عندما يتعلق الأمر بإرتكاب جريمة الرشوة فلا تنقضي الدعوى العمومية ولا تتقادم العقوبات المحكوم بها ، بالإضافة إلى عدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها.[1]

الفرع الثالث :حالات التقادم

لم يتوقف المشرع الجزائري عن حديد حالات عدم التقادم. بل أضاف الجرائم التي تتقادم سواء في العقوبة او الدعوى العمومية

أولا: حالات تقادم الجرائم التي نص عليها قانون الفساد وهي :

-جريمة الإختلاس التي نصت عليها المادة29بإحالة من المادة 54من ق.و ف . م، فقد حدد المشرع الجزائري مدة التقادم مساويا للحد الاقصى للعقوبة وهي 10سنوات.

ثانيا: حالات تقادم جرائم الفساد في قانون الإجراءات الجزائية

بما أن المشرع الجزائري وصف جرائم الفساد بوصف الجنحة ،فإن تقادم الجنح في قانون الإجراءات الجزائية بثلاث سنوات كأصل عام المادة 8من قانون الإجراءات الجزائية. و تتقادم العقوبات بمرور خمس سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا ،أما إذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة2/614من ق.إج. ج.

المطلب الثالث: الجنح المشددة في جر ائم الفساد

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أضفى على كل الأفعال المكونة لجرائم الفساد وصف الجنحة لكنه بالرغم من ذلك جعلها مختلفة عن الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك بسبب تشديد العقوبة على هذا النوع من الجرائم ،نظرا لما لها من آثار جد وخيمة على مختلف جوانب الحياة ،خاصة أنها مرتبطة إرتباطا مباشرا بالوظيفة العامة والأموال العامة[2] .

وإذا ما رجعنا إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات نجد أن المادة 5 منه قد حددت العقوبات المقررة للجنح تتراوح بين شهرين إلى 5 سنوات والغرامة المالية لا تتجاوز 20000د ج .غير أنه في جنح جرائم الفساد خرج

[1]- سميرة عدوان –خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 01 – جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2019 ص255

[2]- مولاي إبراهيم عبد الكريم –قانون الوقاية من الفساد ومكافحته محاضرات موجهة للطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام جامعة غرداية 2020/2019 ص(م)

المشرع الجزائري عن المألوف ليقرر عقوبات أشد وأخرى أخف لكنها تبقى دائما متميزة بشدتها عن عقوبة الجنح في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الأوّل :الجنح المشددة

أولا:الجنح ذات العقوبة من10سنوات إلى 20سنة

أ-مضمون العقوبة :حددت كل من المادتين 27و48من قانون الفساد عقوبتين : عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين عشر سنوات إلى عشرين سنة و عقوبة مالية تتراوح بين 1000,000د ج إلى 2000,000 د ج

ب- محل الجريمة : بينت كل من المادتين 27 و 48 من ق.و.ف.م .الأفعال التي تعد جريمة رشوة في مجال الصفقات العمومية وجرائم الفساد التي يتم ارتكابها من طرف فئة معينة كالقاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ظابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط تعتبر وظائفهم ظروف مشددة في حالة ارتكابهم لهذه الجرائم

ثانيا : الجنحة المتوسطة الشدة

وهذه الجنح نظمها المشرع الجزائري على فئتين حيث حدد للفئة الأوّلى عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وحدد للفئة الثانية برفع الحد الأدنى للعقوبة وأبقى على الحد الأقصى وهي الحبس من 5 سنوات الى 10سنوات

أ-مضمون العقوبة :حددت المواد التي تنص على هذه العقوبة بعقوبتين.

1-العقوبة الأوّلى سالبة للحرية تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات والثانية عقوبة مالية تتراوح بين 200,000 إلى1000,000دج و كل المواد المتعلقة بهذه العقوبة موجودة في ق.و..ف.م.. (المواد 25 .26 .28 .30 . 32 .33 .35 . 37 .39 .43).

والمادة 389مكرر1 من قانون العقوبات التي حددت عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 1000000دج الى3000,00 دج المتعلقة بجريمة تبييض الاموال

والمادة 31من ق.و.ف.م المتعلقة بجريمة الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم و التي نصت على عقوبة رفع المشرع حدها الادنى فأصبحت من 5سنوات الى 10 سنوات.

ب- محل جريمة الجنحة المشددة ذات العقوبة من 2سنتين الى 10 سنوات

- جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص (ارجع الى المادة 25 من ق.و.ف.م)
- أخذ موظف لامتيازات غير مبررة (ارجع الى المادة 26من ق.و..ف.م)

- رشوة الموظفين الأجانب (ارجع الى المادة 28 من ق.و.ف.م.)
- الإختلاس في القطاع العام (ارجع الى المادة 29 من ق.و.ف.م.)
- الغدر (ارجع الى المادة 30 من ق.و.ف.م.)
- استغلال النفوذ (ارجع الى المادة 32 من ق.و.ف.م.)
- استغلال الوظيفة (ارجع الى المادة 33من ق.و.ف.م.)
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية (ارجع الى المادة 35 من ق.و.ف.م.)
- الإثراء غير مشروع (ارجع الى المادة 37من ق.و.ف.م.)
- التمويل الخفي للأحزاب (ارجع الى المادة 39 من ق.و.ف.م.)
- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد (ارجع الى المادة 43 من ق.و.ف.م.)

الفرع الثاني :الجنح البسيطة

و نقصد بها الجنح المخففة في عقوبة الحبس و الغرامة المالية نظرا لقلة الضرر الذي تحدثه مقارنة بالجنح المشددة .

أ-مضمون العقوبة : حددت بعض المواد في قانون الفساد للجنح البسيطة نوعين من العقوبات .

1- عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50000 د ج إلى 500000 د ج

2- عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50000 د ج إلى 200,000د ج

ب-محل الجرائم في الجنح البسيطة :

- تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية (المادة 34 من ق.و.ف.م)
- عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب (المادة 36 من ق.و.ف.م)
- تلقي الهدايا(المادة 38 من ق.و.ف.م)
- الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40 من ق.و.ف.م)
- الإختلاس في القطاع الخاص (المادة 41 من ق.و.ف.م)
- حماية الشهود (المادة 45 من ق.و.ف.م)
- البلاغ الكيدي (المادة 46 من ق.و.ف.م)

الفصل الثاني

السياسة الوقائية من الفساد

اعتمد المشرع الجزائري السياسة الوقائية قبل السياسة الردعية من خلال قانون 01/06 وأسماه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي في مجملها مجموعة التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص.

المبحث الأوّل : التدابير الوقائية في القطاع العام

تعتبر الإدارة العامة هي الوسيلة الأكثر استعمالا لتقديم الخدمة العمومية، وتشكل في ذات الوقت المكان الخصب لممارسة الفساد، سارع المشرع الجزائري في وضع تدابير وقائية من خلال قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المواد من 3 الى 12منه.

المطلب الأوّل :التدابير المتعلقة بالوظيفة

سعيا من المشرع الجزائري للحد من الفساد اعتمد معايير للشفافية لضمان انتقاء أفضل الموظفين وأجدرهم، وذلك بوضع شروط محددة مسبقا للالتحاق بالوظيفة"[1] ،و بالاعتماد على مبدأ المساواة بين المترشحين للمناصب وهو ما جاء في الفصل الأوّل من القانون 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة من خلال المادتين 74 و75 منه.

كما يخضع الموظف الجديد إلى فترة تربص تقدر بسنة كاملة ،مع إمكانية تمديد هذه المدة إلى فترة أطول وهو ما جاء في الفصل الثاني من قانون الوظيفة العامة من خلال المواد من 83 إلى 92.

كما يستفيد الموظف من دورات تكوينية تكسبه الخبرة وتزيد من تطوره الفكري ،حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في الفصل الخامس من قانون الوظيفة العامة من خلال المادتين 104إلى 105 منه.

هذا ما أكدت عليه 03 من قانون 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أكدت على مبادئ النجاعة والشفافية ووضع إجراءات موضوعية، وإجراءات مناسبة لاختيار الأفراد الذين يتولون مناصب عامة مع وضع سياسة تكوينية تجعل من الموظف القيام بأداء سليم ونزيه يعي بمخاطر الفساد.

الفرع الأوّل :التصريح بالممتلكات

نص قانون 01/06 المذكور آنفا على الموظف العمومي الذي يقع عليه واجب التصريح الصادق و إخطار الجهات المعنية بأي زيادة معتبرة في ممتلكاته تحت طائلة المسائلة الجزائية"[2]، والهدف الأساسي من هذا الإجراء هو ضمان الشفافية في الحياة السياسية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأفراد الذين يتولون المناصب العمومية.

---

[1]. مولاي إبراهيم عبد الحكيم، محاضرات في مقياس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص17.

[2]. المادة 36 من قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل و المتمم المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ج.ر.ج. عدد14 الصادرة تاريخ 8 مارس 2006

وحسب المادة 4 من القانون المذكور أعلاه فقد حددت فترة للموظف باكتتاب التصريح خلال شهر يبدأ احتسابها من تاريخ تنصيبه في الوظيفة أو بداية عهدته الانتخابية، ويقوم بنفس الإجراء عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء علاقته بالوظيفة.

أولا : محتوى التصريح

نصت المادة 5 من القانون 01/06 المعدل والمتمم على أنّ يحتوي التصريح جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر، ولو كانت هذه الاموال على الشيوع و سواء كانت في الجزائر أو في الخارج. وقد أحالتنا هذه المادة إلى المرسوم الرئاسي 414/06 [1] الذي تضمن نموذج التصريح، وبالرجوع إلى المادة الثانية منه التي جاءت متناغمة مع المادة 5 السابقة الذكر من القانون 01/06 أحالتنا إلى الملحق بهذا المرسوم والذي يتبين بالتفصيل كما يلي :

1: بيان هوية المكتتب : وتتضمن إسم ولقب المكتتب تاريخ ومكان ازدياده و والديه، مع تحديد الوظيفة أو العهدة الانتخابية التي يمارسها، وتحديد إقامته مع إضافة عبارة التصريح بشرفه بملكيته وملكية أولاده القصر ما صرح به.

2: الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية يتضمن التصريح بتحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يمتلكها المكتتب و/أو أولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وقد قسم المشرع هذه الأملاك العقارية إلى ثلاثة أقسام عند التصريح مبيّنة في الجدول الآتي :

القسم الأوّل	القسم الثاني	القسم الثالث
وصف هذه الأملاك (موقعها، طبيعتها، مساحتها)	أصل الملكية وتاريخ اقتنائها.	النظام القانوني الذي يحكم هذه الأملاك إنّ كانت أملاك خاصة أو أملاك على الشيوع.

3: الأملاك المنقولة : يتضمن التصريح بالممتلكات المنقولة تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أي ملكية فنية أو صناعية، أو كل قيم منقولة

[1]-المرسوم الرئاسي 06 /414 المؤرخ في 2006/11/22 نموذج يحدد كيفية التصريح بالممتلكات ج ر ج ع 74 الصادرة في 2006/11/22

مسعرة أو غير مسعرة في البورصة، يملكها المكتتب و/أو الده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وقد قسم المشرع هذه الأملاك إلى ثلاثة أقسام مبينة في الجدول على ثلاثة أقسام .

القسم الأوّل	القسم الثاني	القسم الثالث
طبيعة هذه الأملاك إنّ كانت مادية أو معنوية.	أصل الملكية وتاريخ اقتنائها.	النّظام القانوني الذي يحكم هذه الأملاك إنّ كانت خاصة أو على الشيوع

4: السيولة النقدية والاستثمارات : ويتضمن هذا التصريح تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب و/أو أولاده القصر في الجزائر و/أوفي الخارج.وقد قسم المشرع هذه الأموال إلى أربعة أقسام مبيّنة في جدول يحتوي على أربعة خانات.

القسم الأوّل	القسم الثاني	القسم الثالث	القسم الرابع
يتضمن التصريح بمبلغ السيولة النقدية	يتضمن التصريح بقيمة السيولة المخصصة للاستثمار	يتضمن التصريح بالجهة المودع لديها هذه الأموال	يتضمن التصريح بمبلغ الخصوم والجهة الدائنة.

5: الأملاك الأخرى : ويتضمن التصريح تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها، التي قد يمتلكها المكتتب و/أو أولاده القصر في الجزائر و/أ وفي الخارج.

6:أية تصريحات أخرى : وفي الأخير ترك المشرع الجزائري للمكتتب السلطة التقديريه في أي تصريح آخر يراه واجب التصريح به.

وفي أخير هذا النموذج وضعت عبارة يشهد فيها المكتتب بصحة تصريحه مع ذكر تاريخ ومكان التصريح ويختم بتوقيعه. يتم إعداد نسختين من هذا التصريح يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديهما، وتسلم نسخة منه للمكتتب.

بالرغم من كل هذه التفاصيل التي جاء بها نموذج التصريح ولم يترك أي شاردة وواردة إلا ذكرها إلا أنّ المشرع اقتصر على واجب التصريح على ممتلكات المكتتب وأولاده القصر فقط ، وهو ما يفتح باب آخر يمكن أنّ تستنزف منه الأموال العمومية، وهو أموال الزوجة والأوّلاد البالغين إذ يمكن للموظف أنّ ينقل أمواله إلى زوجته أو أولاده البالغين، أو اقتنائها بأسمائهم لإبعاد الشبهة عنه.

ثانيا: كيفية التصريح بالممتلكات

ويقصد بالكيفية هي أوقات التصريح وآجال انتهائها وكذا الجهة المخول لها تلقي التصريحات وإجراءات نشر هذه التصريحات.

1- أوقات التصريح وآجالها

حسب ما جاء في نص المادة الرابعة من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، أنّ هناك ثلاث أوقات يتم فيها التصريح من قبل المكتتب وهي كما يلي :

أ-التصريح الابتدائي : وهو التصريح الذي يقوم به المكتتب خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية.

ب-التصريح عند كل زيادة معتبرة : نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه أنّ يجدد التصريح الابتدائي فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، بالمفهوم الموسع له خلال حياته المهنية، حيث يتم التصريح بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الابتدائي، بمعنى خلال شهر للزيادة المعتبرة في الذمة المالية غير أنّه لم يحدد المشرع ما هي هذه الزيادة المعتبرة.

وإذا رجعنا إلى نموذج التصريح فتكون هذه الزيادة في اقتناء أملاك عقارية أو منقولة أو زيادة في السيولة النقدية أو الاستثمارات جديدة، غير أنّ المشرع الجزائري في المدة 215 من القانون الأساسي للقضاء"[1] حدد مدة كل خمس سنوات يتجدد فيها التصريح، وهذا من شأنه يغني عن غموض الزيادة المعتبرة وكان من الأفضل أنّ تكون في جميع القطاعات، مع تقليص المدة إلى ثلاثة سنوات سواء كانت الزيادة موجودة أم غير موجودة.

ج-التصريح النهائي : تضمنت نفس المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الرابعة على وجوبية التصريح النهائي عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء العلاقة الوظيفية.

إلا أنّه ما يعاب على المشرع الجزائري لم يحدد بالضبط وقت التصريح النهائي فكان يستحسن منه لو قام بتحديدها حتى يقطع الطريق أمام تهرب المعنيين من واجب التصريح"[2].

الفرع الثاني: الجهات المخول لها تلقي التصريحات

حددت المادة06 من القانون 01/06 الجهات االمخول لها القانون تلقي التصريحات وعينت الموظفين الذين يدلون بتصريحاتهم أمامهم، غير أنّها اقتصرت على بعض الموظفين و البعض الاخر أحالتهم للتنظيم المتمثل في المرسوم الرئاسي 415/06 وهم الغير مذكورين في المادة 06 السالفة الذكر.

[1]. القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ج ر ع57 الصادرة في 2004/09/08.

[2]. ألهام خليفة، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص30.

اولا: تلقي التصريحات من قبل الرئيس الأوّل للمحكمة العليا

نصت المادة 06 من قانون 01/06 بأنّ يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري سابقا(رئيس المحكمة الدستورية حاليا وأعضائها) ورئيس الحكومة وأعضائها، و رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة أمام الرئيس الأوّل للمحكمة العليا، ويكون النشر في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تنصيبهم.

ثانيا: تلقي التصريحات من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، حيث يتم نشر محتوى التصريح في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر من تنصيبهم.

ثالثا: تلقي التصريحات من قبل السلطة الوصية

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 415/06 السالف الذكر أنّه يتم تصريح الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية بالرجوع إلى قانون 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة نجده قد حدد هذه الفئة من الموظفين في المواد من 10 إلى 18.

رابعا: تلقي التصريحات من قبل السلطة السلمية المباشرة

حسب المادة السابقة في فقرتها الثالثة أنّه يتم التصريح بممتلكات الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية"[1]، وتطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 2007/04/02 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، يحدد قائمة الموظفين المعنيين بالتصريح. وما يؤخذ عن هذا القرار أنّه لم يشمل كل الوزارات، بل اقتصر على 14 وزارة بل حتى هذه الوزارات المذكورة لم تشمل كل الموظفين، بل من يشغلون المناصب السياسية فقط ، حيث استبعدت وزارة التعليم العالي ووزارة التضامن التي تحتل مواقع مهمة قد توقعهم في الفساد بمختلف أشكاله .

وفي الفقرة الأخيرة من هذه المادة ألزمت كل من السلطة الوصية والسلطة السلمية المباشرة بإيداع التصريحات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في آجال معقولة وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أعطى السلطة التنفيذية لإيداع هذه التصريحات بنصها على الآجال المعقولة، فقد تتراخى هاتين السلطتين في إيداع التصريحات مما يجعلها غير فعالة.

[1]. المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 415/06،المؤرخ في 2006/11/22يحدد كيفيات التصريحبالممتلكات بالنسة لموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 01/06ج.ر.ج. ع74الصادرة 2006/11/22.

المطلب الثاني: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

نصت المادة 07 من القانون 01/06 السالف الذكر على أنّ تضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه، والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية في الإدارات العمومية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاط الاقتصادي لتحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة والأمانة"[1].

ويقصد بالقواعد السلوكية هي تلك السلوكيات الواجب التحلي بها أثناء تأدية العمل وفق ما تمليه القوانين التي تسير عليها المنظمة، والتي يجب ترقيتها و تحيينها، حيث تؤدي في مجملها إلى تأدية الوظيفية بأحسن طريقة مع رضى الزبائن عن الخدمات المقدمة، بسبب تأديتها وفقا لقيم الشرف والجد والنزاهة والأمانة المكرّسة لإعلاء قيمة الضمير المهني وإتمام العمل على أكمل وجه"[2].

وتطبيقا لذلك فقد نصت المواد من 40 وما يليها من القانون 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية على أنّ يؤدي الموظف مهامه بكل أمانة وبدون تحيز، وأنّ يتجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه، وأنّ يتحلى بالسلوك اللائق والمحترم وأنّ يلتزم بالسر المهني، وأنّ يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها، كما يمنع على الموظف إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية، ولا يستعمل وسائل الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارج عن المصلحة، كما يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات، أو أي امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

أكد المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون 01/06 على وجوبية تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على القواعد الشفافية، والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أنّ تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص.

الفرع الأوّل : علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة

وتطبيقا لذلك فإنّ القانون 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية ألزم المصلحة الراغبة في التعاقد بما يلي :

[1]. المادة 07 من القانون 01/06، مرجع سابق.

[2]. لزهر بن عيسى، أخلاقيات المهنة في المنظمة وفقا للأمر 03/06 بين الإلزامية والرهانات المستقبلية، مجلة الاجتهاد القضائي، مج12، ع1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس2020، ص224.

1-الإعلان

لقد نصت المادة 37 من القانون المذكور أعلاه على أنّ يتم إبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض، الذي يشكل القاعدة العامة وهو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدّة متعهدين متنافسين مع منح الصفقة لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ووضع معايير موضوعية تعد من قبل .

2-الإعداد المسبق لشروط المشاركة

وفي هذا الصدد نصت المادة 17 من القانون 12/23 السالف الذكر على أنّ تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة"[1].

3- ممارسة حق الطعن

نصت المادة 56 من القانون 12/23 حق المتعهد ممارسة كل أنواع الطعون القضائية أو الإدارية لدى لجنة الصفقات المختصة.

4-الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري القسم الأوّل من الفصل الثاني من الباب السادس على ان تاسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختص للوزارة المكلفة بالمالية ،تحدد محتوى البوابة و كيفية تسييرها

بموجب قرار من الوزير بالمكلف بالمالية حيث تستعمل المعلومات و الوثائق عبرها لتشكل قاعدة بيانات مع احترام القوانين المعمول بها .[2]

5- الرقابة على الصفقات العمومية

أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية للرقابة الداخلية و الخارجية و الوصائية[3]

أ-الرقابة الداخلية : وتتمثل في اللجنة التي تم انشاؤها من قبل المصلحة المتعاقدة و تسمى بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض التي تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين لها [4].

[1]- المادة 04 من قانون 23 /12 المؤرخ 2023/08/5يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج. ر. ج عدد 51الصادرة في 6/ 08 /2023

[2]- المادتين 105و106من القانون 23 /12مرجع سابق

[3]-المادة 94 من القانون 23 /12المؤرخ في 2023/08/05يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج ر ج ع 51 الصادرة في 2023/08/06

[4]- المرجع نفسه

ب- الرقابة الخارجية :وهي رقابة قبلية تمارس من قبل لجنة الصفقات العمومية و بعدية تمارس من قبل مجلس المحاسبة تهدف من جهة الى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع المعمول به، ومن جهة أخرى مدى التزام المصلحة المتعاقدة باحترام العمل المبرمج[1]

المبحث الثاني :التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص

لم يقتصر الفساد على القطاع العام فقط بل كذلك انتشر في القطاع الخاص، من هنا استوجب من المشرع أنّ يضع تدابير وقائية تليق بخصوصية هذا القطاع، وقد نص على ذلك في مادتين 13 و14 من قانون 01/06 فالأوّلى تهتم بفرض مدونات سلوك على المؤسسات، والثانية احترام معايير المحاسبة.

المطلب الأوّل : فرض مدونات سلوك على المؤسسات

حيث ألزم المشرع مؤسسات القطاع الخاص بأنّ تتخذ تدابير لمنع الفساد وعلى وجه الخصوص مايلي:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على النزاهة وتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

المطلب الثاني :وضع معايير للمحاسبة

حتى نكون أمام إدارة تملك الارادة في مكافحة الفساد يجب غلق كل الثغرات التي تسبب في ظهور بؤر الفساد، وذلك من خلال تدقيق المحاسب الذي يقوم بفحص المعلومات من طرف شخص مستقل، مهما تكون نوع وشكل وحجم الشركة"[2] ، والغرض منها منع مسك حسابات خارج الدفاتر أو إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو تسجيل نفقات وهمية، أو استخدام مستندات مزيفة أو الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء آجالها المنصوص عليها في القانون"[3].

المطلب الثالث : مشاركة المجتمع المدني للوقاية من الفساد

نص المشرع الجزائري على وجوب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تعزيز دوره في تسيير الشؤون العمومية، وإعداد البرامج التعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد في المجتمع وتمكين وسائل الإعلام و كذا المواطنين من الحصول على المعلومات"[4].

---

[1] -المرجع نفسه

[2]. سعدون بالقاسم وسعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر1، مج13، ع04، 2020، ص342.

[3]. المادة 14 من القانون 01/06.

[4]. المادة 15 من القانون 01/06.

حيث تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا أساسيا في التوعية الاجتماعية من خلال نشر ثقافة مناهضة الفساد، وتعزيزها بين كافة شرائح المجتمع وذلك بسبب ما اكتسبته من مكانة، في إطار التحولات التي يشهدها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، فأصبح له دور فعّال عبر إتاحة الفرصة له في مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار مما يزيد من شفافية إنفاق المال العام"[1].

[1]. مولاي إبراهيم عبد الحكيم، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص27.

الفصل الثالث

الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة وخاصة في مادتها (06) السادسة، نص المشرع الجزائري على وجوبية إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 17 من قانون 06 /01 و التي استبدلها بالسلطة العليا للشفافية بموجب التعديل الدستوري 2020 **(المبحث الأوّل)**و وضعها المؤسس الدستور في الفصل الرابع من الباب الرابع تحت عنوان المؤسسات الرقابية و خصص لها مادتين 204. و 205 بعد ما كانت مؤسسة استشارية و كذلك تم انشاء الديوان المركزي ل**(المبحث الثاني)**مع الفساد الذي لا يقل أهمية عن سابقته في مكافحة الفساد و كان قبلهما مجلس المحاسبة **(المبحث الثالث)** للرقابة على الاموال العمومية الذي أصبحت له علاقة مباشرة مع السلطة العليا للشفافية .

المبحث الأوّل : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بذلت الجزائر جهودا معتبرة في مكافحة الفساد من خلال توقيعها للاتفاقيات الدولية والإقليمية وإصدارها لقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ثم إصدار المرسوم الرئاسي المعدل والمتمم الذي ينظمها ويبين تشكيلها وقد دعمت بهيئة أخرى بموجب التعديل رقم 05/10 والذي أضاف باب جديد بعنوان الديوان المركزي لقمع الغش إلا أن المشرع الجزائري إ يمانا منه تأكد أن هذه الهيئة لا تلبي الغرض بسبب تطور ظاهرة الفساد وازدادت انتشارا وخطورة على الاقتصاد الوطني فاستبدلها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري. لاسيما المادتين204,205

المطلب الأوّل: مفهوم السلطة العليا للشفافية

جاء التعديل الدستوري 2020 لينقل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى سلطة عليا للشفافية كما نقلها المشرع الدستوري من مجرد مؤسسة استشارية كما هو مبين في دستور2016 إلى سلطة رقابية وفق الباب المتعلق بالمؤسسات الرقابية سوف نسلط الضوء على تعريفها (الفرع الأوّل)وما يميزها عن المؤسسات الدستورية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل :تعريف السلطة العليا للشفافية

يقصد بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته[1]

كما جاء تعريفها في القانون08/22 بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تهدف إلى تحقيق أعلى مؤشرات التزامه والشفافية في تيسير الشؤون العمومية. نص المادة

[1]-كمال مصطفاوي وعلي معزوز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة مجلة المحلل الوطنيالمجلد3العدد2لعام2021ص98

2و4من القانون 08/22المؤرخ في 2022/05/5يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها أ.ج.ر.ج عدد32الصادرة بتاريخ 2022/05/14

وإذا ما رجعنا إلى تعريف الهيئة الوطنية،فإنها هيئة إدارية موضوعة لدى رئيس الجمهورية وهنا ينظهر الفرق الشاسع بين الهيئة والسلطة، فالأوّلى صلاحياتها غالبا ما تكون استشارية غير سيادية وغير ملزمة فلها صلاحيات ناقصة إذ لا يمكن أن تلجأ إلى القضاء مباشرة تخطر وزير العدل الذي تكون له السلطة التقديرية في اللجوء للقضاء أم لا.

أما الثانية فهي سلطة عليا تمتلك السيادة في إصدار قراراتها وهي ملزمة للأشخاص المعنوية العامة والخاصة، كما يمكن لها أن تلجأ إلى القضاء مباشرة دون الرجوع إلى أي سلطة أخرى، لذا فإن المشرع الدستوري كان صائبا في هذا التعديل بإنشاء السلطة العليا للشفافية حتى تكون لها الفعالية في الرقابة كما وضعها ضمن المؤسسات الرقابية ليعطي لها صلاحيات أوسع .

الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخراج بعض الخصائص التي تميزها عن بقية المؤسسات الأخرى

أولا مؤسسة دستورية: اكتسبت السلطة العليا للشفافية هذه الميزة باعتبارها منصوص عليها في الدستور في الفصل الرابع من الباب الرابع بعنوان المؤسسات الدستورية إلى جانب المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

ثانيا مؤسسة مستقلة :وتتمثل هذه الخاصية في الاستقلال المالي والإداري ،كما أن قرارتها سيادية وملزمة دون أن ترجع إلى سلطة أخرى ولا تخضع لأي تبعية رئاسية أو وصائية .

ثالثا جهة إخطار مباشر: هذه الخاصية نتيجة للخاصية الثانية إذ استقلالها التام وعدم تبعيتها لأي سلطة يمنحها سلطة لإخطار المباشر لكل من القضاء أو مجلس المحاسبة حسب الحالة.[1]

المطلب الثاني :تشكيل وهياكل السلطة العليا للشفافية

تناول كل من القانون 08/22والمرسوم الرئاسي 234/23 تشكيل وهياكل السلطة العليا للشفافية

الفرع الأوّل: تشكيل السلطة العليا للشفافية

بيّنت المادة 16من القانون 08/22 تشكيل السلطة العليا للشفافية حيث نصت على تضمينها لجهازين الأوّل رئيس السلطة العليا – و الثاني مجلس السلطة العليا .

[1]- أحسن غربي-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020مجلة أبحاث المجلد6العدد1(2021)ص693

أولا: رئيس السلطة العليا للشفافية :يتم تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة تتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط أو مهن آخر و يعتبر هو الممثل القانوني للسلطة العليا للشفافية[1]

ثانيا :مجلس السلطة العليا للشفافية : يتشكل مجلس السلطة العليا للشفافية من 12عضوا يتم اختيارهم من سلطات وهيئات مختلفة على النحو التالي :

1-ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة

2-ثلاث قضاة واحد من المحكمة العليا و واحدمن مجلس الدولة و واحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة

3-ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفائتها في المسائل المالية والقانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأوّل أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

4-ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني

هؤلاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.[2]

ثالثا :حالات فقدان العضوية في السلطة العليا للشفافية

يفقد العضو صفته كعضو في السلطة العليا للشفافية في الحالات التالية :

1-إنتهاء العضو.

2-الإستقالة.

3-فقدان الصفة التي عين بموجبها.

4-الإدانة بارتكاب جنحة أو جناية عمدا .

5-الوفاة.

6-ثلاث غيابات عن الاجتماعات بدون مبرر.

7-القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا للشفافية .

[1]- المادتين 21,22من القانون08/22مرجع سابق

[2]- المادتين 23و24من القانون 08/22مرجع نفسه

ملاحظة : يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين 6و7عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه المادة 26من القانون 22/ 08وما يلاحظ عن هذه الحالات المحددة من قبل المشرع حتى يقطع كل سيئة من أي سلطة كانت إصدار توفيق تعسفي.

الفرع الثاني : هياكل السلطة العليا للشفافية عزز المشرع الجزائري القانون 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بصدور مرسوم رئاسي تحت رقم 23/ 234 يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية و التي نبينها على النحو التالي :

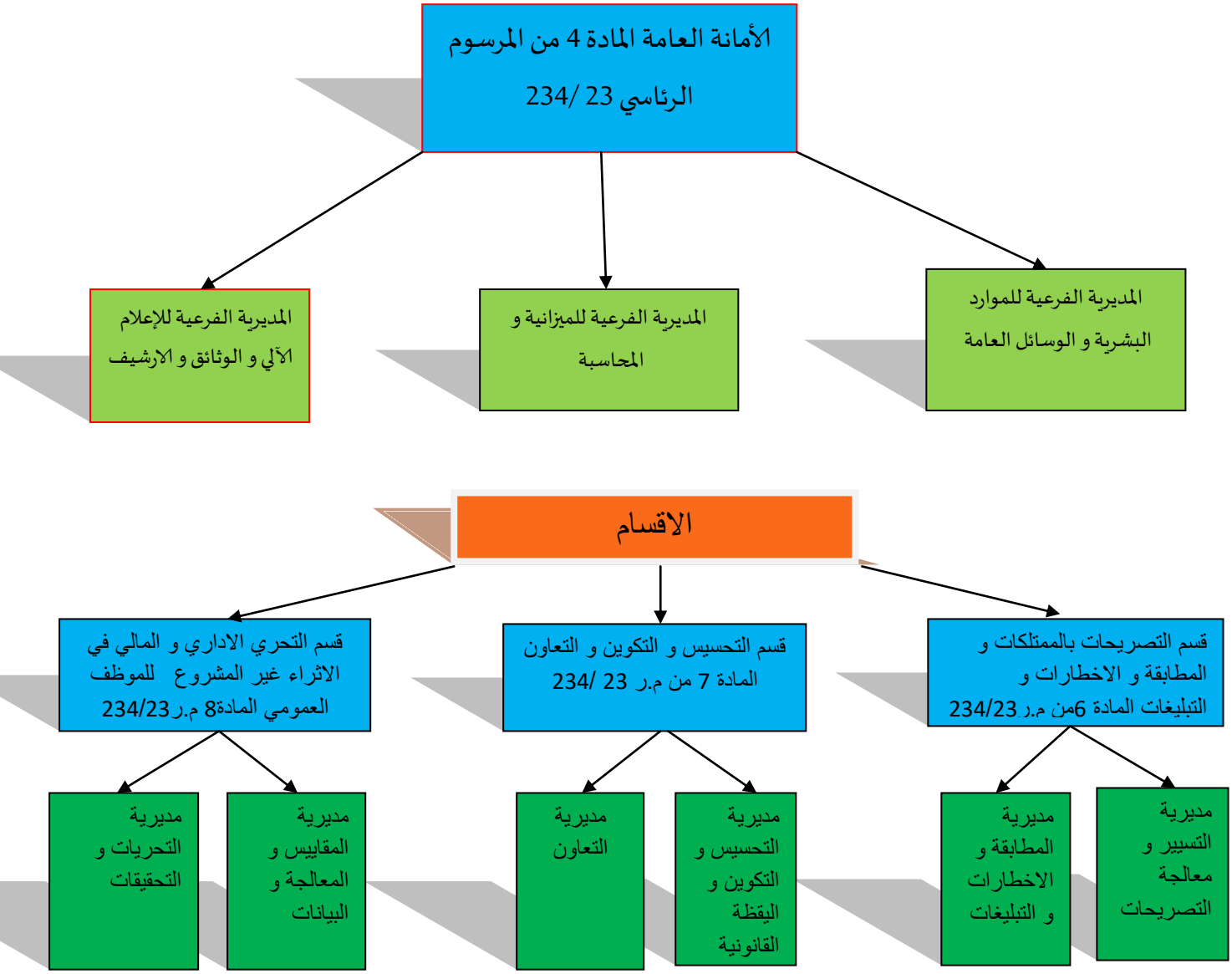

ملاحظة هامة :

صلاحيات و إختصاصات كل قسم و كل مديرية رئيسية أو فرعية يمكن الاطلاع عليها في المرسوم الرئاسي 234/23 المؤرخ في 27 /06/ 2023 بالجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة في 2023/07/06

المطلب الثالث :صلاحيات السلطة العليا للشفافية

إن الوضعية السيئة التي آلت إليها الإدارة العمومية بسبب انتشار ظاهرة الفساد فيها بالرغم من جهود الدولة دفعت بالمشرع الجزائري أن تكون السلطة العليا أكثر فعالية وذلك من خلال تعزيز مركزها الوظيفي ، من حيث توسيع صلاحيتها وكذا بناء علاقات وطيدة مع مختلف الهيئات والأشخاص العمومية والخاصة على المستوي المحلي والدولي لمحاصرة ظاهرة الفساد .

الفرع الأوّل: تنوع صلاحيات السلطة العليا

أدى حلول السلطة العليا للشفافية محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إلى تنوع الصلاحيات مقارنة بما كانت عليه سابقا التي يمكن أن نذكر منها ما يلي :

أولا: وضع استراتيجية وطنية :تقوم السلطة العليا للشفافية بوضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها [1]

التي لم تكن من صلاحيات الهيئة الوطنية سابقا ,وبهذه الصلاحية تكون السلطة العليا مجبرة على وضع خطة تنفيذية لهذه الاستراتيجية مع تحديد الخطوات والإجراءات العملية للوصول إلى الأهداف المسطرة وبذلك يكون تركيزها على التنفيذ الفعلي من خلال أليات واضحة .

ثانيا: الصلاحيات الرقابية :تؤدي السلطة العليا للشفافية في إطار هذه الصلاحية العديد من المهام ذات الطابع الوقائي و الاستقصائي التي ترمي إلى فعالية التدابير المعتمدة لمجابهة الأفعال الفاسدة في الإدارات العمومية حيث تقوم وفقا لذلك بإجراء تقييمات دورية للأليات القانونية والتدابير الإدارية للوقوف على مدى نجاعتها في محاصرة ظاهرة الفساد .

كما تتولى أيضا مراقبة مدى امتثال الإدارات العمومية لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كما أنها تتلقى التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها[2]

ثالثا :الدور الإعلامي :من بين الأنشطة البارزة التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية هو النشاط الإعلامي ويتجلى في جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي ومعنوي دون ارتكاب أفعال الفساد والتصدي لها من خلال كشفها[3] ومن أجل ذلك يقع التزام على كل المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو الاشخاص

[1]- المادة 205من التعديل الدستوري 2020

[2]-بودراهم ليندة –النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (دراسة قانونية نقدية)المجلة الأكاديمية للمبحث القانوني مجلد 14العدد1 لسنة 2023 ص248

[3]- المادة 4/ 1 من القانون 22 /08 مرجع سابق

الطبيعية التعاون مع السلطة العليا للشفافية وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها ويمكن أن تصل الى المسائلة الجزائية في الحالة العكسية (عدم الاستجابة)[1]

رابعا : صلاحية البحث والتحري : تقوم السلطة العليا بإجراء التحريات الإدارية والمالية والبحث عن ظاهرة الإثراء غير المشروع للموظف العمومي خاصة في الحالة التي يعجز فيها الموظف العمومي عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية مع امتداد هذه الإجراءات لتطال كل شخص له علاقة بالتستر على زيادة الذمة المالية غير المبررة ولا يعد ذلك إفشاء للسر المهني أو المصرفي [2] .

في هذه الحالة تلجأ السلطة العليا للشفافية إلى محكمة سيدي امحمد بالعاصمة للاستصدار تدابير تحفظية لتجميد العمليات المصرفية أو استصدار أمر قضائي للحجز عن الممتلكات لمدة 3 أشهر ويكون هذا الأمر قابلا للطعن بالمعارضة في نفس الجهة القضائية التي أصدرته وفي حالة رفض المعارضة يمكن أن يطعن المعني بالاستئناف وفي حالة انقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم أو وفاة المتهم يمكن مصادرة هذه الممتلكات المحددة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية [3].

خامسا :تلقي الإخطارات و البلاغات: يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد غير أنه يشترط في هذا التبليغ الكتابة أو موقعا من قبل المبلغ أو المخطر وأن يكون هذا التبليغ جدي ويحمل عناصر حقيقية تنبأ بوجود فساد. وهذا ما يقطع الطريق أمام أي تبليغ كيدي أو غير جاد، كما أن السلطة العليا لا تتعامل مع التبليغات أو الإخطارات مجهولة ،الهوية ويؤكد المشرع على توفير الحماية الكافية للشخص المبلغ أو المخطر والسرية عن معلوماته الشخصية والمهنية[4].

وفي هذا المجال ألزم المشرع السلطة العليا للشفافية بوضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني كآلية لتحقيق الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .وبالفعل تم وضع شبكة تفاعلية من خلال منصة رقمية تحت تسمية الشبكة الجزائرية للشفافية **(نراكم)**حيث تم إطلاقها رسميا ابتداء من 23أكتوبر 2023 وتم استخدامها نتيجة تظافر جهود السلطة العليا للشفافية والسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تسمح هذه المنصة بتحميل كل الوثائق والاستمارات التي لها

[1]-المادة 13 من القانون 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته – مرجع سابق

[2]- منى مانع – وردة بن بوعبد الله – السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (قراءة في القانون 08/22مجلة الفكر القانوني والسياسي مجلد6 العدد2لعام 2022) ص864.

[3]-المادة 5من القانون 22 /08 مرجع سابق

[4]- المادة 06من 08/22 المرجع نفسه

علاقة بالانخراط بالشبكة وتسمح كذلك بتحميل المقالات والبحوث المنشورة بالمنصة كما تسمح بتقديم الشهادات والتبليغات عن الفساد [1].

الفرع الثاني :إقامة علاقات تعاون

منح المشرع السلطة العليا حرية إقامة وتطوير علاقة التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية التي تنشط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات[2]

وفي هذا المجال نذكر بعض نشاطات السلطة العليا للشفافية على المستوى الدولي والإقليمي على سبيل المثال لا الحصر .

1-ففي يوم 16ماي 2024 شاركت السلطة العليا في الملتقى العربي لهيئات مكافحة الفساد ووحدات التحريات المالية المنعقد بالرياض يومي 15و16ماي2024

2- في يوم 16ماي2024 المشاركة في الملتقى العربي لهيئات مكافحة الفساد ووحدات التحريات المالية المنعقد بالرياض خلال الفترة من 15 و16ماي2024 يركز هذا الملتقى على بناء قدرات وتعزيز التعاون بين الجهات التي تعمل على مكافحة الجرائم المالية وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

3- في يوم 4جويلية 2024مشاركة السلطة خلال فترة من 3 إلى 5 جوان لتعزيز التعاون من أجل استراتيجيات وطنية فعالة المنظم ببغداد

4-في يوم 2025/02/17 المشاركة في الدورة 16 لفرق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفيينا

5-في يوم 2025/02/25 زيارة ممثلة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى مقر السلطة لتعزيز التعاون وتطوير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات والخبرات لاسيما ما تعلق بإعداد وتحديد محتوى أنظمة الشفافية ووضع خرائط مخاطر الفساد و الاستفادة من دورات تكوينية في المجالات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]- عكوش فتحي –شوبري الجيلالي –دور الشبكة الجزائرية للشفافية (نراكم) في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 8 العدد1 لعام 2024 ص747

[2]- بودراهم ليندة –النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (دراسة قانونية نقدية)مرجع سابق ص251

الفرع الثالث: اللجوء إلى القضاء

منح المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية الصفة القانونية للجوء الى القضاء من خلال تحريك الدعوى العمومية بشكل مباشر دون الاستعانة بسلطة أخرى وهذا ما كانت تفتقده الهيئة الوطنية سابقا مما أسهم ذلك في فشلها في محاربة الفساد غير أن لجوء السلطة للقضاء يتم بعدة طرق وحسب الحالات :

الحالة الأوّلى: حالة إنتهاك إجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

-إذا إكتشفت السلطة العليا للشفافية إنتهاكا لقواعد الشفافية سواء أثناء ممارسة حقها الرقابي أو تم ذلك عن طريق التبليغ من أحد الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين تقوم بتوجيه توصيات للجهة المعنية بالانتهاك ،وعليها أن ترفع تقريرا إلى السلطة العليا بشأن مدى التزامها بهذه التوصيات. و في حالة عدم الرد أو قصوره تصدر السلطة العليا أمرا للهيئة المعنية بالانتهاك بتنفيذ التوصيات في مدة لا تتجاوز سنة .و في حالة عدم التزام الهيئة المعنية بالأمر الصادر عن السلطة العليا تبلغ هذه الأخيرة الأجهزة المختصة لإتخاذ الإجراءات المناسبة [1].

الحالة الثانية : حالة خرق قواعد النزاهة

في هذه الحالة يريد المشرع أن يصون نزاهة الموظفين العموميين و ذلك بالزامهم بالتصريح بالممتلكات في الاوقات التي أشرنا إليها سابقا .فإذا اكتشفت السلطة العليا للشفافية من تلقاء نفسها أو تم إخطارها بعدم التزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته أو كانت هذه التصريحات ناقصة او غير دقيقة تقوم بالإجراءات التالية :

- توجيه إعذار للمعني اذا كانت الاجابات التي قدمها غير مجدية .

- إصدار أمر في حالة تأخر التصريحات أو قصورها أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح.

-إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات .[2]

الحالة الثالثة :حالة اكتشاف الاثراء غير مبرر للموظف العمومي

إذا اكتشفت السلطة العليا زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي تقوم بالإجراءات التالية

[1]- المادة 9 من القانون 22 /08 مرجع سابق

[2]-المادة 10 من القانون 22 /08 المرجع نفسه

تطلب السلطة العليا للشفافية من وكيل الجمهورية التابع لمحكمة سيدي أمحمد بالعاصمة إصدار تدابير لتجميد العمليات المصرفية أو حجز الممتلكات عن طريق أمر قضائي لمدة 3 أشهر .

يمكن لرئيس المحكمة رفع هذه التدابير التحفظية أو تحديدها بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو تلقائيا. كما يمكن للمعني الطعن بالمعارضة أمام الجهة التي أصدرت الأمر التحفظي وفي حالة الرفض هذا الاعتراض يمكن له الطعن بالاستئناف. و في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو وفاة المتهم يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بمصادرة الممتلكات المجمدة أو محجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية [1] .

من خلال ما تقدم يمكن القول التعديل الدستوري 2020 جاء بالجديد للقضاء على الفساد من خلال ترقية الهيئة الوطنية الى سلطة عليا للشفافة و يمكن الاشارة الى الجديد كما يلي :

- سلطة عليا مستقلة و ليست تابعة لاي جهاز أو سلطة خلافا للهيئة الوطنية التي كانت لدى رئيس الجممهورية .
- ترقيتها من هيئة وطنية الى سلطة عليا ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الرابع من الباب الرابع من التعديل الدستوري2020 تحت عنوان المؤسسات الرقابية خلافا للهيئة الوطنية التي كانت مجرد هيئة استشارية .
- منح لها المشرع الاخطار المباشر للجهات المعنية سواء القضاء عن طريق النائب العام أو مجلس المحاسبة خلافا للهيئة الوطنية التي كان دورها ينتهي باخطار وزير العدل الذي ترجع اليه السلطة التقديرية في تحريك الدعوى القضائية من عدمه
- تنظيم و تشكيل السلطة العليا للشفافية بموجب قانون بينما كان في السابق بموجب مرسوم رئاسي.
- لها سلطة صدار الأوامر و الإعذارات و التوصيات.

المبحث الثاني :الديوان المركزي لقمع الفساد

تم إنشاء الديوان المركزي بموجب القانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال إضافة باب ثالث مكرر تحت عنوان الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي أتبعه مرسوم رئاسي 426/11 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 209/14. ويعد الديوان من المؤسسات الهامة في قمع الفساد، مما يستوجب التطرق إلى طبيعته القانونية **(المطلب الأوّل)** و نسلط الضوء على تشكيلته و تنظيمه الداخلي **(المطلب الثاني)**وأهم الادوار المنوطة به لقمع الفساد **(المطلب الثالث)**

[1]-المادة11 من القانون 22 /08 المرجع نفسه

المطلب الأوّل : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد وتشكيله

سوف نتطرق في هذا المطلب الى الطبيعة القانونية للديوان (الفرع الأوّل) و الى تشكيلته (الفرع الثاني)

الفرع الأوّل :الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

من خلال النصوص التي وضعها المشرع سواء في قانون 05/10 الذي يعدل 01/06 أو المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل بالمرسوم الرئاسي 14/ 209 لا سيما المواد على التوالي 24 مكررهما القانون المذكور أو المواد 2و3 من المرسومين المذكورين آنفا، فإنّ الديوان ذو طبيعة قيمة يعتبر كآلية مؤسساته أنشأت من أجل البحث والتحري عن جرائم الفساد، يعمل تحت السلطة القضائية يجعل عمل ضباط الشرطة القضائية أكثر فعالي، يوضع تحت سلطة وزير العدل، ويتميز الديوان بعدة خصائص.

الفرع الثاني : خصائص الديوان

من خلال نص المادتين 2و3 من المرسوم الرئاسي 426/11 نستخلص الخصائص التالية :

أولا : الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

بالرجوع إلى المادة2 السالفة الذكر فإنّها تنص على أنّ << الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد >>"[1] .

من هنا يتبين أنّ الديوان يمارس صلاحيته تحت إشراف السلطة القضائية (النيابة العامة)، مهمته الأساسية البحث والتحري وملاحظة مرتكبي جرائم الفساد وتقديمه إلى العدالة "[2].

ثانيا : تبعية الديوان لوزير العدل

نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي 209/14 " **يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره** " من خلال هذا النص نجد أنّ تبعية الديوان إلى ممثل السلطة التنفيذية تحد من استقلاليته وتنتقص من صلاحياته، ثم أنّه يخضع لرقابة القضاء ، إذ يقوم بالبحث والتحري الذي تشرف عليه النيابة العامة، مما يجعل الديوان يخضع لازدواجية في التبعية، الأمر الذي يقلص من دوره المناط به.

[1]. المادة 2 من القانون 426/11 مرجع سابق

[2]. جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق التحريات، ع2، جامعة خيضر محمد، بسكرة، مارس 2016، ص468.

ثالثا :عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية

من خلال نص المادتين 23و24 من المرسوم 426/11، يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل الذي يملك سلطة الأمر بالصرف، وبهذا فإنّ الديوان لا يمكنه أنّ يستقل وظيفيا ما دام مقيد ماليا ولا يمكن القيام بمهامه على ما يرام والتصدي لأعمال الفساد وردعها"[1].

ولذلك فهو لا يملك حق التقاضي وغياب إستقلاليته المالية المكرسة لوزير العدل بصفة أساسية، الأمر الذي يجعل المدير العام للديوان يعد عمله ثانوي"[2]

المطلب الثاني :تشكيلة الديوان المركزي

في هذا المطلب سوف نسلط الضوء على التشكيلة البشرية و الهياكل الادارية التي يتكون منها الديوان المركزي من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأوّل : تشكيلة و تنظيم الديوان المركزي

بالرجوع إلى الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 426/11 السابق الذكر، وعلى وجه الخصوص المادة6 وما يليها فإنّ الديوان يتشكل من :

- ✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.
- ✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجمعات المحلية.
- ✓ أعوان عموميين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد.
- ✓ مستخدمون للدعم التقني والإداري ويمكن أن يستعين الديوان بكل خبير أو مكتب إستشاري، أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد"[3]

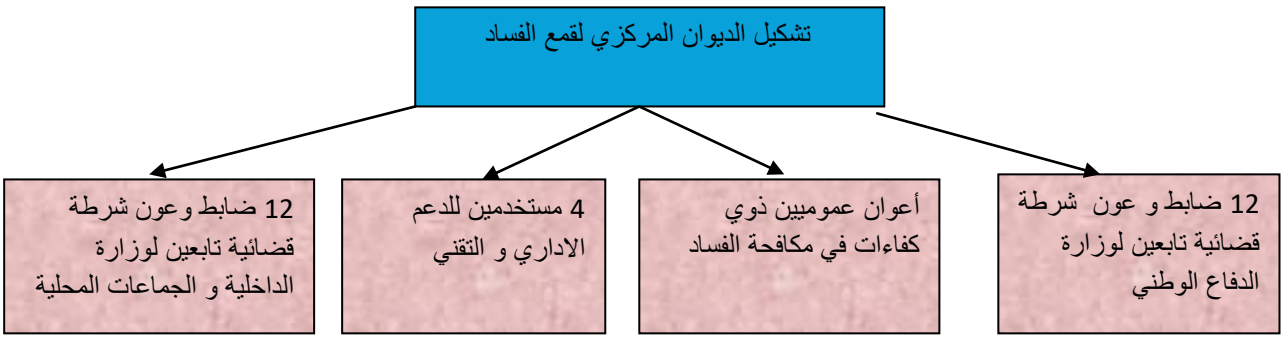

[1].لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج8، ع2، أفريل 2021، ص596.

[2]. جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة القانون، مج9، ع1، 2022، ص1156.

[3]. المواد 6 و9 من القانون 11/ 426مرجع سابق.

الفرع الثاني : التنظيم الداخلي للديوان

لقد نص المشرع على التنظيم الداخلي للديوان في المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 209/14، بالإضافة إلى بعض التفاصيل في قرار وزير المالية لسنة 2013 المتمثلة في ما يلي :

1-المدير العام : نصت المادة 10 من المرسوم 426/11 على أنّ الديوان يسيره مدير عام يعين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل و تنتهي مهامه بنفس الاشكال .

وعملا بالمادة 14 من المرسوم المذكور أعلاه يقوم المدير العام بإعداد النظام الداخلي للديوان وبرنامج عمله والسهر على تنفيذه، وتطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدّولي، وإعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى وزير العدل.

2-الديوان : وفق المادة 11 و12 و15 من نفس المرسوم السالف الذكر يتكون الديوان من :

ديوان يترأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة من مديري الدراسات ويقوم تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل بمختلف هياكل الديوان.

3-مديرية التحريات :تتشكل هذه المديرية من :

- ✓ المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.
- ✓ المديرية الفرعية للتحقيقات الفضائية.
- ✓ المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق"[1].

و وفق المادة 16من المرسوم الرئاسي المذكور آنفا فإنّ مديرية التحريات تكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد"[2].

4-المديرية العامة :تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية"[3]، وتتشكل من ثلاثة مكاتب وفق المادة 6 من قرار وزير المالية السالف الذكر:

- مكتب التعاون القضائي. - مكتب قاعدة المعلومات. - مكتب الحجزات"[4]

[1]. المادة 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2013/02/10 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ع32، الصادرة في 2013/06/23.

[2]. المادة 16 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل والمتمم.

[3]. المادة17 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل والمتمم.

[4]. المادة 6 من القرارات سابقة الذكر.

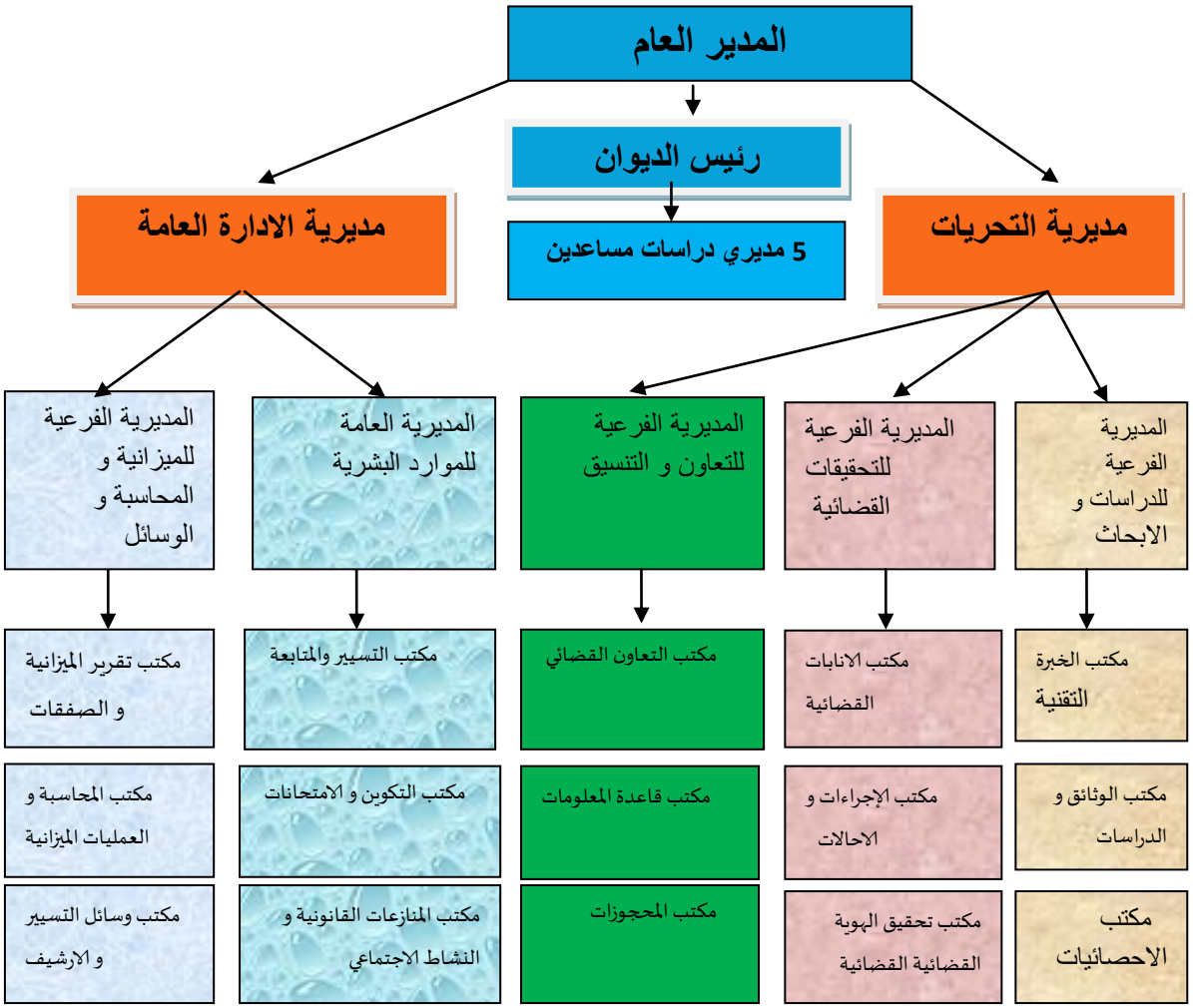

<u>ملاحظة:</u> صلاحيات و إختصاصات هيئات الديوان و كيفية تعيينهم يمكن الاطلاع عليها في المرسوم الرئاسي 426/11 الجريدة الرسمية عدد 68المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 209/14 الجريدة الرسمية عدد46.

المطلب الثالث :دورالديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المادة5 من المرسوم الرئاسي المذكور آنفا فإنّ دور الديوان يتمثل في :

- ✓ جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- ✓ جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- ✓ تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- ✓ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة"[1].

[1]. المادة 5 من المرسوم الرئاسي 426/11 مرجع سابق.

و قد عزز المشرع الجزائري سياسته الجزائية بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد و الجرائم الاخرى المرتبطة بها الى كامل التراب الوطني ،و تخضع للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع [1].

من خلال هذه الصلاحيات التي يتمتع بها الديوان المركزي فإنّه يجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح حتى وإلا هذه الصلاحيات يغلب عليها الجانب الردعي أكثر"[2]، وبهذا يكون أكثر فعالية من الهيئة الوطنية.

المبحث الثالث: مجلس المحاسبة

عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة رقابية تحمي المال العام من أي تلاعبات وهو مجلس المحاسبة نظرا لما له من دور فعال في المحافظة على المال العام. وقد سبق إنشائه الهيئتين السابقتين. ولتعزيز دوره الرقابي خضع مجلس المحاسبة لعدة تعديلات مست الجوانب الجوهرية للرقابة من أجل تقوية قدراته في تحقيق مبدأين أساسيين وهما :مبدأ الشفافية ومبدأ المشروعية في تسيير المال العام .

المطلب الأوّل : مفهوم مجلس المحاسبة

سوف نتطرق في هذا المطلب الى تعريف مجلس المحاسبة و الاهداف التي انشأ من اجلها و الطبيعة القانونية للمجلس

الفرع الأوّل :تعريف مجلس المحاسبة

عرف المشرع الجزائري مجلس المحاسبة بأنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية [3]

و يعتبر هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافقة العمومية . وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد و الوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها [4]. ولقد اعتبر دستور 1976 في مادته190أن مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية

[1].المادة 24مكرر1من الامر10 / 05المؤرخ في 26 /08/ 2010 المعدل و المتمم للقانون 06 /01 المتضمن ق.و.ف.م.ج.ر.ج.عدد 50الصادرة بتاريخ01/09/ 2010

[2]. مشري راضية، مقلاتي مونة، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول : الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24و25 أفريل 2018، جامعة 08 ماي 1945، قالمة

[3]- المادة 2 من القانون 20/95المؤرخ في 1995/07/17يتضمن مجلس المحاسبة ج.ر.ج. عدد39 الصادرة في 1995/07/23

[4]- المادة 2 الفقرة 2من القانون 02/10المؤرخ في 2010/08/26يعدل ويتمم القانون 20/95المتعلق بمجلس المحاسبة عدد50الصادرة في 2010/09/01

أوكلت له مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية بينما يعود أول نص تنظيمي أشار إليه هو المرسوم الرئاسي 127/63 المتضمن تنظيم وزارة المالية ثم كرسه دستور 1989في المادة 160منه مرورا بالدستور1996في المادة 192إلى التعديل الدستور لسنة 2016في المادة 192وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020من خلال المادة 199منه التي جاءت بأحكام جديدة تخص تنظيمه ومهامه .ص74 رابحي كريمة المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري سنة 2020مجلة قضايا معرفية مجلد02العدد4عام2022جامعة الجلفة

الفرع الثاني : أهداف وطبيعة مجلس المحاسبة

أولا :أهداف مجلس المحاسبة

يهدف مجلس المحاسبة من خلال رقابته على التسيير المالي والإداري للمؤسسات العمومية إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية إجبارية و ترقية اجبارية تقديم الحسابات وتطوير مبدأ الشفافية في تسيير الأموال العامة من جهة ويفرز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات القانونية الضارة بالأملاك والأموال العمومية .كما يهدف المجلس إلى تحقيق الجودة في أعماله الرقابية على الأطراف والجماعات والمؤسسات الخاضعة له من أجل الدفع بها لتقديم الخدمات اللازمة والمشاريع المكلفة بها على أكمل وجه ويهدف كذلك إلى توفير بيئة عمل صالحة ومحفزة للعمل دون الإخلال بالقواعد العامة من خلال وضع إستراتجية مبنية على أسس صلبة ويطمح مجلس المحاسبة من خلال ذلك لأن يكون السلطة الرائدة في تحسين إدارة أموال البلاد .[1] و ما يميزه عن غيره من الهيئات الرقابية هو تمتعه بالاستقلال العضوي و تمتعه بالسلطات و الصلاحيات الكفيلة بقيامه برقابة بعدية فعالة على تسيير الاموال العمومية .[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

إختلف الفقهاء في تصنيف مجلس المحاسبة فمنهم من يعتبره ضمن الهيئات القضائية المتخصصة ومنهم من يعتبره من الهيئات ذات الاختصاص الخاص ،غير أنه بالنسبة للقانون الجزائري فإن طبيعته لازالت غامضة خلافا للتشريع الفرنسي الذي أصدر عدة قرارات لتحديد الطبيعة القانونية لمثل هذه الهيئات ،أما الفقه الفرنسي فوضع عدة معايير لتصنيف هذه الهيئات وتكييفها. فمنهم من

[1] - مسعود راضية-دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري – مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد11سبتمبر 2018 ص568

[2] - لطفاوي محمد عبدالباسط –مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية على المال العام –مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية .مجلد12 العدد3 جامعة زيان عاشور بالجلفة جويليا2020 ص129

إعتمد على المعيار الموضوعي (René chapus) وإعتبر الطبيعة القضائية تكتسب عندما تقوم الهيئة بمهمة ردعية تأديبية ومنهم من إعتمد المعيار الشكلي(p.klaousen) فتكون هيئة قضائية من طبيعة الإجراءات المتبعة وتشكيلة الهيئة والقرارات التي تصدرها و تنظيم طرق الطعن . بينما الفقيه georyesvedel فإنه يعتمد المعيارين معا من خلال وضعه شرطين أساسيين لتصنيف الهيئة ضمن الجهات القضائية الإدارية ، ويتمثل الشرط الأوّل في تمتع تلك الهيئة بصلاحيات قضائية ويتمثل الشرط الثاني في أن تخضع قراراتها للاستئناف أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .و انطلاقا من هذا التصور يعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية إدارية متخصصة.[1]

بالإضافة الى ما بينه المشرع بشكل صريح أن الغرف و الفروع تمارس الصلاحيات القضائية و الادارية المنصوص عليها في هذا الامر بمناسبة الاعمال التقييمية و التحقيقات التي تقوم بها في إطار اختصاصات مجلس المحاسبة [2]. أما في التشريع الجزائري فقد عرفت طبيعة مجلس المحاسبة منذ 1980تكييفات مختلفة حسب ثلاث مراحل

1-المرحلة الأوّلى مجلس المحاسبة كجهة قضائية ادارية متخصصة

وهي المرحلة التي سادها القانون رقم 05/80 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة حيث منح للمجلس دورا مزدوجا يتضمن الصلاحيات القضائية و الإدارية و إذا أسقطنا عليه المعايير التي إستعملها الفقه الفرنسي فنجد المعيارين معا .فمن ناحية التشكيل نجد أعضاء المجلس قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء ويتمتعون بالإمتياز القضائي كما جاء في المادة 21 من القانون المذكور أعلاه في فقرتيه الثانية و الثالثة ، كما أن قرارات المجلس قابلة للطعن . لهذا فإن طبيعة مجلس المحاسبة في هذه المرحلة كان جهة قضائية إدارية متخصصة .

2- المرحلة الثانية مجلس المحاسبة كجهة إدارية

وهي المرحلة التي سادها القانون 32/90 تراجع هذا القانون بصفة عميقة عن دور مجلس المحاسبة في مجال الرقابة، بحيث أصبح هذا الأخير عبارة عن هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي أثر قانوني كما فقد أعضائه صفة القاضي .[3]وذلك ما نصت عليه المادة 11 من القانون 32/90 التي تستبعد رقابة مجلس المحاسبة من كل تدخل في إدارة وتسييرالمصالح و الهيئات التي تخضع للرقابة ،كما أنه في

[1]- أمجوج نوار-مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية –رسلة ماجستير في قانون العام جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 2006-2007

[2]- المادة 30 من الامر 95 / 20 مرجع سابق

[3]- رشيد خلوفي –قانون المنازعات الإدارية ج1 ط2 . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري 2013 ص 177

حالة لم يستجيب الأشخاص الخاضعين لرقابته كالمحاسبين أو الامرين بالصرف لأوامر المجلس المبلغة إليهم بدون عذر مقبول يقدم المراقب العام عريضة إلى المحاكم الجزائية المختصة إقليميا[1]

3- المرحلة الثالثة :مجلس المحاسبة كجهة قضائية إدارية متخصصة

وهي المرحلة التي بدأت بصدور قانون 20/95المؤرخ في 1995/07/17بحيث جاءت المادة 3 منه صريحة و واضحة بأن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه مع إسترجاع لأعضائه صفة القاضي ،كما أن قرارات المجلس قابلة للطعن بالإستئناف وبالنقض أمام مجلس الدولة. وهذا ما يجعل مجلس المحاسبة جهة قضائية إدارية متخصصة

المطلب الثاني :تنظيم مجلس المحاسبة و إختصاصاته

نتطرق في هذا المطلب إلى الهيكلة البشرية والإدارية للمجلس (الفرع الأوّل)وإختصاصاته (الفرع الثاني)

الفرع الأوّل :الهيكلة الإدارية والبشرية

أولا: الهيكلة الإدارية يتشكل مجلس المحاسبة من:

أ-الغرف :وفق ما جاء في الأمر 20/95في مادته 29 أن المجلس يتكون من غرف ذات الإختصاص الوطني وأخرى ذات الإختصاص الإقليمي ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى فروع[2]

وجاء تفصيلها في المرسوم الرئاسي 377/95 المتضمن النظام الداخلي للمجلس كما يلي :

- الإختصاص الوطني ثمانية (8)غرف
- الإختصاص الإقليمي تسع (9)غرف
- غرفة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية

ويمكن تقسيم الغرف الوطنية والإقليمية إلى فروع لا تتجاوز كل غرفة أربع فروع[3]

ب-النظارة العامة : وتتشكل من الناضر العام وعدد من المساعدين وتقوم النظارة بدور النيابة العامة[4]

---

[1]- المادة 59 من القانون 32/90 المؤرخ في 1990/12/04 يتضمن مجلس المحاسبة و سيره ج .ر.ج. عدد53 الصادرة بتاريخ 1990/12/05

[2] - المادة 29من الأمر 20/95مرجع سابق

[3]- المادتين 9 و12من المرسوم 377/95المؤرخ في 19950/11/20المتضمن النضام الداخلي لجلس المحاسبة عدد72 الصادرة في 1995/11/26

[4]- رشيد خلوفي –قانون المنازعات الإدارية مرجع سابق ص179

ج-كتابة ضبط :وتتشكل من كاتب ضبط رئيسي وكتاب ضبط مساعدون يكونون تحت سلطة مجلس المحاسبة[1]

د- الاقسام التقنية والمصالح الادارية :يشمل مجلس المحاسبة على الاقسام التقنية و المصالح الادارية التالية :

- قسم تقنيات التحليل و الرقابة
- قسم الدراسات و معالجة المعلومات
- مديرية الادارة و الوسائل [2]
- مكتب المقررين العامين تنشأ بالمجلس لجنة للبرنامج و التقارير و التي يترأسها المجلس و تتكون من ثلاث مقررين عامين و تسند لهذه اللجنة مهام اعداد و تحضر مشاريع التقارير التالية
- مشروع التقرير السنوي
- مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية
- مشروع التقرير التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة و تنفيذه [3]

ثانيا: الهيكلة البشرية لمجلس المحاسبة :

يتشكل مجلس المحاسبة حسب المادة 38من الأمر 20/95من الأعضاء التالية :

- رئيس المجلس
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- رؤساس الفروع
- المستشارون
- الناظر العام
- النظار المساعدون[4]

[1]- زهية ربيع الهيئات الحكومية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التشريع الجزائري مجلة المطل القانوني المجلد5العدد2ديسمبر2022 ص29

[2]- المادة 25 من المرسوم الرئاسي 95 / 377 مرجع سابق

[3]- مزيتي فاتح-مجلس المحاسبة بين الاستقلال و التبعية المجلة الجزائرية للامن الانساني المجلد5 العدد2 ص 276

[4]- رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية ص 178

الفرع الثاني :اختصاصات مجلس المحاسبة

سوف نتطرق لإختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة من خلال الأشخاص المعنيين بالمراقبة أي مجال الاختصاص(اولا) و نوعية الرقابة التي يقوم بها المجلس (ثانيا)

أولا :مجال اختصاص مجلس المحاسبة

بالرجوع إلى الامر 20/95نجده قد حدد الأشخاص المعنيين بالمراقبة وهم :

مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية بإختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية[1]

-المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية[2] المادة 7 من الأمر 20/95 و الشركات و المؤسسات و الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تلك فيها الدولة او الجماعات الاقليمية او المؤسسات او الشركات او الهيئات العمومية الاخرى بصفة مشتركة او فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة .[3]

-تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها.[4]

-الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الإجتماعيين[5]

[1]- المادة 7 من الأمر 95/ 20مرجع سابق

[2]- المادة 7 من الأمر 95/ 20المرجع نفسه

[3]-المادة 8مكررمن الامر 10 /02 المعدل و المتمم للقانون 95 /20 المرجع نفسه

[4]-المادة 9 من الأمر 20/95المرجع نفسه

[5] - المادة 10من الأمر 20/95المرجع نفسه

ثانيا : نوع رقابة مجلس المحاسبة

خولت النصوص القانونية لمجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الهيئات المذكورة آنفا و المتمثلة في حق الاطلاع و التحري و نوعية التسيير و مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .

1- حق الاطلاع و التحري :لمجلس المحاسبة ان يطلب من هيئة كانت تخضع لرقابته الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل عليه عملية رقابة العليات المالية او الاستماع الى اي عون في الهيئات المعنية بالرقابة ،و له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، كما لقضاة المجلس حق الدخول الى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابته ، كما يمكن للمجلس استشارة إختصاصيين او يستعين بخبراء في أداء مهامه.[1]

2-رقابة نوعية التسيير :هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي و كذا العمل على تحسين مستوى أدائها و مردوديتها ، و هذا من خلال تقييم شروط إستعمالها للموارد و الوسائل العمومية من حيث الفعالية و النجاعة و الاقتصاد .وترمي هذه الرقابة الى تحقيق هدفين أساسيين ، الهدف الأوّل ذو طبيعة إقتصادية و يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، و كذلك قياس لفعالية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة لها ،أما الهدف الثاني ذو طابع قانوني يتمثل في مراقبة شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية و مدى مطابقة أعمالها و نشاطاتها للنصوص القانونية [2].

3-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية :يقصد بهذه الرقابة محاولة الكشف عن الأخطاء و المخالفات المرتكبة من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة و التي تمثل خرقا صارخا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسري على استعمال الاموال العمومية او الوسائل المادية و تلحق ضررا بالخزينة العمومية و المؤسسات و الهيئات العامة .[3]

[1]- المواد من 55 الى 58 من الامر 95/ 20مرجع سابق

[2]- رابحي كريمة –المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري 2020- مجلة قضايا معرفية المجلد2 العدد4 ديسمبر 2022ص77

[3]- مزيتي فاتح – مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال و التبعية –المجلة الجزائرية للامن الانساني المجلد5 العدد2 جامعة باتنة 1 الجزائر ص278

4-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة كل حسابات التسيير و التدقيق في صحة العمليات و مدى مطابقتها للنصوص القانونية من هنا ألزم المشرع كل من الامر بالصرف و المحاسب العمومي التابعين للدولة و الجماعات الاقليمية و مختلف المؤسسات و الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الادارية و حسابات التسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة في أجل اقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة . يتبين لنا من خلال هذه العملية الرقابية يكون المجلس أمام نتيجتين . إما إبراء ذمة المحاسب العمومي في حالة ما إذا كانت الحسابات صحيحة و سليمة، و إما وضع المحاسب العمومي في حالة المدين إذا تبين من عمليات المراجعة وجود مخالفات في التسيير .[1]

[1]- لطفاوي محمد عبدالباسط- مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية على المال العام –مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجماعية مجلد12 العدد3جويليا 2020 ص134

الفصل الرابع

السياسة العقابية لمكافحة الفساد

الفصل الرابع

السياسة العقابية لمكافحة الفساد

صاحبت الثورة الاقتصادية العالمية تصدير النشاط الإجرامي لخارج الحدود الوطنية نظرا للوسائل الفعالة التي يستعملها المجرمون، الأمر الذي سهل في توسيع بؤر الفساد على المستوى الوطني والدّولي، هذا ما دفع بالدول لوضع تشريعات دولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتشريعات وطنية كالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمات أخرى ذات الصلة، كما أنشأت مؤسسات خاصة تهدف إلى الوقاية من الفساد ومحاربته التي سبق وأنّ تطرقنا إليها.

وقد أبدع المشرع الجزائري في وضع إستراتيجية جديدة قائمة على إجراءات إستباقية، الهدف منها الوقاية من حدوث الفساد وأحكام علاجية ردعية تهدف إلى الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة المجرمين وتقديمهم إلى العدالة لمعاقبتهم، لذلك سوف نتطرق في هذا المحور إلى جرائم الفساد والعقوبات المرصدة.

المبحث الأوّل : الانحرافات السلوكية التي تعد جرائم الفساد

إنّ القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة تلزم الموظف أنّ يتحلى بسلوك يلاءم مركزه الوظيفي، وأي إخلال بهذا الالتزام يمس بنزاهة الوظيفة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي، لذلك فالانحرافات السلوكية في الوظيفة تعتبر جرائم بعضها إيجابي وهو الواجب القيام به، وبعضها سلبي وهو الواجب عدم القيام به، ويأتي في مقدمة هذه الأفعال المجرّمة وفق قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقوانين ذات الصلة جريمة إساءة استغلال الوظيفة- تقديم مزايا غير مستحقة لصالح الغير- عدم إفصاح الموظف عن وجود تضارب المصالح- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وأخيرا إخفاء عائدات الجرائم.

المطلب الأوّل : جريمة إساءة استغلال الوظيفة المادة 33 من ق.و.ف.م

نصت على ما يلي" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 2000000دج إلى 1000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر".

الفرع الأوّل : تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة

وهي استعمال الموظف للصلاحيات والسلطات المخولة له على نحو يخرق القوانين بغية تحقيق مزايا غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر"[1]،فالموظف يفترض منه أن يؤدي مهامه وفق ما تمليه عليه القوانين التي يخضع لها ، بالإضافة الى ما يمليه عليه ضميره المهني اتجاه الوظيفة التي يقوم بها، فاذا أخل بواجباته و قام بعمل يتعارض مع هذه القوانين فيكون عندئذ قد استعمل الوظيفة كوسيلة للوصول الى أهداف خاصة غير مشروعة ،بمعنى آخر انه استغل منصبه في الوظيفة ليحقق مآرب أخرى ،و إذ يجرم المشرع هذه الافعال و السلوكات حتى يقطع الطريق امام المنحرفين من الموظفين على تحقيق اهداف خاصة و غير مشروعة .وبذلك يكون المشرع قد وضع سياجا لحماية المصلحة العامة من خلال اعتبار الوظيفة العامة أمانة يحافظ عليها الموظف، والخروج عن هذا الالتزام يعتبر خيانة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني : تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة إساءة استعمال السلطة

إذا رجعنا إلى المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن الموظف العمومي الذي يستعمل سلطته لعدم تنفيذ حكم قضائي، أو الامتناع أو الاعتراض عن تنفيذه، يعاقب من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 5000دج إلى 50.000دج.

***أوجه التشابه :** كلتا الجريمتين يقوم بهما موظف عمومي.

***أوجه الاختلا ف : تختلفان الجريمتان في المحل و الهدف**

- في جريمة إساءة استعمال السلطة قد لا ينتظر الموظف تحقيق منفعة أو إلحاق الضرر بالآخر، بينما في إساءة استغلال الوظيفة يريد الموظف الوصول إلى هدف وهو تحقيق منفعة شخصية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر.

- محل جريمة إساءة استعمال السلطة هو وقف تنفيذ حكم قضائي أو عرقلته أو تأخير تنفيذه، بينما في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يقوم الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل يخرق به القوانين ليحقق اهداف لصالحه او لغيره.

الفرع الثالث : أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

أولا : الركن الشرعي: راجع المادة 33 من القانون 06 /01 المتعلق ق.و.ف.م

ثانيا : الركن المادي

ويمكن أن نقسمه إلى قسمين

[1]. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، ص106.

- ✓ قيام الموظف بسلوك سواء كان إيجابي أو سلبي والمتمثل في أداء عمل أو الامتناع عنه على نحو مخالف للقوانين.
- ✓ المناسبة : يكون السلوك الصادر من الموظف أثناء ممارسته الوظيفة.

ثالثا : الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

- ✓ القصد الجنائي العام : هو توافر عنصري العلم والإرادة بحيث يعلم الموظف أن سلوكه مخالف للقوانين، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون، بالرغم من ذلك تتجه إرادته للقيام بهذا السلوك.
- ✓ القصد الجنائي الخاص : وهو الغرض الذي يريد أنّ يحققه الموظف، وهو الحصول على مزية شخصية غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح غيره.

الفرع الرابع : العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

حسب نفس المادة المذكورة فإنّ المشرع وصف هذه الجريمة، بوصف الجنحة التي حدد عقوبتها بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج.

المطلب الثاني : جريمة استغلال النفوذ المادة 32 من القانون 01/06

جاء في نص المادة ما يلي :

" كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من الإدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، ليستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إداري أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"

- ما يلاحظ عن هذه المادة من الناحية الشكلية تتضمن فقرتين و وفقا لذلك أخذت هذه الجريمة صورتين : (استغلال النفوذ الإيجابي-استغلال النفوذ السلبي)

الفرع الأوّل : استغلال النفوذ الإيجابي المادة 1/32 من القانون 06 /01

يتحقق ارتكاب هذه الجريمة بتوافر أركانها

أولا :الركن الشرعي: و يقصد به النص المجرّم للفعل بنص المادة 32 الفقرة الأوّلى من القانون 06 /01 المتعلق ب ق.و.ف.م.

ثانيا :الركن المادي : يتحلل الركن المادي إلى العناصر الآتية :

أ. **السلوك الإجرامي :** الوعد بمزية غير مستحقة على الموظف العمومي أو عرضها عليه أو منحها إياها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. **الشخص الجاني** : هو المحرض أي شخص آخر يحرّض الموظف العمومي على استغلال النفوذ

ت. **الغرض من استغلال النفوذ :** هو حصول المحرّض من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، (الواعد أو المانح المزية غير مستحقة) أو لصالح أي شخص آخر.

ثالثا : الركن المعنوي

ينبغي لقيام استغلال النفوذ الإيجابي توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، العلم بأنّه يحرّض الموظف العمومي على استغلال النفوذ ، ويعلم أنّ المزية التي وعد بها غير مستحقة ، وأنّ تتجه إرادته إلى الوعد، أو العرض أو منح هذه المزية، وبذلك يكتفي لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام.

الفرع الثاني : استغلال النفوذ السلبي المادة 2/32 من القانون 06 / 01

لقيام هذه الجريمة يجب أنّ تتوفر الأركان الآتية :

أولا : الركن الشرعي : وهو نص الفقرة الثانية من المادة 32 يمكن الرجوع الى نصها في القانون 06 . 01

ثانيا : الركن المادي : يتحلل الركن المادي للجريمة السلبية إلى العناصر الآتية :

أ. **السلوك الإجرامي :** و يتمثل السلوك الإجرامي في : طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

- ✓ ***الطلب :*** هو النشاط الذي يقوم به صاحب النفوذ طالبا عطية أو جعلا أو هدية أو أية منفعة أخرى، وتتحقق الجريمة بمجرد الطلب حتى ولو لم تتحقق النتيجة نظرا لرفض صاحب المصلحة، باعتبار أنّ الطلب الذي لا يطابق قبولا لا يعتبر شروعا في الجريمة بل يكفي لقيام الجريمة ، ويستوي أن يكون الطلب كتابة أو شفويا ، وسواء كان الطلب مباشرة من الجاني أو تم عن طريق واسطة، أي بصفة غير مباشرة"[1].
- ✓ **القبول:** وهو سلوك يصدر عن الفاعل يعبر فيه عن موافقته بشأن الإيجاب الصادر عن صاحب المصلحة، نظير سعي صاحب النفوذ لدى السلطات العمومية، وتتحقق الجريمة بمجرد القبول سواء تحصل الفاعل بعد ذلك عن الموعود به أو لم يتحصل عليه، فالجريمة تتحقق بمجرد قيام صاحب

[1]. خيري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج6، ع2، جامعة تيسمسيلت، ص12.

النفوذ بالنشاط الإجرامي وهو القبول"[1]. بمعنى آخر أن هناك عرض من قبل صاحب المصلحة على الموظف العمومي و هذا الاخير وافق .

ب-الغرض من استغلال النفوذ :

يتمثل الغرض من هذه الجريمة هو الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، وهذا ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية، فصاحب النفوذ وهو الجاني يقوم بهذا السلوك الإجرامي من أجل الحصول على منفعة لفائدة غيره"[2].

ثالثا : الركن المعنوي

يتعين توافر القصد الجنائي العام الذي يتضمن عنصري العلم والإرادة حيث يعلم الجاني هذا السلوك مجرّم قانونا، وقد رصد له المشرع عقوبة ، وأنّ هذه المزية الذي يتحصل عليها صاحبها، هي غير مستحقة بالرغم من ذلك فإنّ إرادة الجاني تتجه إلى إتمام الجريمة.

الفرع الثالث : تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة

الجريمتان يتشابهان في أوجه ويختلفان في أوجه أخرى.

أولا : أوجه التشابه

- كلا الجريمتين تمثلان انتهاكا صارخا لمبدأ النزاهة في الوظيفة العامة.
- قد رصد المشرع الجزائري نفس العقوبة لكلتا الجريمتين.

ثانيا :أوجه الاختلاف

- في جريمة استغلال النفوذ قد يقوم بالعمل أو الامتناع عن عمل الموظف العمومي أو أي شخص آخر، بينما في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يشترط في الجريمة أنّ يكون الجاني موظف عمومي.
- تتحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة بمجرد قيام الموظف بالعمل أو الامتناع عنه بشكل مخالف للقوانين، دون أنّ يطلب الموظف أو يقبل المزية التي وعد بها، بينما في جريمة استغلال النفوذ فيشترط لقيامها هناك طلب من الجاني أو قبول مزية غير مستحقة أو وعد أحد أشخاص الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها.
- جريمة استغلال النفوذ عقوبتها تشمل كل من الموظف والشخص المحرّض، بينما في جريمة استغلال الوظيفة عقوبتها متعلقة بالموظف العمومي فقط.

---

[1]. ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، مقال منشور على الموقع http://www.iasjonet ، أطلع عليه يوم 2024/09/04 على الساعة 16 و03 دقائق، ص54.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط12، ج2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص97.

الفرع الرابع : عقوبة جريمة استغلال النفوذ

رصد المشرع الجزائري لجريمة استغلال النفوذ سواء في شكلها السلبي أو الإيجابي، عقوبة سالبة للحرية من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، وغرامة مالية قدرها يتراوح من 500.000دج إلى 1000.000دج.

وحسب وصف الجريمة الجنائي أنّها جنحة من الجنح المستحدثة التي تخرج عن المألوفة، في حديها الأدنى والأقصى وعلى جنحة متوسطة الشدة.

المطلب الثالث : جريمة عدم الإعلان عن تعارض المصالح المادة 34 من قانون 06 /01

تنص هذه المادة على ما يلي << يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000دج إلى 200.000دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون>>.

وبالرجوع إلى المادة 9 تتعلق بالصفقات العمومية وعلى معايير موضوعية في اختيار المتعاقد الاقتصادي.

ولذلك المشرع أخطأ في الإحالة بينما المادة التي كان يجب الإحالة إليها هي المادة 8 من القانون 01/06 والتي تتناغم مع المادة 34.

وفي هذا المجال فإنّ المادة 8 تنص على أنّ الموظف العمومي يلتزم بإخبار الرئيس المباشر له، إذا تعارضت مصالحة شخصية مع المصلحة العامة خدمة للعدالة، وفي حالة عدم إخبار السلطة التي يخضع لها يكون قد ارتكب جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح.

الفرع الأوّل : تعريف جريمة تعارض المصالح

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المستحدثة، ولكن عرفها المشرع الفرنسي في المادة 2 من القانون رقم 907.2013 المتعلق بشفافية الحياة العامة << كل حالة تداخل ما بين المصلحة الخاصة والمصالح العامة والتي من طبيعتها أنّ تؤثر على الممارسة المستقلة النزيهة. كما عرفت الخدمة المركزية لمنع الفساد بفرنسا بأنّها << يتحقق تعارض المصالح في الوضعية التي يكون فيها الشخص العامل في مؤسسة عمومية أو خاصة قد يمتلك بصفة خاصة، مصالح من شأنّها التأثير أو يمكنها التأثير بطريقة تعيق أدائه لمهامه أو المسؤوليات المعهودة إليه>>"[1].أو هي الصراع بين المصالح الشخصية للفرد والمصالح الأخرى التي يجب أنّ يدافع عنها أثناء قيامه بعمليات محددة"[2].

[1]. ريطاب عز الدين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفات العمومية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، مج9، العدد خاص، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2022، ص183.

[2]. براهيمي عبد الرزاق، مجال جريمة تعارض المصالح في الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع2، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص 1928.

ويقصد بالفرد هنا الموظف العمومي الذي يتولى منصب عام إذ يجب عليه أن يلتزم بالمحافظة على بقية المصالح، سواء كانت مصالح المواطنين أو مصالح الدولة .وقد جرم المشرع هذا السلوك باعتبار أنّ الموظف العمومي هو إنسان له مشاعر و ميولات وخاصة مصالحه الشخصية، فإذا تعارضت مصالحه مع المصالح العامة عليه أنّ يخبر السلطات التي يخضع لها وإلا أتهم بجريمة عدم الإخطار عن تعارض مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة.

الفرع الثاني : أركان جريمة تعارض المصالح

01) **الركن المفترض** : وهو أنّ يكون الجاني موظف عمومي حسب مفهوم المادة 02 من القانون 01/06.

02) **الركن الشرعي** : و هو نص المادة 34 و8 من قانون 01/06.

03) **الركن المادي :** يتحلل الركن المادي في جريمة تعارض المصالح إلى ما يلي :

أ. وجود الموظف في وضعية تعارض المصالح

يفترض أولا أنّ الموظف له أنشطة أخرى شخصية أو استثمارات أو مشاريع له شخصيا أو لزوجه أو لابنه، تلتقي مع النشاط العمومي أي توجد مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها.

يجب أنّ يكون التلاقي بين المصالح من شأنه أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي ، ويرجع لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في هذه المسألة، ويقع عبئ الإثبات على النيابة العامة"[1].

والملاحظ أنّ المادة 8 من القانون 01/06 قد جاءت في نصها باللغة العربية بعبارة (تعارض) فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعارضت المصالح لكن في اللغة الفرنسية استعملت عبارة coincident أي تلاقي أو تطابق، وهناك فرق شاسع بين التعارض والتلاقي لذلك فالنص بالفرنسية أكثر انسجاما مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويعكس روح قانون الفساد أكثر من النص في صياغته باللغة العربية"[2].

ب. عدم إخبار السلطات الرئاسية

تقتضي الجريمة أنّ يخل الموظف العمومي بواجب الإخطار أو التبليغ أو الإعلام بأنّ هناك وجود تعارض للمصالح، الذي قد يحدث أثناء ممارسته لمهامه حسب ما نص عليه المادتين السابقتين، فالمشرع لم يجرم تعارض المصالح في حد ذاته وإنّما جرم عدم إخبار السلطات الرئاسية بهذا التعارض، وكان من الأوّلى على المشرع أنّ يحدد المدة التي يجب فيها على الموظف إخبار سلطته الرئاسية كما فعل المشرع البينيني الذي

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص170.

[2]. عنان جمال الدين، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية (جريمة تعارض المصالح نموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،مج8، ع9، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2018، ص1011.

حدد مدة شهر يبدأ سريانها من تاريخ الأعمال والوقائع التي تحققت فيها تعارض المصالح، لأنّ ترك المجال مفتوح أمام الموظف يؤدي إلى التراخي والتماطل في قيامه بهذا التصريح، وبالتالي لا تتحقق النجاعة المرجوة منه على مكافحة الفساد"[1].

04)الركن المعنوي

جريمة تعارض المصالح هي جريمة عمديه يستوجب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. العلم بوجود حالة تعارض تؤثر على أداء مهامه بشكل عادي، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته بعدم إخبار السلطات الرئاسية.

الفرع الثالث : عقوبة جريمة تعارض المصالح

جريمة تعارض المالح قرر لها المشرع الجزائري عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس تتراوح مدته من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية تتراوح بين 50000دج إلى 200.000دج، وهي تعتبر من جرائم الجنح البسيطة المستحدثة

المطلب الرابع : جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

تنص المادة 36 من القانون 01/06 السالف الذكر ما يلي " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 50000دج إلى 500.000دج، كل موظف عمومي خاضع قانونيا لواجب التصريح بممتلكاته ول يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانوني، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون "

الفرع الأوّل :تعريف جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

وهي عدم التزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات سواء كان التصريح الابتدائي أو ألتجددي أو النهائي، وسواء عدم التصريح الكلي أو الجزئي أو التصريح الكاذب فيعرضه ذلك إلى المسائلة الجزائية.

الفرع الثاني : أركان جريمة عدم التصريح

لكي تكون أمام جريمة عدم التصريح بالممتلكات يجب أنّ تتوافر الأركان الآتية :

1)الركن المفترض : يجب أنّ يكون الجاني موظف حسب ما تنص عليه المادة 2 من القانون 01/06 الذين يخضعون لواجب التصريح بالممتلكات من جرائم ذوي الصفة.

[1]. عثمان فاطمة، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع12، جامعة المسيلة، ص483.

2)الركن المادي : وفق المادة 36 من السالفة الذكر فقد يكون الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إما سلبيا وهو عدم التصريح، أو إيجابيا وهو التصريح الكاذب، وقد نص المشرع عليها ورصد لها نفس العقوبة، بالرغم من اختلافهم في الخطورة لذلك فالركن المادي يتحلل إلى صورتين الآتيتين :

- ✓ **صورة عدم التصريح بالممتلكات** : في هذه الصورة يمتنع الموظف العمومي عن واجب التصريح وتدخل في عداد الجرائم السلبية، ويتعدد هذا الواجب بتعدد أنواع التصريحات :
- **فأما التصريح الأوّل** فهو إجباري خلال شهر الذي يعقب تنصيب الموظف العمومي أو بداية عهدته بالنسبة للمنتخب.
- **أما التصريح التجديدي** يقوم به الموظف عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، التي ترجع فيها للقاضي السلطة التقديرية في ما إذا كانت معتبرة أم لا، مع الغموض في تحديد مدة التي يجب للموظف التصريح فيها بممتلكاته.
- **أما التصريح النهائي** فهو التصريح الذي يدلي به الموظف عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء العلاقة الوظيفية مع عدم تحديد المدة التي يلتزم من خلالها الموظف بالتصريح"[1].

- ✓ **صورة التصريح الكاذب بالممتلكات** : وهو التصريح الذي يدلي فيه الموظف بالتصريح الكاذب أو التصريح غير الكامل أو غير صحيح أو تصريحا خاطئا، وقد استعمل في النص الفرنسي عبارة faux أي مزور، كما يعد التصريح كاذبا إذا أدلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة (كاذبة أو مزورة)، أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"[2].

3)الركن المعنوي :

لقيام الجريمة يجب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة باعتبارها جريمة عمديه، خاصة في صورته الثانية التي سبق شرحها، وهي التصريح الكاذب الذي لا يمكن أنّ يكون عمدا، أما الصورة الأوّلى وهي عدم التصريح فيمكن أنّ يكون نتيجة إهمال أو خطأ أو اللامبالاة.

الفرع الثالث :العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات

رصد المشرع الجزائري لجريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين ستة أشهر إلى خمسة سنوات وغرامة مالية قدرها من 50000دج إلى 1000.000دج.

[1]. كريمة علا، الحماية الجزائية للتصريح بالممتلكات ما بين النص العقابي وتفصيله، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد مدغري، ع48، 2018، ص61.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص168.

المطلب الخامس : جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها

نصت المادة 42 من القانون 01/06 على ما يلي :

إنّ التطور التكنولوجي وسرعة الاتصال أدى إلى انتشار الشبكات الإجرامية على نطاق واسع، على المستويين الدّولي والوطني والحصول على أموال غير مشروعة تدفع بهذه الشيكات الإجرامية، التي تبحث عن طرق لاستغلال عوائدها في نشاطات قانونية، وهذا ما يسمى بعملية غسيل الأموال أو إخفاء عائدات جرائم الفساد، التي يتم فيها تحويل هذه العائدات إلى أرصدة بنكية محضة، الأمر الذي يحول دون كشف العائدات غير المشروعة.

الفرع الأوّل : جريمة تبييض الأموال

نصت المادة 42 من القانون 01/06 " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

أولا : تعريف جريمة تبييض الأموال

يقصد بتبييض الأموال إخفاء حقيقة الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة والقيام بتصديرها وإيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقلها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وبعبارة أخرى يمكن وصف غسيل الأموال بأنّه تحويل الأصول غير المشروعة إلى أنظمة اقتصادية"[1].

أي أنّ الأموال المتحصل عليها ناتجة عن أعمال إجرامية يحاول صاحبها أنّ يدخلها بأي طريقة كانت في أعمال مشروعة، كالاستثمار أو التجارة ليظهر مصدرها وكأنّه مشروع، هروبا من ضبطها ومصادرتها وقد تكون مصادر هذه الأموال التهريب، التهرب الضريبي، الاتجار في المخدرات، جرائم الإرهاب، الهجرة غير الشرعية.

أو نتيجة الجرائم الإلكترونية كالسرقة الإلكترونية أو النصب والاحتيال، بيع بضائع محظورة عن طريق الإنترنت.

كما بين المشرع الجزائري فإن هذه الجريمة تقوم بفة مستقلة عن الجريمة الاصلية و بغض النظر ان تمت ادانة مرتكب الجريمة الاصلية ام لا [2].

ثالثا :أركان جريمة تبييض الأموال

[1]. ديمي محمد طيب، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 01/23، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج8، ع1، 2023، ص578.

[2]-المادة 2 /2 من القانون 01/23المؤرخ في7/ 02/ 2023 المتضمن الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما يعدل و يتمم القانون 05 /10 المؤرخ في 06 /02 / 2005 جر ج ع 8 الصادرة في 08/ 02/ 2023

تتمثل أركان الجريمة كما يلي :

1)الركن الشرعي : و هو نص المادة 42 م القانون 01/06.

2)الركن المادي :. يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الاموال أساسا في السلوك الاجرامي الذي يقوم به الفاعل

السلوك الاجرامي : يتعدد الفعل المجرم الذي يعد تبييضا للأموال كما جاء به النص التشريعي كما يلي "تحويل الاموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفائها أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص في ذلك .

*إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها مع العلم بها .

*إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص بذلك وقت تلقيه هذه الأموال .

و قد أحسن المشرع الجزائري عندما نص على أنه يجب أن يتوفر لدى المجرم العلم بأصول تلك الاموال و قت تحويلها أو الحصول عليها ، ذلك أنه يمكن لشخص حسن النية أن يكتسب تلك الاموال و هو لا يعلم بأصولها و لكنه عليه أن يتصل و يبلغ فور العلم بأصولها ، لذلك فالعبرة بلحظة العلم بها و ليست لحظة إكتسابها.

3)الركن المعنوي : لا تكتمل الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي الذي يتضمن القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة.

- العلم بأنّ هذه الأفعال يعاقب عليها القانون وغير مشروعة، و أنها عائدات إجرامية
- بالرغم من خطورة الأفعال إلا أنّ الجاني يقدم على ارتكاب الجريمة.

لن يتوقف الركن المعنوي في هذه الجريمة عند القصد الجنائي العام، بل يتطلب القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية الجاني، من وراء هذه الأعمال هو إخفاء وتمويه مصدر هذه العائدات وذلك بتوظيفها في مشاريع مشروعة.

رابعا :خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال ببعض المميزات منها :

01) **جريمة تبعية :** يقصد بالتبعية كون جريمة تبييض الأموال تابعة لجريمة أصلية ارتكبت قبلها كانت مصدرا للأموال غير المشروعة.

02) **جريمة اقتصادية** :ويقصد بذلك أنّها تخل بالنظام الاقتصادي و الائتماني للدولة يمنعه القانون

03) **جريمة منظمة وعابرة للحدود** :يفترض في هذه الجريمة تخطيط وتنظيم من قبل تشكيلة إجرامية، تتطلب في أغلب الأحيان تعدد الجناة وهذا ما يجعلها معقدة وغالبا ما تتم في أكثر من دولة"[1].

خامسا :العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

لم تحدد المادة 42 من القانون 01/06 السالف الذكر العقوبة المقررة لجريمى تبييض الأموال، وإنّما أحالتنا إلى قانون العقوبات الساري المفعول في هذا المجال أي للمادة 389 مكرر 1 ومكرر2 ومكرر3.

- **المادة 389 مكرر1** نصت على عقوبة الحبس تتراوح مدته بين خمسة سنوات إلى عشرة سنوات ب وغرامة مالية تتراوح من 1000.000دج إلى 3000.000دج.
- **المادة 389 مكرر2** نصت على عقوبة الحبس تتراوح مدته بين عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 4000.000دج إلى 8000.000دج.
- **المادة 389 مكرر3** تعاقب على المحاولة لارتكاب الجريمة بالعقوبة المقرر للجريمة التامة.

الفرع الثاني : جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد المادة 43

والتي تنص على أنّه " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج ككل شخص أخفى"

أولا : تعريف إخفاء عائدات جرائم الفساد

لا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها بموجب المادة 387 من قانون العقوبات، إذ يهدف هذا السلوك إلى تحويل هذه المكتسبات في أرصدة بنكية محصنة، وهو ما من شأنه أنّ يعرقل العدالة ويول دون الكشف عن الحقيقة والعثور على العائدات غير المشروعة"[2].

فيفترض أنّ هناك جريمة سابقة قد أتركبت ولا يهم من الشخص الذي قد ارتكبها، وقد تحصل منها عن أموال فيسلمها إلى شخص آخر لإخفائها، ولا يهم المكان الذي أخفيت فيه الأموال إنّما الهدف من هذا العمل هو عدم الكشف عن هذه الأموال غير المشروعة وعرقلة عمل العدالة..

ثانيا : أركان جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

01) **الركن المفترض :** الجريمة السابقة من جرائم الفساد والأصل أنّ تكون من فعل الغير، ولا يهم إنّ كانت الجريمة السابقة لم تصدر بشأنها عقوبة، بل حتى ولو كان مرتكب الجريمة السابقة يستفيد من عدم العقاب"[3].

[1]. فريد ناشف، جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مج10، ع1، 2022، ص768.

[2]. يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص88.

[3]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص163.

02) **الركن المادي :** يتحلل الركن المادي لجريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد إلى السلوك الذي يجرمه القانون وهو يتضمن ما يلي :

أ. **تلقي الأشياء :** وهي الصورة الأكثر انتشارا إما بصفة مباشرة من قبل ارتكب الجريمة الأصلية، أو بصفة غير مباشرة عن طريق وسيط.

ب. **حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي :** الأصل أنّ الجريمة قائمة في حق من تلقى شيئا بحسن نية، وحازه واحتفظ به رغم علمه لاحقا بمصدره الإجرامي، وقد توسع القضاء الفرنسي في فهم فعل الإخفاء بحيث أصح يشمل صور مستحدثة، كالانتفاع بالشيء المسروق أو استعماله وهكذا حلت فكرة المنفعة محل فكرة الحيازة أو الإخفاء، بينما القضاء المصري ذهب أنّ جريمة الإخفاء لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا ثبت حيازة الجاني للشيء المسروق"[1].

03) **الركن المعنوي :** لا تكتمل الجريمة إلا بتوافر جميع أركانها بما فيهم الركن المعنوي الذي يتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

- العلم بمكانة ظروف الجريمة ومصدر الأموال غير المشروعة، ناتج عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وبالرغم من ذلك تتجه إرادة الجاني إلى إخفاء هذه العائدات.

ثالثا :العقوبات المقررة لجريمة الإخفاء

من خلال استقراء المادة 43 السالفة الذكر تتمثل العقوبة في العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية.

01) العقوبة السالبة للحرية (الحبس)

تتمثل في حبس الجاني من سنتين إلى عشرة سنوات حبسا لكل شخص أخفى العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.

02) العقوبة المالية

بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية ينطق القاضي في حكمه بعقوبة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج، وهي عقوبة إلزامية لكل من حكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية"[2].

المبحث الثاني : صورالانحرافات المالية في جرائم الفساد

من المعلوم أنّ ظاهرة الفساد تنامت وانتشرت بشكل سريع ورهيب تهدد اقتصاد الدول، و تنخر جسم المجتمعات إذ لم يكن لها لون و لا جنس ولا عنوان فهي ظاهرة مست القدرات المالية لكل الدول الغنية

[1]. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص143.

[2]. فيصل بوخالفة، جريمة إخفاء عائدات الفساد : الخصوصية الإجرائية والعقوبات المقررة، مجلة الإجتهاد القضائي، مج15، ع1، مارس 2023، جامعة محمد ضيف بسكرة، ص93.

منها والفقيرة ،المتقدمة والتي في طريقها إلى النمو وتتضمن هذه الانحرافات المالية مجموعة من الجرائم التي نص عليها المشرع في القانون 01/06 المتعلق ق.و.ف.م، و القوانين ذات الصلة .

ومن بين هذه الجرائم جريمة الرشوة (المطلب الأوّل)التي استفحلت في جميع القطاعات والمجالات، كما أنّ جريمة الاثراء غير المشرع (المطلب الثاني)لا تقل أهميته باعتبارها سلوك يجرّمه القانون . وحتى يوفر المشرع الحماية الكاملة للمال العام، الذي يعتبر أهم مورد تعتمد عليه الدولة في تنفيذ سياستها التنموية فقد جرّم الاعتداء على المال العام عن طريق الاختلاس (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل : جريمة الرشوة

لم تقتصر هذه الدراسة على رشوة الموظفين العموميين الوطنيين بل تمتد إلى الموظفين الأجانب، وموظفي المنظمات الدّولية العمومية.

الفرع الأوّل :مفهوم جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أكثر الجرائم انتشارا إذ غرفت في القطاع العام قبل وصولها إلى القطاع الخاص، مما حولت الوظيفة مشروع تجاري للموظف يكسب بها أموال غير مشروعة على حساب الأصحاب المصالح، ونظرا للخطورة التي تسببها الرشوة سعى المشرع الجزائري لحماية الوظيفة من جهة والمواطن من جهة أخرى، وعدم قدرة النصوص و قانون العقوبات على الحد منها نص عليها في قانون 01/06 الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة25، وفقا للتطورات التي حصلت في جميع الميادين.

لذلك سوف نتطرق إلى جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص.

أولا : تعريف الرشوة

يقصد بالرشة الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كطل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به"[1].

وهي التي نصت عليها المادة 25 من القانون 01/06 كما يلي :

وحسب هذه المادة فإنّ المشرع الجزائري يكون قد أخذ بنظام ثنائية تجريم الرشوة، واعتبرها جريمتين مختلفتين الأوّلى سلبية وهي التي يبادر فيها الموظف بطلب الرشوة، والثانية إيجابية وهي التي يبادر فيها صاحب المصلحة بخلاف تشريعات أخرى التي أخذت بوحدة الجريمة، إذ اعتبرت كُلاً من سلوك الراشي والمرتشي هو سلوك واحد، يقوم به الموظف وصاحب المصلحة يكون شريكا له.

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص69.

الفرع الثاني : أركان رشوة الموظفين العموميين

كما أشرنا إليه سابقا وفقا للمادة 25 فقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الرشوة (سلبية وإيجابية).

أولا :الرشوة السلبية :وقد نصت عليها المادة 2/25 في القانون 01/06 في فقرتها الثانية، ومن خلالها يمكن استخراج الأركان الأساسية المكون لجريمة الرشوة السلبية.

1- الركن الشرعي وهو نص المادة 2/25من القانون 06 /01 م المتعلق ق و ف م

2-الركن المفترض :تقتضي الرشوة السلبية أنّ يكون الجاني له صفة الموظف العمومي، بالمفهوم الذي نصت عليه المادة 2 من القانون 01/06.

3-الركن المادي : ويتحلل الركن المادي إلى العناصر الآتية :

العنصر الأوّل :السلوك الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية في (الطلب أو القبول).

***الطلب** : وهو الذي يصدر من قبل الموظف العمومي عن الإرادة المتفردة، حيث يطلب مقابلا لأداء عمله وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا، صراحة أو ضمنا ويستوي أنّ يطلب الموظف بنفسه مباشرة أو بشكل غير مباشر، عن طريق شخص آخر يتكلم باسمه وسواء كان الطلب لنفسه أو لغيره"[1].

والحكمة من الاكتفاء بالطلب لقيام الجريمة تكمن في أنّ الموظف بفعله هذا يكون قد عبّر عن نفسية إجرامية، وعرض وظيفته كسلعة للإتجار بها واستغلالها، لذا تقوم هذه الجريمة حتى ولو لم يلقى هذا الطلب قبولا من صاحب المصلحة، إذ لا فرق بين الشروع والجريمة التامة"[2].

***القبول** :يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب المصلحة يعبّر فيه عن إرادته، يتعهده بتقديم هدية أو منفعة إذا ما قضى له مصلحته، ويجب أنّ يكون هذا العرض جديا مثل أنّ يعرض صاحب المصلحة أنّ يعطى له عيّنه أو يعطي له مال قارون، فهذا العرض غير جدي ولا تقوم الجريمة. أو إذا تظاهر الموظف العمومي بقبول العرض ليمكّن السلطات العمومية لضبطه متلبسا بالجريمة، فإنّ إرادته غير جدية وبالتالي لا تقوم الجريمة.

وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية يسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها فيما بعد.

---

[1]. قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع3، جوان 2015، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، ص62.

[2]. الحاج علي بدر الدين/ جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، ص161.

ولا يتصور الشروع في صورة القبول فإنّما أنّ تكون الجريمة تامة، وإما أنّ تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها"[1].

العنصر الثاني : محل الارتشاء

يتعين في الطلب أو القبول أنّ يرد على مزية غير مستحقة حتى ولو غير محددة، طالما أنّها قابلة للتحديد ويستوي أنّ تكون المزية مادية، كالنقود والهدايا أو معنوية كتحسين حالته، فيصير وضع المرتشي أفضل من ذي قبل وقد تكون المنفعة مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها، كالمخدرات أو أشياء مسروقة كما أنّها قد تكون صريحة ظاهرة، كما قد تكون ضمنية مستترة ومن أمثلة المزية المستترة الحصول على سيارة فخمة بثمن بخس يكاد لا يذكر"[2].

العنصر الثالث : الغرض من الرشوة

يتمثل الغرض من الرشوة فيما يلي:

- ✓ **أداء المرتشي لعمل أو الامتناع عنه** : أي أنّ يكون العمل الذي يقوم به الموظف المرتشي إيجابيا كعون الشرطة الذي يأخذ مالا أو هدية ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره، أو قد يكون العمل سلبي كأنّ يمتنع عن أداء عمله الوظيفي حتى ولو كان العمل ضمن نطاق سلطته التقديرية، طالما كان امتناعه مقابل فائدة أو منفعة ، كأنّ يقبل المكلف بالتبليغ مالا أو هدية نظير امتناعه عن تسليم استدعاء أو تكليفات بالحضور إلى المعني بالأمر، أو أنّ يتلقى موظف الضرائب هدية نظير أنّ لا يرسل إشعار المطالبة بالضريبة المستحقة"[3].
- ✓ **يجب أنّ يكون من أعمال وظيفة المرتشي** :ويقصد به أنّ يكون العمل الذي قام به المرتشي أو الذي يمتنع عن أدائه مقابل هدية أو مزية، يكون ضمن اختصاصات الموظف ومن واجباته، وتقوم الجريمة السلبية حتى ولو أخل الموظف بوعده، فلم يحقق الخدمة المتفق عليها"[4].

العنصر الرابع : لحظة الارتشاء

يشترط لقيام جريمة الرشوة السلبية أنّ يكون الاتفاق بين الراشي والمرتشي سابقا عن العمل الذي يقوم به الموظف، أما إذا كانت بعد قضاء المصلحة فلا وجود لجريمة الرشوة.

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص73.

[2]. حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017، ص128.

[3]. أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص77.

[4]. قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص63.

غير أنّه في القانون المقارن الفرنسي والمصري قد جرم الرشوة اللاحقة لأداء العمل المطلوب من الموظف، ففي القانون الفرنسي الصادر في 2000/06/30 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد عدل نص المادة 432-11، في هذا الشأن بحيث لم يعد يشترط أسبقية المنفعة على العمل الذي يقوم به المرتشي، أو الامتناع عنه وعليه تتحقق الجريمة في كل وقت"[1].

أما المشرع المصري فقد جرم الرشوة التي تمنح للموظف بعد أداء عمله المطلوب للراشي، فأطلق عليها اسم "**المكافأة اللاحقة**"، وجعلها إحدى صور جريمة الرشوة وهذا بمقتضى المادة 105 من قانون العقوبات المصري"[2].

مما سبق يتبين أنّ المشرع الجزائري حصر جريمة الرشوة السلبية في المدة التي تسبق أداء العمل من الموظف، أما في تشريعات أخرى جرمت الرشوة حتى ولو كانت لاحقة للعمل المطلوب من الموظف، وتمنى الكثير من الباحثين لو سلك المشرع الجزائري نفس المسلك نعم وهو كذلك لو حملنا النص عن ظاهرة لكن وجدت قراءتنا على أنّ الراشي والمرتشي اتفقا على الرشوة اللاحقة، فهنا لا يمنع من التجريم والعقوبة أما إذا جاءت عقوبة وبدون تفاهم بعد أداء الموظف لواجباته فالمشرع الجزائري لم يحددها.

4) الركن المعنوي : حتى تكتمل جريمة الرشوة يجب أنّ يتوافر في الجاني القصد الجنائي وهو الذي يتكون من عنصرين (العلم والإرادة)

حيث يعلم الجاني أي الموظف العمومي أنّ الرشوة التي قبلها أو طلبها غير مستحقة، وأنّ هذا العمل هو من واجباته الوظيفية وملتزم أمام القانون، بأنّ يقوم بعمل على كامل وجه، ويعلم كذلك أنّه إذا أخل بهذه الواجبات سوف يعرض نفسه للمسائلة الجزائية، فإذا كان غير عالما بأنّه موظف وغير عالم بهذه الواجبات القصد الجنائي.

كما يجب أنّ تتجه إرادة الجاني بعد العلم إلى طلب المزية أو قبولها كما بينا سابقا، وهكذا فإنّ جريمة الرشوة عمديه بتوافر القصد الجنائي بعنصريه، فإذا كانت معزولة عن أي قصد ومشفوعة بحسن نية لم يجرم الفعل، ويلغى القصد الجنائي العام لقيام الجريمة باعتبار أنّ الجاني انحرفت نيته إلى الاتجار بالوظيفة واستغلالها.

ثانيا: الرشوة الإيجابية

وهي الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1/25 من القانون 01/06، وهي جريمة الراشي التي لا تتطلب صفة محددة على الجاني و تتمثل أركان جريمة الرشوة الايجابية في مايلي.

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ص79.

[2]. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص155.

01) **الركن الشرعي** :نجده في نص المادة 1/25 من القانون 01/06.

02) **الركن المادي** :يتحلل الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية إلى العناصر الآتية :

أ-السلوك الإجرامي : بالرجوع إلى نص المادة المذكورة آنفا فإنّ سلوك المجرم يتمثل في الوعد بالمزية، أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء أكان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مقابل قيام الموظف بعمل أو امتناع عن العمل ويكون من واجباته.

وتبين أنّ الجريمة الإيجابية هي جريمة الراشي ولذلك لم يشترط المشرع صفة في الجاني، باعتبار أنّ الذي بادر بالرشوة ويريد أنّ يؤثر على الموظف، هو صاحب المصلحة من خلال وعد الموظف بمزية غير مستحقة أو منحها إياها أو عرضها عليه.

ب-المستفيد من المزية : الأصل أنّ يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة عليه، أو الممنوحة له، ولكن يمكن أنّ يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف فقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا"[1].

ج-الغرض من المزية : يتمثل الغرض من هذه الجريمة هو دفع الموظف على أداء عمل أو إمتناع عن أداء عمل من واجباته، وبذلك تشترك جريمتي الرشوة الإيجابية والسلبية في الغرض"[2].

4-الركن المعنوي : جريمة الرشوة الإيجابية عمديه تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يكون الراشي وهو صاحب المصلحة على علم بأنّ السلوك المرتكب يعاقب عليه القانون، بالرغم من ذلك إلا أنّه إرادته تتجه إلى تحريض الموظف العمومي لقيام بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

لقد أحسن المشرع الجزائري حينما وحَّد العقوبة المقررة لمرتكبي الرشوة، سواء منها السلبية أو الإيجابية وذلك بنص المادة 25 من القانون 01/06 على عقوبة سالبة للحرية، تتراوح من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000دج إلى 1000.000دج.

المطلب الثاني :جريمة الإثراء غير المشروع

من بين الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة الإثراء غير المشروع والتي نصت عليه المادة 37ممن القانون 06 / 01.

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص مرجع سابق، ص83.

[2]. قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص64.

الفرع الأوّل : تعريف الجريمة

هي كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة، ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة.

إنّ جريمة الإثراء غير المشروع مستمدة من مفهوم الإثراء بلا سبب، الذي تداولته مختلف التشريعات المدنية لا سيما المدرسة اللاتينية وأتباعها، ثم قام المشرع الجنائي بتجريمها في مرحلة ثانية، ويعتبر الإثراء غير المشروع صورة من صور الفساد المراوغ والذكي، الذي يرتكب من الجاني مستغلا الثغرات القانونية والمفاهيم الجامدة، وبمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبمبدأ تفسير النصوص الجزائية تفسيرا ضيقا وخطر القياس.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 37 من القانون 01/06"[1].

ومن خلال هذه المادة يمكن استخراج التعريف الآتي :

الإثراء غير المشروع هو كل زيادة معتبرة غير مبررة تطرأ في الذمة المالية للموظف العمومي، إذا ما قارناها بمداخيله المشروعة.

و بذلك يتفق الإثراء غير المشروع مع الإثراء بلا سبب في القانون المدني في بعض العناصر ويختلف في أخرى منها :

*أوجه التشابه

- إثراء المدين أي زيادة في الذمة المالية للمدين بغير حق.
- انعدام السبب ويقصد بالسبب هنا هو المصدر القانوني الإثراء.

*أوجه الاختلاف

- افتقار الدائن :بالنسبة الإثراء بلا سبب يكون الدائن شخصا طبيعيا وعن حسن نية، أما الإثراء غير المشروع فالدائن إما أنّ يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وعن سوء نية.
- صفة المدين : فبالنسبة للإثراء غير المشروع يشترط في صفة المدين أنّ يكون موظفا عاما، أما بالنسبة للإثراء بلا سبب فلا يشترط المشرع أي صفة خاصة"[2].

[1]. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص206.

[2]. حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، ع16، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص231.

الفرع الثاني : أركان جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/06، والتي لم تكن مجرمة في قانون العقوبات، واكتمال هذه الجريمة يجب أنّ تتوافر الأركان الآتية :

1-الركن الشرعي :وهو النص القانون الذي جاء به قانون 01/06 وهو المادة 37منه.

2-**الركن المفترض** : يشترط في جريمة الإثراء غير المشروع أنّ يكون الجاني موظف عمومي، وهذا من العبارة التي جاءت بها المادة37 وهي << يعاقب بالحبس ... كل موظف عمومي....>>، فعبارة كل موظف عمومي تدل على أنّ هذا النص خاص بالموظف الذي يقوم بهذه الجريمة، وصفة الموظف كما عرفناه في المادة 2 من القانون 01/06 المشار إليها سابقا.

3-الركن المادي :يمكن أنّ يتحلل الركن المادي إلى العناصر الآتية :

أ-السلوك الإجرامي :يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الإثراء غير المشروع من خلال حصول الزيادة في الذمة المالية للموظف، وعجز الموظف عن تبرير هذه الزيادة.

*حصول زيادة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة

يشترط المشرع أنّ تطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله، وأنّ تكون هذه الزيادة ظاهرة ومعتبرة وملفته للانتباه، من خلال امتلاكه لسيارات فاخرة مثلا أو أملاك عقارية، وتغيير في نمط العيش للموظف ومقارنة مع مواد الموظف أو صدق هذا التغيير بعد توظيفه"[1].

*العجز عن تبرير الزيادة :

وهو عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره، وإذا كان الأصل أنّ الإثبات في الجرائم يقع على النيابة العامة، فالأمر على خلاف ذلك في جريمة الإثراء غير المشروع إذ يتعين على المتهم أنّ يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية و إلا تعرض إلى المسائلة الجزائية"[2].

4-الركن المعنوي : يتحقق الركن المعنوي في جريمة الإثراء غير المشروع بتوافر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، بحيث تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة وهو يعلم بأركانها وظروفها كما حددها القانون"[3]

الفرع الثالث : قمع الجريمة نصت المادة 37 من القانون 06 /01 المتعلق ق .و.ف.م.على عقوبتين :

- عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات.

[1]. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص234.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص105.

[3]. فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، ع2، مارس2016، ص500.

- عقوبة مالية تتراوح من 200.000دج إلى 1000.000دج.

المطلب الثالث : جريمة الاختلاس

اهتم المشرع الجزائري بحماية المال العام وجرّم كل سلوك يؤدي إلى المساس به، وقد نص على جريمة الاختلاس في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119، ألغيت هذه المادة بصدور ق. و. ف.م في المادة 29 وإعادة ترتيب صور هذه الجريمة كما أنّ المشرع الجزائري وضع قيدا على النيابة العامة، في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجريمة بموجب الأمر 02/15 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأوّل : تعريف جريمة الاختلاس

❖ لغة :هو أخذ مخاتلة والمخاتلة هي مشي الصياد خفية لئلا يسمع الصيد حسه، وخلس الشيء أي إذا استلبه وتخالس القوم الشيء تسالبوه"[1].

❖ **اصطلاحا :**ويقصد به الأمين حيازة المال المؤتمن عليه، من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، مقل مدير البنك الذي يتولي على المال المودع به"[2].

ومن خلال المادة29 المعدلة بموجب القانون 15/11 يظهر التعديل جليا، بحيث تكون جريمة الاختلاس دائما عمديه، ولذلك فقد استدرك المشروع الجزائري بهذا النص المعدل، حتى يرفع التجريم عن فعل التسيير بإدخال ركن العمد، بحيث كان المسير في مجال الأموال معرض للاتهام بجريمة الاختلاس، مثل المسيرين الذين أودعوا الأموال الي تحت أمانتهم في بنك الخليفة، بهدف تحقيق الربح للمؤسسة العمومية، إلا أنّهم كادوا يتابعون بجريمة الاختلاس لغياب ركن العمد في المادة المذكورة آنفا"[3].

الفرع الثاني : التمييز بين جريمة الاختلاس وبعض الجرائم المشابهة لها.

أولا : جريمة الاختلاس وجريمة السرقة

قد تختلط فكرة السرقة بمفهوم الاختلاس، غير أنّهما لكل معناه الخاص فتتشابهان الجريمتان في عدة نقاط وتختلفان في أخرى.

1-أوجه الشبه :

- كلتا الجريمتين تقعان على الأموال المنقولة.

---

[1]. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص168.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص32.

[3]. خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج9، ع3، جامعة الشهيد لخضر بالوادي الجزائري، ديسمبر 2018، ص589.

يتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في الجريمتين.

- كلتا الجريمتان تقعان عمدا.

2-أوجه الاختلاف

- جريمة الاختلاس نص عليها المشرع في ق. و . ف. م ، بينما نص المشرع على جريمة السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.
- في جريمة الاختلاس يكون المال لدى الجاني المؤتمن عليه فيقوم بتحويله بهدوء، بينما جريمة السرقة يكون المال لدى صاحبه ويحاول الجاني سرقته خفية عن صاحبه، أو باستعمال القوة وتحويل المال وأخذه بدون رضا صاحبه..
- جريمة الاختلاس تقع على المال العمومي أما في جريمة السرقة قد يكون المال لشخص طبيعي، أو شخص معنوي خاص أو عام"[1].

ثانيا : جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة

تشتركان الجريمتان في أنّ الجاني يكون قد استلم أموال مملوكة للغير على سبيل الأمانة، وأنّه اعتدى على هذه الأموال وتبذيرها أو تصرف فيها بدون وجه حق، ولذلك فهي تشكل اعتداء على الذمة المالية للغير، فالمحل القانوني للجريمة هو الاعتداء على حق ملكية الشيء الموجود لدى الجاني، كحيازة ناقصة بموجب عقد ائتمان، هذا طبقا لنص المادة376 عقوبات.

- كلاهما جريمتان عمديتان.
- الجريمتان تتحققان بالاستيلاء على مال الغير دون رضاه.
- في كلا الجريمتين يحوز المجرم المال حيازة ناقصة أو مؤقتة.

وتختلفان الجريمتان في كيفية تسليم المال العام ففي جريمة خيانة الأمانة يتم بموجب عقد إئتمان مثل عقد الوديعة... .أما تسليم المال إلى المختلسين يكون بحكم الوظيفة التي يتمتع بها، ولا يشترط في جريمة خيانة الأمانة صفة الموظف العمومي الذي يجب أنّ تتوافر في جريمة الاختلاس.

في جريمة الاختلاس المشرع يوفر حماية للمال العام، بينما في جريمة خيانة الأمانة فالمشرع يحافظ على أموال الأفراد"[2].

---

[1]. المرجع نفسه ص592.

[2]. فاطمة الزهراء عون، الحماية القانونية للمال العام في القانون الجزائري، جريمة الاختلاس نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة/ مج8، ع2، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص343.

الفرع الثالث : أركان جريمة الاختلاس

مثل كل الجرائم لكي تكتمل الجريمة يجب أنّ تتوافر أركانها الأساسية

اولا -الركن الشرعي :و المتمثل في النص التشريعي الذي يجرم الفعل و هو نص المادة29 من القا01/06

ثانيا-**الركن المفترض** :جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة، إذ لا تقع إلا من قبل موظف عمومي طبقا لتعريف الموظف العمومي في المادة 2 من قانون01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"[1].

ثالثا-الركن المادي : ويقصد به العمل المجرم الذي قام به الموظف العمومي وهو تحويل الممتلكات المؤتمن عليها، بحكم وظيفته أو قام بإتلافها أو تبذيرها، أو احتجازها بدون وجه حق، أو استعملها على نحو غير شرعي، ويمكن تحليل الركن المادي إلى العناصر الآتية :

1-السلوك الإجرامي : بالرجوع إلى المادة29 المعدلة بموجب القانون 15/11 المعدِّل والمتمم للقانون01/06، والتي أعادت ترتيب الأفعال المجرمة لهذه الجريمة حيث أخذت الصور الآتية :

أ) **التبديد dissipation** :ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال المؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، كأنّ يبيعه أو يرهنه أو يهبه أو يهديه للغير، كما يحمل مصطلح التبديد معنى الإسراف والتبذير، مثل مدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل"[2].

أي أنّ الموظف العمومي يصرف الأموال المؤتمن عليها على الوجه غير الصحيح، مما يجعل صعوبة إرجاعها إلى حالتها الأوّلى، مع علمه بالضرر الذي يحدثه هذا السلوك.

ب) **الاختلاس : soustraction**ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه م حيازة وقتية على سبيل الأمانة، إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، مثل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع لديه"[3].

وتحويل هذه الأموال يكون بهدوء بدون استعمال القوة كما هو الحال في جريمة السرقة، أو التهديد باعتبار أنّ الأموال موجودة لدى الجني.

ج) الإتلاف : destruction

وهي إحدى صور جريمة الاختلاس استحدثت في ق. و. ف. م، ويقصد به هلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه، ويتحقق بشتى الطرق كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام، إذا بلغ الحد الذي يفقد

---

[1]. مونية بن بو عبد الله، سياسة التجريم والعقاب لمواجهة جريمة الاختلاس وفق القانون الجزائري رقم 01/06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج8، ع2، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2012،

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص33.

[3]. محبوبي محمد، حماية الأموال العمومية والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون 01/06، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023، ص1054.

الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا، وتجدر الإشارة أنّ فعل الإتلاف نص عليه المشرع الجزائري في المادة 158 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على "يعاقب بالحبس ... كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقود أو سندات..."[1].

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد جمع الإتلاف في جريمتين الأوّلى في قانون العقوبات بموجب المادة158 والتي اعتبرها جناية يعاقب عليها القانون، وصف العقوبة بالسجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات، ونص عليها في المادة29 من القانون 15/11 المعدل والمتمم للقانون 01/06، والتي اعتبرها جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات.

مما تقدم نكون أمام تعدد الأوصاف لجريمة واحدة، إلا أنّ المادة 158من قانون العقوبات تتعلق بإتلاف الأشياء كالأوراق أو السجلات أو عقود أو سندات لا علاقة لها بثانون 06 /01 ، بينما تتحدث المادة29 المذكورة أعلاه عن إتلاف الأموال والممتلكات سواء كانت عقارات أو منقولات.

د) الاحتجازبدون وجه حق Rétention indue

حفاظا على المال العام وحماية له من قبل المشرع الجزائري وسع دائرة التجريم إلى أنّ وصل إلى سلوك الموظف المؤتمن على هذه الأموال، فيقوم بالتصرف الذي من شأنه أنّ يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، مثل أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه الإرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك، وكذلك أمين الصندوق الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب تلك الهيئة، سواء عن الدولة أو الأفراد"[2].

ه) الاستعمال على نحو غيرشرعي

ويتحقق بالتعسف في استعمال الممتلكات للغرض الشخصي أو لشخص أو لكيان آخر، مثل استعمال وسائل الدولة لغير الغرض الذي وجدت لأجله"[3].

2-محل الجريمة حددت المادة 29 من القانون 15/11 على أنّ محل الجريمة يتمثل في مجموع الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

[1]. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص179.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص35.

[3]. يزيد بوحليط، محاضرات قانون ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص80.

أ- الممتلكات biens: هي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ممسوسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصل بها"[1].

ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت الصفة كالبطاقات والشهادات، والمستندات هي الوثائق التي تثبت حقا من الحقوق كالعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح ...إلخ.

وقد وسع المشرع الجزائري في تعريفه للممتلكات حيث شمل كل المنقولات والعقارات، هذه الأخير التي لم يكن نص قانون العقوبات يشملها بالتجريم"[2].

ب) الأموال fonts :ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد تكون هذه الأموال للدولة أو لأمر الخواص كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كاتب المحكمة أو المحلين القضائي، أو الأموال المودعة لدى الموثقين أو المحرضين القضائيين، أو محافظي البيع بالمزاد العلني"[3].

ج) الأوراق المالية valeurs : ويقصد بها القيم المنقولة وهي سندات قابلة للتعامل تصدرها أشخاص معنوية عامو أو خاصة، تمثل حقوق شركاء أو مقرضين لأجل طويل وهي حقوق من شأنها أنّ تمنح إيراد لحائزها، وقد عرفتها المادة 715 مكرر3 من القانون التجاري كما يلي :

القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أنّ تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة، أو حق مديونية عام على أموالها.

وهي تشمل الأسهم والسندات بمختلف أنواعها والأدوات التجارية عموما (السفتجة، السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويا فاتورة)"[4].

د) الأشياء الأخرى ذات قيمة :من خلال هذه العبارة " أو أي أشياء أخرى ذات قيمة" التي جاءت في نص المادة 29 من القانون 15/11، تكشف عن نية المشرع الجزائري وسياسته الحمائية للمال العام، حيث بهذه العبارة لم يكتف بتوفير الحماية القانونية للممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية، بل امتدت الحماية إلى كل شيء له قيمة و لا يهم طبيعة هذه القيمة إن كانت مادية أو معنوية.

---

[1]. المادة2 الفقرة من القانون 01/06 المتعلق بقا.و.ن.م.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص35.

[3]. الفحلة مديحة، محبوبي محمد، حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون رقم 01/06، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج8، ع2، جوان 2023، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص1055.

[4]. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص176.

3-علاقة الجاني بمحل الجريمة

حتى يكتمل الركن المادي لجريمة الاختلاس يجب أنّ يكون المال أو السند محل الجريمة، قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أي يجب أنّ تتوفر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته"[1].هذا ما حرص المجلس الأعلى على تأكيده في قراره الصادر في 1984/04/03 وكي يتحقق ذلك يجب أنّ يتوفر **شرطان :**

- أنّ يكون المال قد سلم للموظف:وذلك قبل وقوع الجريمة فيكون المال في الحيازة الناقصة للموظف، باسم صاحبه ولحسابه، وأنّه ملزم بالمحافظة عليه أنّ يستعمله في حدود ما يسمح به القانون"[2].
- أنّ يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها :لا يكفي أن يسلم المال للموظف بأي طريقة كانت، وإنّما أنّ تكون الحيازة بحكم الوظيفة أو بسببها . "يقصد بحكم الوظيفة أنّ الموظف هو صاحب لاختصاص لاستلام المال من قبل صاحبه، استنادا لنص قانون، كما يقصد بسبب الوظيفة أنّ الموظف يستلم المال من قبل صاحبه خارج اختصاصه، ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال"[3].

رابعا :الركن المعنوي

يشترط في جريمة الاختلاس توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، الذين يتمثلان في أنّ الموظف يعلم بأنّ المال الذي بحوزته هو ملك للدولة أو لإحدى مؤسساتها، أو لأحد الخواص ولقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبذيره أو إتلافه أو حجزه، أو استعماله على نحو غير شرعي، كما يجب يتوافر على القصد الجنائي الخاص بحيث تنصرف نية الموظف إلى تملك المال"[4].

الفرع الرابع : عقوبة الجريمة

بالرجوع إلى المادة29 من قانون 15/11 المعدل والمتمم للقانون 01/06، فإنّ عقوبة الاختلاس للمال يعاقب عليه القانون بعقوبة سالبة للحرية تتراوح من(02) سنتين إلى (10)عشرة سنوات، وعقوبة مالية تتراوح من 200.000دج إلى 1000.000دج.

---

[1]. خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج9، ع3، ديسمبر 2018، جامعة الشهيد جمة لخضر بالوادي الجزائر، ص606.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص37.

[3]. زهدور أشواق، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها، جرائم الاختلاس نموذجا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مج7، ع1، 2021، جامعة الوادي، الجزائر، ص160.

[4]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص39.

المطلب الرابع : جرائم الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي من أخصب الساحات لارتكاب جرائم الفساد عامة وجريمة الرشوة على وجه الخصوص، وهي الأكثر شيوعا في مجال الصفقات العمومية، حيث يبتغي الموظف العمومي الحصول على منافع غير مشروعة.

وبما أنّ قد مررنا على هذه الجريمة سابقا، فإننا نحصرها في مجال الصفقات العمومية فقط.

الفرع الأوّل :أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

حتى تكتمل الجريمة يجب أنّ تتوافر على أركان نذكرها تباعا.

أولا : الركن الشرعي

وهو ما نجده في نص المادة 27 من قانون 01/06 المتعلق ق و ف م، والتي جاءت كما يلي " يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 2000.000دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أنّ يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

وتطبيقا للمادة الأوّلى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنّه لا جريمة ولا عقوبة، أو تدابير أمن بغير قانون، لذلك فلا يمكن اعتبار فعلا مجرما إلا ما جرمه القانون، وقد جاء المشرع الجزائري بهذا النص في مجال الصفقات العمومية، ليبين الفعل المجرم في هذا المجال الذي تتطرق إليه في الركن المادي لهذه الجريمة، وقبل ذلك نتعرف على الركن المفترض لها.

ثانيا :الركن المفترض

حددت المادة 27 المذكورة أعلاه صفة الجاني في هذه الجريمة، وهي يجب أنّ يكون مرتكبها موظفا عاما بالمفهوم الذي جاءت به المادة2 من قانون 01/06، زيادة عن هذه الصفة يجب أنّ يكون من المتخصصين في مجال الصفقات العمومية، باعتبار أنّه ليس كل موظف يكون مرتكب لهذه الجريمة، بل هناك فئة خاصة أسندت لهم مهمة القيام، بإبرام الصفقات العمومية منذ الإعلان على الصفقة إلى غاية تنفيذها.

ثالثا :الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

يمكن أنّ يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى عدة عناصر نكر منها :

01)النشاط الإجرامي

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة آنفا فإنّ النشاط الإجرامي في هذه الجريمة حصره المشرع في القبض أو محاولة قبض العمولة.

1-القبض :وهو الحصول على العمولة مهما تكن الطريقة أو الأسلوب الذي قبض به الموظف، سواء سبقها طلب أو عرض لا يهم، المهم هو الموظف قد قبض وبذلك يكتمل السلوك الإجرامي، بحيث تصبح جريمة كاملة تامة بإنهاء عملية القبض.

2-محاولة القبض :قد يتم السلوك بالقبض في جريمة رشوة الصفقات العمومية وغير أنّه قد يتصور أنّ يخيب إتمام القبض لسبب أو لآخر، مما يحول دون قبض الموظف للرشوة وهو ما يقودنا إلى الحديث عن المحاولة، أو الشرع الذي بينته المادتين 31/30 من قانون العقوبات، وهي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني لارتكاب الجريمة، ويبدأ في تنفيذ جريمته إلا أنّ ذلك لا يتم بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها، فلولا هذه الظروف التي أحاطت بالجريمة لأتم المجرم جريمته"[1].

وهنا تظهر نية المشرع في توفير الحماية الكاملة للمال العام، وفي نفس الوقت حماية الوظيفة من محاولة الانتهازيين استغلالها والاتجار بها، فلم يكشف المشرع بفعل القبض، بل كذلك محاولة القبض ولذلك فالمشرع يعاقب في هذه الجريمة على الفعل التام، وكذلك الشرع فيها.

3-محل النشاط الاجرامي

تتمثل في الأجرة أو في المنفعة التي يتحصل عليها المرتشي ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة هذه المنفعة، لذلك يمكن أنّ تكون المنفعة مادية كالنقود أو تسليم سيارة، أو شيك سداد دين معين، أو تكون المنفعة معنوية كالحصول على ترقية"[2].

أ-معنى الأجرة و المنفعة

في هذه الجريمة المشرع الجزائري لم يتبع نفس المسعى في تجريمه التصرفات والسلوكات الإجرامية المتشابهة، فبالرغم من أنّ الرشوة في الصفقات العمومية شبيهة بالرشوة السلبية، إلا أنّ ما يختلفان فيه هو المشرع عبّر عنه بالمزية في الرشوة السلبية وبالأجرة أو المنفعة في الرشوة في الصفقات العمومية كما أنّ

[1]. زهدور سهلي، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (دراسة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران2، 2018، ص131.

[2]. خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع15، ص118.

الأجرة والمنفعة غير كافيتين للإحاطة بكل ما يمكن أنّ يتلقاه الموظف، لقاء الاتجار بالوظيفة كالعطية والهبة والهدية التي تعتبر خارج عن مقابل الرشوة المحدد في المادة 27 المذكورة سابقا، حيث لو استعمل المشرع مصطلح المزية، مثلما استعمله في الرشوة السلبية لكونه مصطلح جامع ومانع لكل صور الرشوة التي يمكن أنّ يتلقاها الموظف"[1].

ب- الشخص الذي يستلم الأجرة أو المنفعة

حسب ما نصت عليه المادة 27 المذكورة سابقا، فإنّ الذي يستلم الأجرة أو المنفعة في الأصل هو الجاني نفسه، لكن قد يكون غيره سواء شخص طبيعي أو معنوي، وهذا ما ستشفه من عبارة الموجودة في النص القانوني << ...كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أنّ يقبض لنفسه أو لغيره...>> لذلك لا يهم من يستلم الأجرة أو المنفعة، المهم الجاني يعلم بذلك وتنتفي الجريمة إذا كان لا يعلم بهذه الأجرة أو المنفعة عندما استلم غيره.

4- المؤسسات المعنية بهذه الجريمة في الصفقات العمومية

إذا رجعنا إلى المادة 27 المذكورة آنفا فإنّ المشرع لم يجرم الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي تبرمها كل المؤسسات العمومية، التي نصت عليها المادة 2من قانون 12/23، المتعلق بالصفقات العمومية إذ اقتصر التجريم على الدولة والجمعات المحلية والمؤسسات العمومية، ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادي، هذا ما يجعل المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى غير معنية بهذه الجريمة، وهذا ما يتنافي وسياسة المشرع في توسيع التجريم و الأشخاص المعنيين بها.

رابعا :الركن المعنوي

لا تكتمل جريمة الرشوة في الصفقات العمومية إلا بتوافر الركن المعنوي كبقية جميع الجرائم، وهو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

حيث يعلم الجاني بملابسات وظروف الجريمة وأنّ هذا السلوك يعاقب عليه القانون، بالرغم من ذلك إلا أنّ إرادته تتجه إلى ارتكاب السلوك المجرم.

[1]. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص162.

الفرع الثاني :عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

يعاقب المشرع كل موظف عمومي أقبل على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبتين :

- الأوّلى عقوبة سالبة للحرية إذ أعطاها المشرع وصف جريمة جنحة والمتمثلة في الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، وهي من نوع الجنحة المشددة.
- والثانية عقوبة مالية تتراوح بين 1000.000إلى 2000.000دج.

الفصل الخامس

أساليب التّحري والتّعاون الدّولي

في جرائم الفساد

المبحث الأوّل :أساليب البحث والتحري في جرائم الفساد

عزز المشرع الجزائري المنظومة القانونية بأساليب البحث والتحري تتلاءم مع التطور الإجرامي الذي ظهر باستعمال وسائل حديثة ، لا يمكن الكشف عن الجرائم وملاحقة المجرمين بالأساليب التقليدية لذا سعى المشرع الجزائري أن يواكب هذا التطور بأساليب خاصة، وذلك من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06، فجرائم الفساد يتم تنفيذها بشكل خفي مع تواطؤ عدد من الموظفين، باستعمال وسائل متطورة يصعب الكشف عن الجرائم والمجرمين، كما أنّ لجرائم الفساد الصفة العالمية مما يجعلها أكثر تعقيدا و خطورة، لذلك كان ضروريا على المشرع أنّ يتدخل بتبني أساليب خاصة بالبحث والتحري عن الجريمة المنظمة، بصفة عامة وجرائم الفساد على وجه الخصوص.

و هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد و مكافحته و القوانين ذات الصلة ، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها "[1].

وقد نصت المادة56 من القانون 01/06 المتعلق ق .و. ف. م .على أساليب جديدة للبحث والتحري في جرائم الفساد المتمثلة في التسليم المراقب، والترصد الالكتروني، والاختراق، وقد ذيل المشرع هذه المادة بقرار حاسم حول حجية الأدلة المتوصل إليها بواسطة هذه الوسائل وفقا للتشريع المعمول به، بالرغم من انقسام الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه الأساليب، باعتبارها تمس بالحياة الخاصة للأفراد.

غير أن المشرع الجزائري في سبيل ذلك أحاطها بضمانات تكفل هذه الحقوق من جهة ويكون تطبيقها في أضيق الحدود، وما تتطلبه مقتضيات البحث والتحري، كل ذلك يجب أنّ تكون بإذن من السلطة القضائية وتحت إشرافها.

إلا أنّه ما يلاحظ في هذه المادة لم تعرف هذا الأساليب وجاء ذكرها عاما وغامضا، مما دفع به إلى استدراك في القانون22/06 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتعلق ق. إ .ج .ج، الذي جاء بالتفصيل من خلال الفصلين، الرابع الذي يضم المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10، والفصل الخامس الذي يضم المواد من 65 المكرر11 إلى 65 المكرر18.

المطلب الأوّل : التسليم المراقب

عمد المشرع الجزائري في المادة2 من القانون 01/06 إلى تعريف المصطلحات التي يستعملها في مواد هذا القانون ومن بينها مصطلح تسليم المراقب.

[1]. شرف الدين ورده، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع15، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص540.

الفرع الأوّل :تعريف التسليم المراقب

عرفت الفقرة (ي) من المادة2 من قا .و. ف .م. على أنّه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني، أو الحدود عبره أو دخوله، بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

وهو التعريف الذي جاءت بها المادة2 في الفقرة (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"[1].

وقد سماه المشرع الجزائري إجراء بمعنى أنّه قانوني يجيز السلطات المختصة أنّ تسمح لشحنات مواد غير مشروعة تدخل الإقليم الوطني، أو تمر عبره أو تخرج منه تحت إشرافها ومراقبتها، بغية ضبط جميع المشاركين والفاعلين الأصليين والمستهلكين والبائعين.

الفرع الثاني :أنواع التسليم المراقب

قد يكون التسليم محليا أو دوليا.

اولا : التسليم المحلي

يقصد به أنّ يتم اكتشاف شحنة تحمل أموالا أو مواد غير مشروعة، وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر، مكان تستقر فيه داخل إقليم الدولة بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين"[2].

ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الخطيرة والمعقدة، بحيث تتطلب الحيطة والحذر من الفريق الذي يتولى عملية التتبع والمراقبة، على اعتبار أنّ أي خطأ يؤدي إلى فشل العملية وإفلات المجرمين من العدالة، لذلك تتم هذه العملية باستمرار وسرية تامة.

ثانيا :التسليم الدّولي

في هذا النوع يتم السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة إلى دولة أخرى، بحيث يتم التنسيق بين الدولتين لعملية المراقبة، ويعبر هذا التنسيق على التعاون الدّولي في مجال مكافحة جرائم الفساد"[3].

المطلب الثاني : اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور(الترصد الالكتروني)

لم يوضح المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد معنى الترصد الالكتروني، غير أنّه بينه في ق. إ.ج 22/06 من خلال المادة 65 مكرر5 وما بعدها.

---

[1]. المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 200/04/19/ المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر ج، ع26، الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

[2]. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص258.

[3]. أمحمدي بوزينة آمنة، إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج8، ع2، 2021

الفرع الأوّل :اعتراض المراسلات

هي عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[1].

والمقصود بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات ، أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة،

عن طريق الأسلاك أو التصريحات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى"[2].

وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر5 من ق. إ. ج .ج. نصت على أنّ يكون اعتراض المراسلات عن تلك التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، وبمفهوم المخالفة فإنّ الرسائل الخطية غير معنية بهذا الإجراء، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري الذي أخرج المراسلات التقليدية من إجراء الاعتراض، على اعتبار هي كذلك يمكن استعمالها في الإجرام.

الفرع الثاني : تسجيل الأصوات

ويقصد به مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو اللاسلكي، وهذه المراقبة تعد من جهة التنصت على المكالمات، ومن جهة أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة.. والتنصت الهاتفي هو الاستماع سرا بأي وسيلة كانت إلى الكلام الذي له صفة الخصوصية، أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين فأكثر دون علم و رضا المعنيين"[3].

الفرع الثالث : التقاط الصور

وهي عملية تقنية تتم بواسطة أجهزة متطورة لالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص، يتواجدون في مكان خاص أو عام، ويستعان في التصوير بمختلف أجهزة المراقبة البصرية التي تلتقط الصورة والصوت معا، وهذه الأجهزة سمحت بالتقاط الصور من مسافات بعيدة بدقة متناهية، من خلال تثبيت كاميرات أو آلات التصوير بغية الحصول على دليل يوثق الجريمة"[4].

الفرع الرابع :ضوابط استخدام الترصد الالكتروني

- أنّ تستخدم هذه الإجراءات في جريمة من جرائم الفساد.

---

[1]. العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع4، ديسمبر2017، ص151.

[2]. شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع15، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2017، ص 542.

[3]. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص262.

[4]. العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص153.

- لا تستخدم هذه الإجراءات إلا بإذن يسلم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين وتحت إشرافهما
- أنّ يكون الإذن مكتوبا ومحدد الإجراء المأذون به، كتحديد رقم الهاتف أسم المشترك والأماكن المعنية، وتحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات.
- يسلم الإذن لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري.
- يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل أصوات، أو التقاط الصور مع تحديد تاريخ وساعة بدايتها والانتهاء منها.

المطلب الثالث :التسرب أو الاختراق

إستحدث المشرع الجزائري إجراء آخر من إجراءات البحث والتحري بموجب القانون 22/06 ق إ ح وخصص له المواد من 65مكرر11 إلى 65 مكرر18، حيث سمح من خلال هذه المواد لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية، بأمر من وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق بمباشرة عملية التسرب إذا اقتضت ضرورات البحث والتحري اللجوء لذلك وفق ضوابط وشروط تضمن صحة ممارستها.

الفرع الأوّل : تعريف التسرب

عرّفته المادة 65 مكرر12 كما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

أو هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية، بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب لنفسه على أنّه فاعل أو شريك"[1].

ويعد هذا الإجراء من أخطر الإجراءات وأعقدها، باعتبار أنّ ضابط أو عون الشرطة القضائية يتوغل داخل عصابة إجرامية، ويقدم نفسه على أنّه فاعل معهم في ارتكاب الجريمة، أو مشارك مع استعماله لهوية غير حقيقة.

[1]. شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص545.

فيكون المتسرب في ظروف جد خطيرة مما يتطلب منه مهارات خاصة ،والسرية التامة في هذه العملية، وقد أحاط المشرع الجزائري هذه العملية بشروط عدة.

الفرع الثاني : شروط التسرب

- يجب أنّ تتم عملية التسرّب في جريمة من جرائم الفساد.
- صدور إذن التسرب من السلطات القضائية المختصة، وهما وكيل الجهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.
- يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وأن تحدد الجريمة المبرر له وهوية المتسرب.
- تحديد مدة التسرب، أربعة أشهر مع قابليتها للتجديد، مع إمكانية وقف العملية في أي وقت من قبل السلطة التي منحت الإذن.

الفرع الثالث :الحماية القانونية للمتسرب

1. **الأفعال المبررة والإعفاء من المسؤولية الجزائية**

بالرجوع إلى المادة65 مكرر14 من ق إ ج ج أجاز المشرع لضابط أو عون الشرطة القضائية، القيام ببعض الأعمال كاقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو المنتوجات أو وثائق أو معلومات، متحصل عليها من عمليات ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، ووضع تحت تصرف هذه العصابة الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، ووسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال وذلك لكسب ثقتهم.

2. **استعمال هوية مستعارة**

ضمانا لحياة ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب سمح المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر12، بأنّ يخفي المتسرب هويته الحقيقية باستعارة هوية أخرى.

3. **تجريم كشف هوية المتسرب**

خص المشرع الجزائري المتسرب بحماية خاصة، حيث رصد للشخص الذي يكشف هوية المتسرب عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، حيث جاء في نص المادة 65 مكرر16 على ثلاثة حالات.

الحالة الأوّلى :إذا اكتشفت هوية المتسرب الحقيقية ولم يتعرض لأي أذى سواء المتسرب نفسه أو أفراد عائلته، فتكون العقوبة لمتسبب في كشف هويته، الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات، وبغرامة مالية من 50000دج إلى 200.000دج.

الحالة الثانية : إذا اكتشفت هويته وتعرض للضرب والجرح سواء المتسرب نفسه، أو أحد أفراد عائلته فتكون العقوبة للمتسبب في كشف الهوية الحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 200.000دج إلى 500.000دج.

الحالة الثالثة :إذا اكتشفت هويته وأدى ذلك إلى وفاة المتسرب، أو أحد أفراد عائلته فيعاقب المتسبب في ذلك بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرون سنة، وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج.

المبحث الثاني :التعاون الدّولي القضائي

إنّ الميزة الدّولية التي تتميز بها جرائم الفساد تجعلُ من الدول أنّ تلجأ بالضرورة إلى التعاون، للحد من هذه الظاهرة من خلال إبرام اتفاقيات دولية بين دولتين أو أكثر، ويشمل هذا التعاون كل ما يتعلق بجرائم الفساد سواء بالوقاية منها أو الكشف عنها وملاحقة المجرمين والقبض عليهم، وتسليمهم للجهات المختصة لينالوا عقابهم.

كما يشمل هذا التعاون استرداد الموجودات، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 على استحالة مكافحة ظاهرة الفساد دون اللجوء إلى تعاون فعال وجدّي بين دول الأطراف في مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدّولي.

وفي هذا الإطار فقد خصص المشرع الجزائري الباب الخامس تحت عنوان التعاون الدّولي، واسترداد الموجودات من خلال المواد 57 وما بعدها من القانون 01/06 المشار إليه سابقا.

المطلب الأوّل :التدابير غير المباشرة لاسترجاع الموجودات

بالرجوع إلى 57 من القانون 01/06 ق و ف م فقد بينت طبيعة هذا التعاون المتمثل في القضاء على أوسع نطاق ممكن، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف، في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.

الفرع الأوّل : تبادل المعلومات و استرجاع الموجودات

الدارس لقانون 01/06 المتعلق ق و ف م يتصرف على أنّ التعاون الدّولي الذي أشارت إليه المادة 57 من القانون السابق الذكر، لا يتوقف على تنفيذ الأحكام والقبض على المجرمين فقط، بل يتعدى ذلك إلى التعاون ألمعلوماتي، وتوفير منظومة تقنية في المجال المصرفي والبنكي، تضمن اقتفاء أثر العائدات الإجرامية ومنع تحويلها.

أولا : تدابير الكشف عن العائدات الإجرامية ومنع تحويلها

استطاع المجرمون بفضل الوسائل التكنولوجية المتطورة الوصول إلى أقصى درجات الفعالية، في ارتكاب الجرائم وسهولة إخفائها عن المتابعة والملاحقة يسعى من خلالها إلى الاحتفاظ بالأموال التي جنوها، وإنّ

تطلب الأمر تحويلها إلى دولة أخرى، وهذا ما يسمى بتبييض الأموال وإضفاء عليها المشروعية فيلجؤون إلى المؤسسات البنكية، واستغلالها لتمديد هذه الأموال عبر قنوات للتمويه، وجعلها بعيدة عن معرفة مصدرها"[1].

ولقطع الطريق أمام المجرمين لارتكاب مثل هذه الجرائم نصت المادة58 من قا 01/06 المتعلق ق و ف م على جملة من التدابير الآتية :

- ✓ تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين يتعين أنّ تطبق عليهم فحص لحساباتهم من قبل المؤسسات المالية ، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى تدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.
- ✓ تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة
- ✓ تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأوّلى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر ، عملية مدونة فيها على أنّ تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون وعن هوية المالك المنتفع"[2].

أما بالنسبة للمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر فقد منع المشرع الجزائري منحها ترخيص، بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة"[3].

هذا وقد نص المشرع الجزائري في ق. و. ف. م. على ضرورة إخضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية، في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة أنّ تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[4].

ثانيا : التعاون الدّولي من خلال تقديم المعلومات

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة إلى مسألة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، فيما يخص التحقيقات والملاحقات، وكذا الإجراءات القضائية الخاصة بجرائم الفساد، حيث أجازت طلب المساعدة القانونية

---

[1]. محمد الحبيب عباسي، التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج9، ع1، جامعة ابن خلدون تيارت، 2003، ص248.

[2]. المادة 58 من قانون 01/06 ق و ف م، مرجع سابق.

[3]. المادة 59 من قانون 01/06 ، مرجع سابق.

[4]. المادة 16 من ق و ف م.

المتبادلة التي تقدم وفقا لأغراض محددة، وهي الحصول على أدلة أو أقوال الأشخاص تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد وفحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

بالإضافة إلى تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية، أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات، أو المنشآت التجارية أو نسخ مصادق عليها، فضلا عن تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

تسهيل مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة للمساعدة وأي نوع من المساعدة شريط أنّ لا يتعارض مع النصوص القانونية الداخلية للدولة متلقية الطلب"[1].

وقد نصت اتفاقية الدّولية للأمم المتحدة المتعلقة بمحاربة الفساد على أنّ يجوز لسلطات دولة طرف ودون أنّ تتلقى طلب مسبقا، أنّ ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، عندما تعتقد أنّ هذا المعلومات يمكن أنّ تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية، أو إتمامها بنجاح أو قد تقضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلب بمقتضى هذا الاتفاقية"[2].

وهذا ما يجعل التعاون في مجال تقديم المعلومات قد يكون بطلب أو بدون طلب، أي تلقائي فإذا كان بطلب فعلى الدولة متلقية الطلب أنّ تقدم المعلومات المطلوبة، في حدود ما يسمح به قانونها الداخلي، وإنّ كان بدون طلب أي تلقائي وهنا تتدخل الدولة بمبادرة منها أنّ تساعد الدولة الطرف في مكافحتها لجريمة الفساد .

و في هذا الصدد جاء النص القانوني كما يلي ."يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الاجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على اقليمها و في اطار الاجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و استرجاعها ".[3]

ونفس المساعدات التي أكدت عليهم الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، حيث يسمح لكل دولة طرف أنّ تقدم طلب مساعدة أو تبادر أي دولة بتقديم مساعدات، دون أنّ تتلقى طلب شريط أنّ تكون هذه المساعدات لا تتعارض مع قوانينها الداخلية"[4].

---

[1]. تبون عبد الكريم، دروس في مقياس قانون مكافحة الفساد لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام جامعة مولاي الطاهر سعيد، ص73.

[2]. المادة 46 الفقرة4 من المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر ج، ع26، الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

[3]- المادة 60 من القانون06 / 01 المتعلق ق.و.ف.م مرجع سابق

[4]. المادة20 الفقرتين 2 و23 من المرسوم الرئاسي 249/14 المؤرخ في 2014/09/21 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية

المطلب الثاني :التدابير المباشرة لاسترداد الممتلكات

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدّولية والنصوص الداخلية للدول، نجد أنّها تحث على عدة تدابير تعاونية تسهل متابعة مرتكبي جرائم الفساد، واقتفاء أثر العائدات الإجرامية واسترجاعها.

وحرصا منها على إنقاذ القانون نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أنّ تبذل الدول الأطراف العناية اللازمة لتقديم المساعدة القانونية، فيما بينهم في مجال عائدات الفساد فيشمل معرفة هذه العائدات أو الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، أو حركة الأموال المستخدمة أو المراد استخدامها فيها"[1].

وتؤكد نفس الاتفاقية على ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لإنفاذ نصوصها، ووضع كل الترتيبات لتسهيل تنفيذ هذه النصوص، وإذا لم تكن هناك اتفاقيات بين الدول، جاز للدول الأطراف أنّ تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني، للتعاون المتبادل في مجال إنقاذ القانون بما فيها المنظمات الدّولية أو الإقليمية"[2].

أمّا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد أوصت على أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، وفقا للنظم القانونية الداخلية، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"[3] على أنّ تطبق أحكام هذه الاتفاقية على طلبات المساعدة القانونية في حالة ما إذا لم تكن هناك معاهدات ثنائية أو متعددة بين دول الأطراف"[4]، بمفهوم المخالفة ، فإنّه يجب أنّ تلتزم الدول الأطراف بأحكام اتفاقيتها الثنائية أو المتعددة المبرمة بينهم، غير أنه في حالة عدم وجود اتفاقية أو معاهدة فإنّ أحكام الاتفاقية الدّولية للأمم المتحدة هي الاساس القانوني لتنفيذ نصوص التعاون الدّولي.

وفي هذا المجال فقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون في مجال مكافحة جرائم الفساد، نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

- الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع فرنسا"[5].

لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، ج ر ج، ع54، الصادرة بتاريخ 2014/12/21.

[1]. محمد الحبيب عباسي، التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد، مرجع سابق، ص254.

[2]. المادة 48 فقرة2 الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة، مرجع سابق.

[3]. المادة16 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 249/14 الصادر بتاريخ 2014/09/8، ج ر ع54، الصادرة بتاريخ 2014/09/21.

[4]. المادة20 الفقرة 28 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[5]. الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 73/18 المؤرخ في 2018/02/25، ج ر ج، رقم13.

- الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع روسيا"[1].

الفرع الأوّل : المصادرة و الحجز على الممتلكات

جاء في الاتفاقية الدّولية للأمم المتحدة في الفقرة الأوّلى من المادة 54 أنّه تلتزم كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير، للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت عن طريق الفساد.

وكان المشرع الجزائري قد أيدي نيته في تسهيل التعاون بين دول الأطراف وذلك عندما نص في المادة 62 من قانون 01/06 المتعلق ق و ف م ما يلي " تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف، بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد، وتلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مادي للدول طالبة التعويض عن الضرر الذي أصابها.

وعلى المحكمة التي تنظر في مثل هذه القضايا أنّ تأمر بتدابير تغطية للمحافظة على حقوق ملكية المشروعة التي تعود للدول الأطراف"[2].

مما سبق يتبين أنّ النصوص التي وضعها المشرع الجزائري جاءت متناغمة ومتناسقة مع اتفاقية الأمم المتحدة، في مجال التعاون القضائي بين دول الأطراف في الاتفاقية.

ولكن لم يكن المشرع الجزائري واضحا بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقية، مما يفتح المجال لتأويلات شتى، فهل تقبل دعواهم أما المحاكم الجزائري؟

حسب رأينا وتفسيرنا للمادة المذكورة وبمفهوم المخالفة لا يمكن قبول دعوى الدولة غير الطرف، باعتبار النص جاء واضحا وصريحا في الاتفاقية الدّولية للأمم المتحدة وفي القانون الجزائري، حيث جاءت عبارة **"الدول الأطراف"** لتعبر عن اختصار رفع الدعاوي من قبلهم، إذ لو سمح جميع الدول برفع الدعاوي أمام المحاكم الجزائرية كان يستعمل لكلمة الدول دون الأطراف.

أولا : المصادرة

جاء في صلب المادة 63 من قانون 01/06 على أنّ الأحكام القضائية الأجنبية التي تأمر بمصادرة ممتلكات مصدرها جرائم الفساد، المنصوص عليها في القانون الجزائري تكون نافذة في الإقليم الجزائري، طبقا للقواعد الإجرائية السارية المفعول.

---

[1]. الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 78/19 المؤرخ في 2019/02/23، ج ج ر، ع رقم14.

[2]. المادة 62 من قا 01/06، مرجع سابق.

كما يمكن للجهات القضائية الجزائرية أنّ تصدر أحكام المصادرة لممتلكات ذات المنشأ الأجنبي التي مصدرها جرائم الفساد، بمناسبة نظرها في جرائم تبييض الأموال، بل ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك إذ تحكم الجهات القضائية الجزائرية بمصادرة العائدات الإجرامية حتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة في الدولة الأجنبية، بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب من الأسباب الأخرى"[1].

لم يترك المشرع الجزائري المجال لأي مجرم أنّ يتخذ الوطن ملجأ آمن له، إذ جعل الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بجرائم الفساد نافذة في الإقليم الجزائري.

كما تختص المحاكم القضائية الجزائرية بالنظر في مثل هذه الجرائم التي ارتكبت في الخارج، واكتشفت في الإقليم الوطني.

ثانيا : الحجز والتجميد

جاء في صلب المادة 64 من القانون 01/06 السالف الذكر أنّ تقوم جهاتها الفضائية بإصدار حكم بتجميد وحجز الممتلكات المتأتية، من جرائم الفساد بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تكون محاكمها قد أمرة بتجميد أو حجز العائدات الإجرامية، شريطة وجود أسباب كافية كتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أنّ مآل تلك الممتلكات هو المصادرة"[2].

وهذا تطبيق لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة على كل دولة طرف أنّ تقوم وفقا لقانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر، عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف المتقدمة بالطلب، وهو يتخذ كأسباب كافية لاتخاذ مثل هذه التدابير"[3].

الفرع الثاني :التصرف في الممتلكات المصادرة

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة مآل الممتلكات والعائدات الإجرامية التي تمت مصادرتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية،ولا كيفية التصرف فيها،إذ جاء نص المادة 70 من. ق. و. ف .م. مقتضب وأحال إلى المعاهدات الدّولية ذات الصلة، والتشريع المعمول به لتحديد الخيارات المتاحة أمام الدولة للتصرف في الممتلكات المصادرة"[4].

---

[1]. المادة63 من القانون 01/06.

[2]. المادة 64 من القانون 01/06 ق و ف م.

[3]. المادة 54 الفقرة2(أ) من الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، ج ر ج، ع26، المصادرة في 2004/04/25.

[4]. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص340.

وقد أحسن المشرع الجزائري في اعتقادنا، وترك إلى الاتفاقيات وحرية الدولتين الطالبة والمتلقية الطلب في تنظيم أحكام التصرف في هذه الأموال المصادرة وكيفية الوصول إلى أصحابها.

خاتمة

ممّا سبق يتبين أن ظاهرة الفساد أخذت منعرجا معقدا مما يصعب على الدول القضاء عليها بشكل نهائي و انما على الاقل التقليل من آثارها و الحد من خطورتها ، من خلال تظافر الجهود باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود الوطنية اكتسبت الميزة العالمية فلن تقف أمامها الحدود و لا الانظمة.

و يبقى التزام الدول لأخذ المبادرة و وضع استراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة، و في هذا الصدد فان المشرع الجزائري ابان على استراتيجية تعتمد على التنوع في مواجهة الفساد، فقد وضع سياسة مزدوجة في القانون الجنائي الخاص و بالضبط في قانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سياسة وقائية و أخرى ردعية و استحدث هيئات على المستوى الوطني قادرة على لعب ادوار هامة لمواجهة الظاهرة كما استحدث اجراءات فعالة و متطورة تتوافق مع التطور الذي تشهده جرائم الفساد، و ايمان منه فقد التزم المشرع الجزائري انشاء اتفاقيات للتعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الفساد.

كل هذه الوسائل و السياسات و التعاون الدولي التي وضعتها الجزائر لم و لن تفعل شيئا ما لم تستثمر في الجانب البشري، من خلال تأهيله علميا و تقنيا لاكتساب الخبرات خاصة انتشار الوعي لدى فئة الموظفين و المجتمعات للقضاء على هذه الظاهرة بالتكثيف من العمل الجواري و مشاركة منظمات المجتمع المدني في اتخاذ القرار و الرقابة و نشر ثقافة الديمقراطية التشاركية.

الملاحق

المادّة 20 : يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطّلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي، قبل تنصيبهم، اليمين الآتية :

" أقسم باللّه العليّ العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

الفصل الخامس

أحكام مالية

المادّة 21 : يعدّ رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم.

تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويكون رئيس الهيئة الآمر بصرف ميزانية الهيئة.

المادّة 22 : تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

– إعانات الدولة.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز.

المادّة 23 : تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

ويتولّى مسك المحاسبة عون محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 24 : يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 414 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77–6 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيّما المادة 5 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– و بمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالممتلكات.

المادّة 2 : يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعدّ التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يعدّ التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلّم نسخة للمكتتب.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

نموذج التصريح بالممتلكات (*)

(المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006
والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

☐ تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة.....

☐ تجديد التصريح التاريخ.....

☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة تاريخ إنهاء المهام.....

أولا – الهوية :

– أنا الموقع (ة) أدناه : .....

– ابن (ة) : .....

– وابن (ة) : .....

– تاريخ ومكان الميلاد : .....

– الوظيفة أو العهدة الانتخابية :.....

– الساكن (ة) بـ : .....

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

ثانيا – الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدّة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

(*) يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

ثالثا – الأملاك المنقولة :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعّرة (*) أو غير مسعّرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيّرة).

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

مبلغ السيولة النقدية	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار(*)	الجهة المودع لديها	مبلغ الخصوم	
			المبلغ	الجهة الدائنة

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

خامسا – الأملاك الأخرى :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا – تصريحات أخرى :

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بـ ..... في .....

التوقيع

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادروالمراجع

أوّلا: المصادر

- القرآن الكريم

ثانيا المراجع

1-الكتب

- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (صحيح المسلم)، ج1، ط1، دار الحديث 140 شارع جوهرة القائد أمام جامعة الأزهر، 1991، مصر،
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ،.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ج1 ط2 . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري 2013
- السجستاني أبو داود ابن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
- يوسف بلمهدي –مفهوم الفساد و أنواعه في الشريعة الاسلامية .

2- الرسائل العلمية

أ -الدكتوراه

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016 .
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر-اطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.
- حمَّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017.
- خالدي شريفة، الأليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية أطروحة الدكتوراه جامعة الحاج للخضر، باتنة2019.

ب-الماجستير

- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية –رسالة ماجستير في قانون العام جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 2006-2007

3- المطبوعات

- بن خليفة الهام ، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تبون عبد الكريم، دروس في مقياس مكافحة الفساد لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، جامعة مولاء الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، بدون سنة.
- عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2017
- مليكة حجاج، قانون مكافحة الفساد، محاضرات أعدت لطلبة السنة الثالثة، مج1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2019،
- مولاي إبراهيم عبد الكريم محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام في مقياس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020
- هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2021،
- هشام دراجي، محاضرات في قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل، جامعة البليدة2، 2024
- يزيد بو جليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون عام، كلية الحقوق بجامعة 08ماي1945، قالمة، 2021.

4- المقالات

- أمحمدي بوزينة آمنة، إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج8، ع2، 2021
- برابح هدى، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01/06، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 9، ع1، جوان2023،
- براهيمي عبد الرزاق، مجال جريمة تعارض المصالح في الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019
- جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة القانون، مج9، ع1، 2022.
- جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق التحريات، ع2، جامعة خيضر محمد، بسكرة، مارس 2016،

- حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، ع16، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009
- خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع15،
- خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج9، ع3، جامعة الشهيد لخضر بالوادي الجزائري، ديسمبر 2018
- خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج9، ع3، ديسمبر 2018، جامعة الشهيد جمة لخضر بالوادي الجزائر
- خيري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج6، ع2، جامعة تيسمسيلت
- ديمي محمد طيب، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 01/23، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج8، ع1، 2023
- ريطاب عز الدين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفات العمومية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، مج9، العدد خاص، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2022
- زهدور أشواق، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها، جرائم الاختلاس نموذجا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مج7، ع1، 2021، جامعة الوادي، الجزائر
- زهدور سهلي، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (دراسة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران2، 2018
- زهية ربيع، الهيئات الحكومية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التشريع الجزائري، مجلة المحلل القانوني، مج5، ع2، جامعة البويرة، 2023
- سعدون بالقاسم وسعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر1، مجلد13، ع04، 2020،
- سميرة عدوان –خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 01 – جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2019
- شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع15، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2017

- شرف الدين ورده، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع15، جامعة محمد خيضر بسكرة
- عثمان فاطمة، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع12، جامعة المسيلة.
- العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع4، ديسمبر2017
- عماد الدين رحايمية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته-مجلة الحقوق والحريات العدد2عام2016جامعة محمد خيضر –بسكرة
- عنان جمال الدين، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية (جريمة تعارض المصالح نموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث القانونية والسياسية،مج8، ع9، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2018
- فاطمة الزهراء عون، الحماية القانونية للمال العام في القانون الجزائري، جريمة الاختلاس نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة/ مج8، ع2، جامعة ابن خلدون، تيارت
- الفحلة مديحة، محبوبي محمد، حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون رقم 01/06، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج8، ع2، جوان 2023، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
- فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، ع2، مارس2016،
- قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري-مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد3 جامعة نور البشير البيض 2015
- لزهر بن عيسى، أخلاقيات المهنة في المنظمة وفقا للأمر 03/06 بين الإلزامية والرهانات المستقبلية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة12، ع1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس2020
- لطفاوي محمد عبدالباسط –مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية على المال العام –مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية .مجلد12 العدد3 جامعة زيان عاشور بالجلفة جويليا2020

- لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج8، ع2، أفريل 2021
- للدراسات. كريمة علا، الحماية الجزائية للتصريح بالممتلكات ما بين النص العقابي وتفصيله، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد مدغري، ع48، 2018
- مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية المجلد الأوّل العدد23 جامعة زيان عاشور الجلفة.
- محبوبي محمد، حماية الأموال العمومية والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون 01/06، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023
- محمد الحبيب عباسي، التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج9، ع1، جامعة ابن خلدون تيارت، 2003
- مزيتي فاتح-مجلس المحاسبة بين الاستقلال و التبعية المجلة الجزائرية للامن الانساني المجلد5 العدد2
- مسعود راضية-دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري – مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد11سبتمبر 2018
- مشري راضية، مقلاتي مونة، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأوّل حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24و25 أفريل 2018، جامعة 08 ماي 1945، قالمة
- منال جابر مرسي محمد، أسباب الفساد في مصر دراسة قياسية خلال الفترة (2017/2000)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مجلد47، ع4، الصادرة بتاريخ (2017/10/23)، كلية التجارة جامعة عين شمس.
- مهداوي محمد صالح، التقادم الجزائي في جرائم الفساد، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد، جامعة أدرار الجزائر ديسمبر 2021 .
- مونية بن بو عبد الله، سياسة التجريم والعقاب لمواجهة جريمة الاختلاس وفق القانون الجزائري رقم 01/06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج8، ع2، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2012
- يوسف بلمهدي، مفهوم الفساد و أنواعه في الشريعة الاسلامية، مجلة الثقافة الاسلامية العدد16لعام 2020 .

5 –النصوص القانونية

أ - الاتفاقيات

- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 73/18 المؤرخ في 2018/02/25، ج ر ج، ع13.
- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 78/19 المؤرخ في 2019/02/23، ج ج ر، ع رقم14.

ب – الأوامر

- الأمر05/10المؤرخ في 26 /08/ 2010 المعدل و المتمم للقانون 06 /01 المتضمن ق.و.ف.م.ج.ر.ج.ع 50الصادرة بتاريخ2010/09/01.

ج - القوانين

- القانون 32/90 المؤرخ في 1990/12/04 يتضمن مجلس المحاسبة و سيره ج .ر.ج. عدد53 الصادرة بتاريخ 1990/12/05.
- القانون 20/95المؤرخ في 1995/07/17يتضمن مجلس المحاسبة ج.ر.ج. عدد39 الصادرة في 1995/07/23 .
- القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ج رج ع57 الصادرة في 2004/09/08.
- القانون 01/06 المؤرخ في (2006/02/20) المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر ع14 الصادرة في (2006/03/08)، المعدل والمتمم بالامر 05/10 المؤرخ في (2010/08/02)، ج ر ع50 الصادرة في(2010/12/01)، المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في (2011/08/02)، ج ر ع44 الصادرة في (2011/08/10)
- القانون 02/10المؤرخ في 2010/08/26يعدل ويتمم القانون 20/95المتعلق بمجلس المحاسبة عدد50الصادرة في 2010/09/01
- القانون 08/22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،ج رج ع32، الصادرة في 2022/05/14.

- القانون 01/23المؤرخ في7/ 02/ 2023 المتضمن الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما يعدل و يتمم القانون 05 /10 المؤرخ في 06 /02 / 2005 ج ر ج ع 8 الصادرة في 08/ 02/ 2023.
- القانون 23 /12 المؤرخ 2023/08/5يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج. ر. ج عدد 51الصادرة في 6/ 08 /2023.

د- المراسيم

- المرسوم 377/95المؤرخ في 19950/11/20المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ج ر ج .عدد72 الصادرة في 1995/11/26
- المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 200/04/19/ المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر ج، ع26، الصادرة بتاريخ 2004/04/25
- المرسوم الرئاسي 06 /414 المؤرخ في 2006/11/22 نموذج يحدد كيفية التصريح بالممتلكات ج ر ج ع 74 الصادرة في 2006/11/22
- المرسوم الرئاسي 415/06،المؤرخ في 2006/11/22يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 01/06ج.ر.ج. ع74الصادرة 2006/11/22.
- المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08/ 12 /2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره ج.ر.ح.ع.68 الصادر في 14/ 12 /2011
- المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ع74، الصادرة في 2006/11/22المعدل المتمم 64/12، المؤرخ في 2012/02/07، ج ر ع08، الصادرة بتاريخ 2012/02/15.
- المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 07/ 2012/02 يعدل ويتمم للمرسوم الرئاسي 413/06.المتضمن يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ج.ر.ج.عدد8الصادرة في 15/ 2012/02
- المرسوم الرئاسي 249/14 المؤرخ في 2014/09/21 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، ج ر ج، ع54، الصادرة بتاريخ 2014/12/21.

- المرسوم الرئاسي 23 /234 المؤرخ في 06/27 /2023 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ج ر ع 45 الصادرة في 06 /07/ 2023

هـ- القرارات

- قرار مشترك مؤرخ في 25/ 2019/11 يحدد عدد ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد ج.ر.ع 4الصادرة 2020/01/26
- قرار مشترك مؤرخ في 2020/01/28 يحدد عدد ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد ج.ر.ع.12 الصادرة في 2020/02/26
- قرار مشترك مؤرخ في 2020/03/26 يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد .ج. ر. ع 26 الصادرة في 2020/05/03
- قرار وزير المالية المؤرخ في 02/10/ 2013الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر. ع32، الصادرة في 2013/06/23.

6-المو اقع الالكترونية

- ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، مقال منشور على الموقع http://www.iasjonet ، أطلع عليه يوم 2024/09/04 على الساعة 16 و03 دقائق.
- بن سيدهم حورية، ملخص محاضرات مقياس أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد، موقع (http://en.univ-setif2.dz/mod/folder/view.php?id=2587)، مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للفساد	**19-04**
المبحث الأوّل : الإطار المفاهيمي للفساد	**04**
المطلب الأوّل :مفهوم الفساد	**04**
المطلب الثاني : أسباب انتشار الفساد و أنواع	**08**
المبحث الثاني: خصائص قانون الفساد	**12**
المطلب الأوّل : خاصية المفهوم الواسع للموظف العموم	**12**
المطلب الثاني : خاصية التقادم	**16**
المطلب الثالث : الجنح المشددة في جرائم الفساد	**17**
الفصل الثاني : السياسة الوقائية من الفساد	**29-21**
المبحث الأوّل : التدابير الوقائية في القطاع العام	**21**
المطلب الأوّل : التدابير المتعلقة بالوظيفة	**21**
المطلب الثاني :مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين	**26**
المطلب الثالث: التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية	**26**
المبحث الثاني : التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص	**28**
المطلب الأوّل : فرض مدونات سلوك على المؤسسات	**28**
المطلب الثاني : وضع معايير للمحاسبة	**28**
المطلب الثالث : مشاركة المجتمع المدني للوقاية من الفساد	**28**
الفصل الثالث : الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**51-31**
المبحث الأوّل : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**31**
المطلب الأوّل: مفهوم السلطة العليا للشفافية	**31**
المطلب الثاني :تشكيل وهياكل السلطة العليا للشفافية	**32**
المطلب الثالث :صلاحيات السلطة العليا للشفافية	**35**
المبحث الثاني :الديوان المركزي لقمع الفساد	**39**
المطلب الأوّل : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد وتشكيله	**40**
المطلب الثاني :تشكيلة الديوان المركزي و اختصاصاته	**41**

المطلب الثالث :دور الديوان المركزي لقمع الفساد	43
المبحث الثالث: مجلس المحاسبة	44
المطلب الأوّل : مفهوم مجلس المحاسبة	44
المطلب الثاني :تنظيم مجلس المحاسبة و اختصاصاته	47
الفصل الرابع :السياسة العقابية لمكافحة الفساد	**82-53**
المبحث الأوّل : الانحرافات السلوكية التي تعد جرائم الفساد	53
المطلب الأوّل : جريمة إساءة استغلال الوظيفة المادة	53
المطلب الثاني : جريمة استغلال النفوذ	55
المطلب الثالث : جريمة عدم الإعلان عن تعارض المصالح	58
المطلب الرابع : جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات	60
المطلب الخامس : جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها	62
المبحث الثاني : صور الانحرافات المالية في جرائم الفساد	65
المطلب الأوّل : جريمة الرشوة	66
المطلب الثاني :جريمة الإثراء غير المشروع	70
المطلب الثالث : جريمة الاختلاس	73
المطلب الرابع : الصفقات العمومية	79
الفصل الخامس: أساليب التحري والتعاون الدّولي في جرائم الفساد	**95-84**
المبحث الأوّل :أساليب البحث والتحري في جرائم الفساد	84
المطلب الأوّل : التسليم المراقب	84
المطلب الثاني : اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور (الترصد الالكتروني	85
المطلب الثالث :التسرب أو الاختراق	87
المبحث الثاني : :التعاون الدّولي القضائي	89
المطلب الأوّل : التدابير غير المباشرة لاسترجاع الموجودات	89
المطلب الثاني :التدابير لمباشرة لاسترداد الممتلكات	92
خاتمة	97
الملاحق	99

قائمة المصادر والمراجع	**105**
فهرس المحتويات	**114**